الإقناع

تأليف

الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

اعتنى به وقدم له

نعيم حسين زرزور

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف(*)

الإمام الحافظ العلَّامة، الفقيه، شيخ الإسلام، شيخ الحرم، أَبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ النيسابوري، نزيل مكة.

«ولد في حدود موت أحمد بن حنبل»، حسب ما ذكره الذهبي، ولم تنقل

(*) انظر ترجمته في:

١ ـ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥.
٢ ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٣٠٠، ٣٠١.
٣ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد الأول الجزء الثالث ص٢٠٠ ـ ٢٠٢.
٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٧٨٢، ٧٨٣.
٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧.
٦ ـ الرسالة المستطرفة للكتاني ص٥٨.
٧ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢.
٨ ـ شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٨٠.
٩ ـ طبقات الأصوليين: ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.
١٠ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣٠.
١١ ـ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.
١٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٨.
١٣ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٦٠ ـ ٦١.
١٤ ـ طبقات العبادي: ٦٧.
١٥ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨.
١٦ ـ طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٥٥، ٥٦.
١٧ ـ طبقات المفسرين للسيوطي ص٧٧، ٧٨.
١٨ ـ العقد الثمين لتقي الدين الفاسي ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨.
١٩ ـ لسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٧، ٢٨.
٢٠ ـ مرآة الجنان لليافعي ٢/ ٢٦١، ٢٦٢.
٢١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٥٠، ٤٥١.
٢٢ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ١/ ٣٣٦.
٢٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٧.

لنا كتب التراجم مكان ولادته ولا تحديداً لتاريخها فنذكر على سبيل الترجيح أنها في حدود سنة ٢٤١ للهجرة النبوية الشريفة، وهي سنة وفاة الإمام أحمد، في حين انفرد الزركلي بذكر تاريخ الولادة ترجيحاً كذلك في سنة ٢٤٢هـ.

أما البلدان التي تلقى فيها علومه أو رحل إليها فهي: نيسابور، ومكة التي جاور فيها. وفي إشارة له في أحد كتبه أنه سمع بمصر من بكار بن قتيبة في كتابه «الأوسط».

تمتع ابن المنذر بمكانة علمية وبرز في أنواع كثيرة من العلوم الشرعية، فقد كان في التفسير إماماً، حافظاً للحديث عارفاً بعلله وأسراره، ثقة في نقله، فقيهاً مجتهداً إذ بلغ درجة متقدمة في اجتهاده. كان صاحب رأي مستقل، لا يتقيد بمذهب معين، ولا يتعصب لرأي أحد من أصحاب المذاهب، ولا يتعصب على أحد منهم فلكل رأيه واجتهاده، لكنه كان يقلب الدليل الفقهي ويدور معه حيث كان، مع غلبة رأي الشافعي لديه، إذ كان معدوداً من فقهاء الشافعية، وقد غلب عليه الجانب الفقهي والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق، ونهج في هذا الفن منهجاً مستقلاً لم يظهر في كتب معاصريه، فقد أفاض في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرها، وفي ذكر علل كثير من الأدلة، حتى صارت كتبه الفقهية مورداً للفقهاء والمحدثين وغيرهم. مما أكسبه مكانة عند العلماء فأثنى عليه عدد منهم، سواء من أقرانه أو تلامذته، فذكره الإمام قطب الدين البهنسي في قوله: (الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وزهادته، وعظيم ورعه وأدبه، وحفظه لكتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه).

وكذلك الإمام النووي فقال: (الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام... المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه).

وكان ابن القطان يقول: (كان ابن المنذر فقيهاً محدثاً ثقة).

أما تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي ذكره بقوله: (حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر).

وقال ابن ناصر الدين: (هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد، علامة، ثقة فيما يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع).

وقال عنه الإمام الذهبي: (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً) وعده الإمام الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

وقال أيضاً: (الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد... شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً).

أما السبكي فقال: (أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً، حافظاً وَرِعاً).

وقال تقي الدين الفاسي: (ثقة حجة).

وقال الداودي: (أحد الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً).

وقال الشيرازي: (صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف).

ولست بحاجة لترداد الصفات التي تظهر مكانته بعد هذا الثناء عليه.

وكلما كانت الشجرة جيدة الثمر وافرته، كلما تعرضت للرمي من الطامعين في احتلال مكانتها، فهذا شأن ابن المنذر، فمع هذا الثناء العظيم عليه من أئمة وعلماء معدودين، كانت ألسنة الحاسدين تتناوله، فقد تكلم فيه مسلمة بن القاسم القرطبي، فيما ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» قائلاً:

(كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف، وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح، وبالمرسل على المسند، ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهم اللّه تعالى ـ أشياء لم توجد في كتبهم... وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه، ولم أحدث عنه بشيء).

ومع أن قول مسلمة القرطبي يظهر مدى انتشار كتب ابن المنذر وشهرته ومكانته، فقد كان رأيه موضع استنكار بعض الشيوخ والعلماء وأجابوا عن قوله بأنه ضعيف في نفسه، وأنه ضعيف العقل، لا برأي له إنما يبني مواقفه على آراء سواه، ومن كانت هذه حاله فلا يقبل قوله في غيره.

أتاحت لابن المنذر مجاورته في مكة المكرمة الفرصة لأن يجتمع بالكثيرين من مشايخ العلم والحفاظ الذين يردون إليها من مختلف الأصقاع الإسلامية للحج والعمرة والتزود من المعارف التشريعية ولغايات شتى فسمع من الكثير من علماء المسلمين وروى عنهم، من أشهرهم:

إمام الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب كتاب «السنن».

الربيع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب «الإمام الشافعي».

إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي الصنعاني صاحب «عبد الرزاق».

محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم، الإمام، الحافظ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصَّائِغ، ومحمد بن مَيْمون، وعليِّ بن عبد العزيز، وخلقٍ كثيرٍ مذكورين في كتبه.

والصفة الغالبة على هؤلاء أنهم من رواة الحديث، أما من تتلمذ عليهم في الفقه فلم تذكر المصادر التي ترجمت له أحداً منهم، مما دفع الشيرازي إلى القول: «ولا أعلم عمن أخذ الفقه».

ولعل ما ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» يقدم بعض الإجابات عن تساؤلات حول تلاميذه ومذهبه الفقهي وروايته للحديث بسنده فكتب: «حدَّث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يَحْيَى بن عمَّار الدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان.

ولم يذكره الحاكم في «تاريخه» نسيَهُ، ولا هو في «تاريخ بغداد» ولا في «تاريخ دمشق» فإنه ما دخلها.

وعِدَادُهُ في الفقهاء الشَّافعيَّة.

قال الشيخ مُحيي الدِّين النَّواوي في «تهذيب الأسماء واللغات»: له من التَّحقيق في كتبه ما لا يقاربُهُ فيه أحد، وهو في نهايةٍ من التَّمكُّن من معرفة

الحديث، وله اختيار فلا يتقيَّدُ في الاختيار بمذهب بعَيْنِه، بل يدورُ مع ظهور الدَّليل.

قلت: ما يتقيَّد بمذهبٍ واحدٍ إلَّا مَنْ هو قاصرٌ في التمكُّن من العِلم كأكثر علماء زماننا، أوْ مَنْ هو متعصِّب، وهذا الإمام فهو مِن حملة الحجَّة، جارٍ في مِضْمار ابن جَرير، وابنِ سُرَيج، وتلك الحلبة ـ رحمهم اللَّه ـ.

أخبرنا عمرُ بنُ عبد المنعم، أخبرنا أبو اليمن الكِنْدِيُّ سنة ثمانٍ وستِّ مئة كتابة، أخبرنا عليُّ بنُ هبة اللَّهِ بن عبد السَّلام، حدثنا الإمامُ أبو إسحاق في كتاب «الطبقات» قال: ومنهم أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيم بن المنذِر النَّيْسابوري، مات بمكَّة سنةَ تسعٍ أو عشرٍ وثلاث مئة، وصنَّفَ في اختلاف العلماء كتباً لم يصنِّفْ أحدٌ مثلَها، واحتاج إلى كتبه الموافِقُ والمخالِف، ولا أعلمُ عمَّن أخذ الفقه.

قلت: قد أخذ عن أصحاب الإمام الشَّافعيّ، وما ذكره الشيخُ أبو إسحاق من وفاته فهو على التَّوهُّم، وإلَّا فقد سمعَ منهُ ابنُ عمَّار في سنةِ ست عشرة وثلاث مئة، وأرّخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة.

أخبرنا جماعة إذناً، عن عائشة بنت معمر (ح) وقال أحمد بن محمد العلاني، أخبرنا إسحاق بن أبي بكر، أخبرنا يوسف بن خليل، أخبرنا المؤيّد بن الأخوة قالا: أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء، أخبرنا أبو طاهر، أحمد بن محمود، ومنصور بن الحسين قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم، أخبر محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ فقيه مكة ـ حدثنا محمد بن ميمون، حدثنا عبد اللَّه بن يحيى البُرُلُّسي، عن حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من جر لنفسه شيئاً ليقتلها، فإنما يجعلها في النار، ومن طعن نفسه بشيء، فإنما يطعنها في النار، ومن اقتحم، فإنما يقتحم في النار**»(١).

ولابن المنذر «تفسير» كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل».

---

(١) الحديث رواه: البخاري ١٠/ ٢١١ في كتاب الطب باب من شرب السم والدواء به، مسلم (١٠٩) كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل النفس، أبو داود: ٣٨٧٢، الترمذي: ٢٠٤٣، النسائي: ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

وكما ساعد نزوله مكة في سماع العلماء ممن سبقه، فقد أتاحت له الاحتكاك مع من يقصدها للحج والعمرة والمجاورة وتحصيل العلم الشرعي ونشر علمه وبث آرائه الفقهية فكثر تلامذته ورواة حديثه، فإلى جانب من ذكر الذهبي وذكرناه آنفاً هناك:

الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي، أبو عبد اللَّه، الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي، نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل لأنه جمع أراء الإمام أحمد الفقهية، محمد بن عبد اللَّه بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، أبو عبد اللَّه، قاضي قرطبة. سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي، الأندلسي، أبو عثمان، الحافظ الجوال محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، أبو بكر بن المقرئ.

مع سعة اطلاع ابن المنذر على الأحاديث والآثار النبوية، واحتكاكه بأصحاب المذاهب والمجتهدين في أيامه ومن سبقه لم يتقيد بمذهب محدد معيّن، إنما كان يتبنى ما يؤيده الدليل، وقد نسبه بعضهم إلى مذهب الإمام الشافعي مستندين إلى إشارات وردت في تضاعيف مؤلفاته عندما يذكر لفظ «أصحابنا» يقصد به أتباع الشافعي، ولموافقة بعض اجتهاداته اجتهادات الشافعي، وتبنى بعض آراء الشافعي الفقهية، ولأنه سمع من الربيع بن سليمان المرادي بعض كتب الشافعي وهو إلى ذلك يذكر في كتب طبقات الشافعية حسب وآراء الذين ترجموا له، فيقول النووي: (وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة في كتابه الإشراف: أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يُروَى عن النبي ﷺ كذا. وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم، ثم له من التحقيق ما لا يدانى فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد

ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات).

أما الذهبي فيقول: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً).

ورأى السيوطي أنه: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً).

وقال السبكي: (المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، والمتخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسِبُوا إليه، لا أنهم مقلدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، ولمذهبه متمذهبون).

وقال تقي الدين الفاسي: (كان فقيهاً مجتهداً، إلَّا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي، وهو معدود في أصحابه).

ولما كان يدرس مذاهب السابقين ولم يتقيد بمذهب معين، كان يسعى للإجماع وأكثر من تبيان هذا الإجماع في مؤلفاته ووافقه على مواقفه أهل العلم في زمانه، وإن كان يتغاضى أحياناً عن بعض الاختلاف الطفيف الذي لا يقدح في تلك الإجماعات، وله عبارات محددة تظهر هذا الاختلاف دون التشنيع على المخالفين، لهذه الميزة التي تميز بها قرظه العلماء وأثنوا عليه فقال النووي: (وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد).

وقال ابن الهمام، عند كلامه على مسألة ما إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها قال: الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما [أي عن أبي يوسف ومحمد] أنه يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك).

وقال ابن قاضي شهبة: (أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام).

وقال الذهبي: (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل).

وقال السيوطي: (كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف).

ومع هذا الثناء على هذا المنهج المعتدل لم يسلم من انتقاد البعض فذكر فؤاد سزكين في ترجمة ابن المنذر ما يلي: (ومع ذلك فقد جُرِحَ، لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم)، ولعله تأثر في موقفه هذا بما قاله مسلمة بن قاسم القرطبي المذكور سابقاً وما أثار من ردود عليه.

ترك لنا ابن المنذر عدداً من المؤلفات استفاد منها من جاء بعده ولأنها لم تكن تامة جميعها لم يكتب لها الانتشار للاستفادة منها في أيامنا، وحسبنا أن نذكرها وهي:

١ ـ التفسير.

٢ ـ كتاب السنن والاجتماع والاختلاف.

٣ ـ مختصر كتاب السنن والاجتماع والاختلاف.

٤ ـ المبسوط.

٥ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

٦ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم.

٧ ـ اختلاف العلماء.

٨ ـ الإقناع.

٩ ـ الإجماع.

١٠ ـ الاقتصاد في الإجماع والخلاف.

١١ ـ كتاب أحكام تارك الصلاة.

١٢ ـ كتاب مختصر الصلاة.

١٣ ـ جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

١٤ ـ كتاب المناسك.

١٥ ـ مختصر كتاب الجهاد.

١٦ ـ كتاب الأشربة.

١٧ ـ كتاب المسائل في الفقه.

١٨ ـ كتاب العمرى والرقبى.

١٩ ـ إثبات القياس.

٢٠ ـ كتاب الأذكار.

٢١ ـ رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة.

٢٢ ـ تشريف الغني على الفقير.

٢٣ ـ كتاب السياسة.

يعتبر كتاب الإقناع من المصادر المهمة في العلوم الفقهية لأسباب عدة منها أنه يشتمل على الكثير من الأحاديث التي رواها المؤلف بسنده لأن مؤلفه من الرعيل الأول من المحدثين والمجتهدين لأنه عاش في القرن الثالث للهجرة، ولأنه عمل على إبراز الإجماع عند علماء المسلمين والإجماع هو المصدر الثالث في الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسنة، وضمنه ابن المنذر الكثير من اجتهاداته الفقهية وروى فيه الكثير من آثار الصحابة، وضمنه إلى جانب اجتهاداته اجتهادات الأئمة من السلف الصالح ويعتبر مرجعاً في المسائل الخلافية لأنه أورد فيه المواضيع المختلف فيها وآراء المختلفين فيها ومن وافقه ومن خالفه.

أما عملي فيه فاقتصر على التقديم والتعريف بالمؤلف بما تيسر لي من مراجع، وخرَّجت الأحاديث النبوية على كتب الصحاح والمسانيد المعتبرة، ولأن الكثير من الأحاديث شهرةً وذيوعاً بين الناس فقد وردت في بعض المصادر التاريخية والأدبية وغيرها لذلك أشرت في الحاشية بعبارة: «**وسواها**» دلالة على ذلك ولم أتناول الآثار الواردة فيه بعد أن خرّجت

الآيات القرآنية، لأن النيَّة ليست موجهة لدراسة مذهبه الفقهي، بل إخراج هذا السفر وتيسير تناوله من الدارسين المهتمين.

وأخيراً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه اللَّه. خدمة للسنة النبوية الشريفة، وأن يجعله اللَّه في ميزان حسناتي، إن كانت لي حسنات لا يعلمها إلَّا اللَّه جل جلاله، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

شحيم في غرة ذي القعدة ١٤٣٤هـ
٧ أيلول ٢٠١٣
نعيم حسين زرزور

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلَّى اللَّه على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

١
كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبد اللَّه محمد بن يمن المرادي قال: قرأت على أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي بمكة في المسجد الحرام قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في المحرم سنة خمس عشرة وثلاثمائة قال:

١ ـ نا الربيع بن سليمان قال: نا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال قال: أخبرني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(١).

١ ـ باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان عن عاصم عن زرّ بن حُبَيش قال: أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح فقال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة، ولكن من نوم وغائط وبول».

قال أبو بكر: الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر، وخروج البول من ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة والمذي، والنوم وإن قل، على أي

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ١٠/ ٨٧، سنن الدارمي: ١/ ١٧٥، المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٢٠٦، مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ١٨٠، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٢/ ٣٠٣، ٦/ ١١٦، صحيح ابن خزيمة: ٨، ١٠، المسند لأبي عوانة: ١/ ٢٣٦ وشرح السنة للبغوي: ١/ ٣٢٩.

حال كان النوم وملامسة الرجل أهله، وأكل لحوم الإبل، وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء، بجنون أو إغماء، وجميع ما خرج من ذَكَرِ رجل أو قُبُلِ امرأة أو دبرهما أحداث، كل واحد منهما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، ويقين الطهارة لا يزيله الشك في الحدث.

٢ ـ باب ذكر ما يوجب الغسل

٣ ـ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن اللَّه لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**»(١).

قال أبو بكر: الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق من ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة في اليقظة والنوم بجماع أو غير جماع، والتقاء الختانين، ويجب على الحائض وعلى النفساء الاغتسال عن طهرهما من الحيض والنفاس، ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، وغسل الميت المسلم واجب على من علم بموته.

٣ ـ باب ذكر الآنية

٤ ـ نا أبو ميسرة قال: نا عبد الأعلى ووهب بن بقيَّة قالا: نا خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء».

قال أبو بكر: يستحب تغطية الإناء بالليل للوضوء، والوضوء جائز في جميع الآنية الطاهرة منها إلَّا آنية الذهب والفضة، فإنا نكره الوضوء منها، ويجزئ وضوء من توضأ فيها.

٤ ـ باب آداب الوضوء

٥ ـ نا أبو بكر قال: حدثنا بكار بن قتيبة قال: نا صفوان بن عيسى قال:

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ٢٥١، صحيح البخاري: ١/ ٧٨، ٤/ ١٦٠، ٨/ ٢٩، ٣٦، سنن الترمذي: ١٢٢، سنن النسائي: ١/ ١١٢، سنن ابن ماجه: ٦٠٠، مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٦٨، موطأ مالك: ٥٢، تجريد التمهيد لابن عبد البر: ٦٥٨، مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ٢٦٧، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٢/ ٣٨٣.

نا محمد بن العجلان قال: أخبرنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإن أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه**»(١)، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال أبو بكر: من السنة أن يتباعد من الناس من أراد الغائط، ويستتر، وله أن يبول بقرب الناس. ويقول عند دخول الخلاء: اللَّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحارى، ولا حرج عليه في المنازل. ولا يتغوط في طرق الناس ولا مجالسهم ولا أفنيتهم، ولا يمس ذكره بيمينه إلَّا أن يكون بيساره علة فلجأ إلى أن يمسه بيمينه. والبول قائماً وجالساً مباح والوقوف عن ذكر اللَّه والمرء جالس للغائط والبول حسن، ولا يرد السلام مَن على هذه الحال.

ويستحب أن يضع الخاتم الذي ذكر فيه رسول اللَّه ﷺ عند دخول الخلاء.

٥ ـ باب ذكر الاستنجاء

٦ ـ نا أبو بكر فقال: نا الحسن بن علي قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، فقال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع، وقال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»(٢).

ويجزيه أن يستنجى بثلاثة أحجار إذا أنقى، ولا يجزيه دون ثلاثة أحجار، وإن لم تنقه ثلاثة أحجار زاد حتى ينقى، ولا يجزيه فيما عدا المخرج من الغائط والبول إلَّا الغسل بالماء، والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الغائط، ويجزي الاستنجاء بالمدر والخشب والخرق والقطن والخزف وما أشبه ذلك.

ولا يستنجى بشيء من الأرواث، ولا بما استنجى به مرة إلَّا أن يطهر، ولا يستنجى بالعظام ولا بشيء نجس، ويستحب الاستنجاء بالماء، وإن جمع الحجارة والماء فحسن، ويستحب إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده بتراب أو

(١) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ١٣، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٥٦.
(٢) ورد الحديث في: المعجم الكبير للطبراني: ٦/ ٢٨٦، مسند أبي عوانة: ١/ ٢١٨.

ما يقوم مقامه، ويغسل يده إذا فرغ من الاستنجاء، ويقول إذا خرج من الخلاء: غفرانك.

٦ ـ باب السواك

٧ ـ نا أبو بكر قال: حدثنا علي بن الحسن قال: نا يعلى قال: نا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة (رضي اللَّه عنه): بأي شيء كان يبدأ رسول اللَّه ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك».

يبدأ إذا أراد المرء الوضوء بالسواك، لأن النبي ﷺ به كان يبدأ إذا دخل بيته، ويستاك لكل وضوء، ولقيام الليل.

٧ ـ باب ذكر الماء

٨ ـ نا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء رسول اللَّه ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ ليستحم من فضلها، فقال النبي ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»(١).

قال أبو بكر: فالماء كله طاهر يجوز الوضوء والاغتسال به، إلَّا ما حلت فيه نجاسة غيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، فإن ذلك لا تجوز الطهارة به، والعذب والبحر والقليل والكثير منه سواء. ولا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة والأطعمة والألبان والأنبذة ومياه الشجر، ولا بما خالط الماء من الأطعمة والأشربة حتى يزول عنه اسم الماء، وذلك مثل العسل واللبن والخل حتى يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء.

ولا حد فيما يغتسل به المرء أو يتوضأ إلَّا للغاية، والوضوء بفضل الجنب والحائض والنصراني جائز، وأسآر الدواب التي يؤكل لحمها ولا تؤكل طاهرة، وإذا ولغ الكلب من بين الدواب في الإناء غسل سبعاً إحداهن بالتراب.

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ١/ ١٧٣، سنن ابن ماجه: ٥٢٠، ٥٢١، مسند أحمد: ١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٨، ٢٦٧، موارد الظمآن للهيثمي: ٢٢٦، المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٢٧٤، المصنف لعبد الرزاق: ٢٥٥، ٣٩٦، مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ٢١٣.

٨ ـ باب صفة الوضوء

٩ ـ نا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلهما. ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

قال أبو بكر: إذا أردت الوضوء فأن تغسل يديك ثلاثاً أحب إليَّ ويجزي واحدة وليس على من تركه شيء، وقل: «**بسم اللَّه**» وانوِ الطهارة، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً إن شئت من غرفة واحدة وإن شئت من ثلاث غرف، ثم اغسل وجهك ثلاثاً تبدأ بأعلى الوجه، وحد الوجه الذي يجب غسله ما بين منابت الشعر إلى الأذنين واللحيين، والذقن وتمر الماء على ظاهر اللحية، وتمسح المأقين ببعض، ثم اغسل يدك اليمنى ما بين أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى كذلك. ثم تغترف الماء بكفك اليمنى، ثم تمسح برأسك، تبدأ بمقدم رأسك حتى تبلغ أطراف شعرك على قفاك ثم تردهما إلى مقدم رأسك وتمسح ظاهر أذنيك، وتمسح بإبهامك ظهورهما، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعب، والكعب هو الناتئ، ثم اليسرى كذلك.

فإذا فرغت من وضوئك قلت: سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ويجزيك الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً أفضل.

٩ ـ باب المسح على الخفين

١٠ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان، عن أبيه عن التميمي عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ١٠٦، وسنن النسائي: ١/ ٦٤، ٦٥، ٨٠، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٢/ ٣٧٣.

للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً».

قال أبو بكر: المسح على جميع الخفاف جائز، لثبوت الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر يمسح على ظهور الخفين خططاً بالأصابع ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر.

١٠ ـ باب التيمم

١١ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا شعبة قال: حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء فقال عمار: إنا كنا في سرية: فأجنبت فتمعكت في التراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هذا**»[١] وضرب عفان بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه.

قال أبو بكر: يتيمم الجنب والمحدث إذا لم يجد الماء، ويفعل ذلك المريض الجنب الخائف على نفسه من البرد إن اغتسل في الحضر والسفر، ولا إعادة على واحدٍ منهم في وقتٍ غير وقتٍ وإن وجدوا الماء.

ومن ثبت له أن يتيمم فله أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا بعد خروج الوقت.

وأحسن ما قيل في طلب الماء: أن ينظر الطالب يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فإن وجد الماء أو دل عليه وإلَّا يتيمم.

ويعمد الذي يريد التيمم إلى الصعيد فيضرب بيديه عليه ضربة واحدة ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم بغير الصعيد الطاهر، لقوله ﷺ: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**»[٢].

وله أن يصلي بتيمم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك، ويتيمم لكل مكتوبة أحوط. ويتيمم في قريب السفر وبعيده. وليس عليه أن يشتري الماء

---

(١) ورد الحديث في: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٩.

(٢) ورد الحديث في: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤٣٨ والمنتقى لابن الجارود: ١٢٤.

بأكثر من ثمنه. وإذا خاف العطش ومعه ماء بقَّاه للشرب ويتيمم ولا يعيد.

ويجامع من لا ماء معه، ويتيمم ويصلي ويجزيه، ويتيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن.

وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يمضي فيها.

ولا يجوز التيمم بغير نية، وكل من تيمم فعليه إن كان جنباً أن يغتسل إذا وجد الماء، ويتوضأ إن كان محدثاً لما يستقبل من الصلوات.

وتفعل الحائض إذا طهرت من حيضتها والنفساء عند طهرها ما يفعله الجنب في جميع ما ذكرناه، ويؤم المتيمم المتطهرين.

١١ ـ باب صفة الاغتسال من الجنابة

١٢ ـ نا أبو بكر نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل به أصول شعره حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه، ثم اغتسل».

قال أبو بكر: فإذا أردت أن تغتسل من الجنابة فاستتر، قالت ميمونة: سترت رسول اللَّه ﷺ وهو يغتسل من الجنابة. ثم أفرغ الإناء على يدك اليمنى فاغسلها، ثم صب على فرجك فاغسل فرجك بشمالك، ثم اضرب بيدك الأرض فاغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم أدخل أصابعك في الماء فخلل بها أصول شعرك ثم صب على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جلدك كله، ويكفي صاحب الجمة والشعر الكثير أن يشرب الماء أصول شعره. ويفيض الماء في الاغتسال على الميامن قبل المياسر. والمرأة كالرجل في الاغتسال، والحائض كالجنب غير أن الحائض تأخذ عند طهورها شيئاً من مسك أو سك تتبع به آثار الدم اتباعاً للسنة.

١٢ ـ باب ذكر طهارة الثياب والأبدان

١٣ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ بن عبداللَّه بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت (. . . . .) عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة قال: «**لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه**»(١).

قال أبو بكر: غسل الغائط والبول والمذي والدم يجب من الثوب الذي يريد المرء الصلاة فيه وسواء قليل من ذلك وكثيره. ويستحب أن يفرك المني من الثوب وليس ذلك بواجب لأنه طاهر.

وثياب المسلمين والمشركين الصغار منهم والكبار على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة فيغسلها إذا أراد الصلاة فيها، وعرق الجنب والنصراني طاهر.

وإذا صلى المرء في ثوب نجس ثم علم بعد أن صلى فلا إعادة عليه، ويغسله لما يستقبل. وإذا كان على الأرض بول أو خمر أو شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة، فإذا فعل ذلك طهر، اتباعاً لأمر النبي ﷺ بصب دلو على بول الأعرابي.

وتجوز الصلاة على كل أرض طيبة، ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة إلَّا بأن تطهر أو يجعل المصلي بينه وبين الأرض حائلاً من بساط أو تراب أو غيره، ولا يصلى في معاطن الإبل ويصلى في مرابض الغنم.

وبول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس فابنِ على هذا المثال ما يرد عليك من المسائل.

١٣ ـ باب الحائض

١٤ ـ نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محمد بن كناسة قال: نا هشام عن أبيه عن عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: «**إن ذلك ليس بالحيض ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»(٢).

قال أبو بكر: أقل الحيض عند كثير من أصحابنا يوم وليلة وأكثره خمس

(١) ورد الحديث في: مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٣، والمسند لأبي عوانة: ١/ ٢٠٦.

(٢) ورد الحديث في: شرح معاني الآثار: ١/ ٤٠٢.

عشرة والذي يلزم في ذلك الموجود في النساء، كان أقل مما قلته أو أكثر.

وإذا رأت البكر الدم أول ما تراه تمسك عن الصلاة عند كثير من أصحابنا إلى خمس عشرة. فإذا زادت على ذلك اغتسلت وصلَّت وتعيد صلاة ما زاد على يوم وليلة.

قال أبو بكر: والحامل لا تحيض، وليس على الحائض قضاء الصلاة وتقضي الصوم، لا اختلاف فيه، قال اللَّه جل ذكره. ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فوطء الحائض محرم، فإن وطئ الحائض امرؤ استغفر اللَّه، ولا غرم عليه في ماله، وإذا طهرت المرأة من المحيض لم توطأ حتى تغتسل. والمستحاضة يطأها زوجها، إذ حكمها حكم الطاهرة في الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف للحج ولغير الحج. ويباشر الرجل زوجته الحائض ويتقي موضع الدم.

وأكثر النفاس عند أصحابنا شهران. وإن طهرت ليوم أو أقل من يوم اغتسلت وصلت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

كتاب الصلاة

١ ـ باب فرض الصلاة

١٥ ـ نا الربيع قال: نا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: «**لا إلَّا أن تطوع**»(١).

قال أبو بكر: ففرائض الصلاة خمس وما سواهن تطوع. ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان، هذا فرض المقيم. وأما المسافر ففرضه ركعتان، إلَّا المغرب فإن فرض المسافر فيه كفرض المقيم.

٢ ـ باب ذكر مواقيت الصلاة

١٦ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني الحسين بن الحسن قال: حدثنا عبد اللَّه ـ يعني ابن المبارك ـ قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: نا جابر بن عبد اللَّه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٨، ٣/ ٢٣٥، صحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب ٢، رقم ٨، وسنن النسائي: ١/ ٢٢٧، ٨/ ١١٨، سنن أبي داود: ٣٩١، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٣٦١، ٢/ ٨، ٤٦٧، التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٦، صحيح ابن خزيمة: ١٠٦٦، فتح الباري: ١/ ١٠٦، ٥/ ٢٨٧، موطأ مالك: ١٧٥ وسواها من المراجع.

العصر، فقال: يا محمد قم فصلِّ العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه للمغرب، فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها، حتى غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر، فقال: يا محمد قم فصلِّ الصبح، فقام فصلاها، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد قم فصلِّ الظهر، فقام فصلاها، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم فصلِّ العصر، فقام فصلاها، ثم جاءه حين غابت الشمس وقتاً واحداً فقال: ثم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم فصلِّ العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه للفجر حين أسفر بها، فقال: قم فصلِّ، فقام فصلاها، فقال: ما بين هذين وقت.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما كان وإن قل، وآخر وقته لمن لا عذر له أن تصفر الشمس، على ظاهر حديث عبد اللَّه بن عمرو، لمن له عذر بنوم أو غفلة أو الحائض تطهر أو الغلام يبلغ، أو الكافر يسلم أن يدرك أي هؤلاء أدرك منها قبل غروب الشمس.

وصلاة المغرب تجب بغروب الشمس وآخر وقتها أن يغيب الشفق، لقول النبي ﷺ: «**لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى**»(١).

الشفق: والشفق اسم يقع على الحمرة والبياض جميعاً في اللغة.

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها طلوع الفجر، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير المعترض، وآخر وقتها لغير المعذور الإسفار، وللمعذور أن يصلي منها ركعة قبل طلوع الشمس، والتغليس بالفجر أفضل، كفعل النبي ﷺ.

ووقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاها رسول اللَّه ﷺ بعد الزوال.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١/ ٤٧٢، وفي سنن أبي داود ١/ ١١٧.

وتعجيل الصلوات في أوائل وقتها أفضل إلَّا صلاة الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها للسنة، ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها، في أي وقت ذكرها لقوله جل ذكره: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وللثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١).

ويتطوع المرء في كل وقت إلَّا وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها ووقت الزوال للسنن الدالة على ذلك. وإذا صليت ثم أدركت الصلاة مع الإمام فصلِّ معه أي صلاة كانت لأمر النبي ﷺ بذلك أمراً عاماً، وإذا ذكرت صلاة عليك وأنت في صلاة فصلِّ هذه واقض تلك، ليس عليك أكثر من ذلك.

وإن ذكرت صلاة عليك وأنت في وقت أخرى تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صلِّ تلك.

واجمع بين الصلاتين إن شئت في وقت الأولى منهما، وإن شئت في وقت الآخرة، جمع النبي ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، ولا تطوع بينهما.

٣ ـ ما جاء في الأذان

١٧ ـ نا عبد اللَّه بن المحمد قال: نا خلاد بن يحيىٰ قال: نا الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»(٢).

قال أبو بكر: لا يؤذن للصلوات كلها إلَّا بعد دخول أوقاتها إلَّا أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن أم مكتوم.

والأذان الذي علم النبي ﷺ أبا محذورة، ولم يزل عليه أهل الحرمين قديماً وحديثاً إلى هذا الوقت: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد

---

(١) ورد الحديث في: إرواء الغليل للألباني: ١/ ٢٩١ و٢٩٤، والاستذكار لابن عبد البر: ١/ ١١٥.

(٢) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٠٥، وسنن النسائي: ٢/ ٩ و٧٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١١، صحيح ابن خزيمة ٣٩٦، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٢٩٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١١٧، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٦٨٢ ونصب الراية للزيلعي: ١/ ٢٩٠.

أن لا إلٰه إلَّا اللَّه، أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إلٰه إلَّا اللَّه». ولم يزل أهل الحرمين يؤذنون في القديم والحديث بهذا الأذان، غير أن أهل المدينة يقولون اللَّه أكبر مرتين في أول الأذان وأهل مكة يقولونه أربع مرات.

والإقامة فرادى وهو يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إلٰه إلَّا اللَّه، لحديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

والأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في السفر والحضر، لأن النبي ﷺ أمر بهما، وأمره على الفرض، وليس على من صلى بغير أذان، ولا إقامة إعادة ويستقبل المؤذن القبلة، ويؤذن قائماً على مكان مرتفع، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وينحرف بوجهه في حي على الصلاة، حي على الفلاح يميناً وشمالاً.

ويؤذن ويقيم للصلاة الفائتة، وإذا ذكر صلوات فوائت أذن للأولى منهما وأقام، ثم يقيم لكل صلاة، كذلك السنة. وإذا أراد الجمع بين الصلاتين جمع في وقت الأولى منهما أو في وقت الأخيرة أذن للأولى وأقام، ثم يقيم فيصلي الأخرى، كذلك فعل النبي ﷺ في حجته، حيث صلى الظهر والعصر بعرفة، وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك.

ويستمع للأذان ويقول كما يقول المؤذن، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، ويستحب الدعاء عند الأذان رجاء الإجابة.

ويؤذن طاهراً ويجزيه إن أذن على غير طهارة. ويجزي أذان الأعمى والعبد والمكاتب والمدبر والصبي، وتقديم أهل المعرفة والفضل أحسن. ويجزي أذان الراكب. وإن أذن رجل وأقام آخر أجزأ، وتؤذن المرأة وتقيم وتخفض صوتها، ولا شيء عليها في ترك ذلك. ومن صلى وحده أذن وأقام. ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً.

٤ ـ باب ذكر ما يقول المرء إذا خرج إلى الصلاة

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، إلَّا وكل اللَّه به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل اللَّه عليه بوجهه حتى يقضي صلاته**»(١).

فإذا خرج إلى الصلاة مشى نحو ما كان يمشي وعليه السكينة، فإذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ، فقال: اللَّهم افتح أبواب رحمتك، فإذا انتهى إلى الصف قال: اللَّهم آتني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك.

٥ ـ باب ذكر صفة الصلاة

١٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن محمداً بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٢).

قال أبو بكر: تبدأ إذا أردت الصلاة فتنتصب قائماً مستقبلاً القبلة، وليكن بدنك وثيابك التي تصلي فيها والبقعة التي تصلي عليها طواهر من النجاسات ثم ارفع يديك حذو منكبيك، ثم قل: اللَّه أكبر، وانوِ الصلاة التي أردتها مع التكبير، ثم خذ شمالك بيمينك وانظر إلى موضع سجودك، ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك.

---

(١) ورد الحديث في: عمل اليوم والليلة لابن السني: ٨٣.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢، ٨/ ١٧٥، ٩/ ٢٩، صحيح مسلم (كتاب الإمارة) ١٥٥، سنن النسائي: ١/ ٥٨، ٦/ ١٥٨، ٧/ ١٣، مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٥، ٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٤، ٤/ ١١٢، ٥/ ٣٩، ٦/ ٣٣١، صحيح ابن خزيمة: ١٤٢، ٤٥٥، منحة المعبود للساعاتي: ١٩٩٧، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥، فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٥٧٢، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٩/ ٢٢، سنن الدارقطني: ١/ ٥١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ٢٥.

ثم إن شئت قلت: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إلٰه إلَّا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلَّا أنت واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلَّا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

وإن شئت قلت: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيركِ. أي ذلك قلت يجزيكِ. ثم تقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه. ويجزيك أن تقول: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم ثم تقرأ فاتحة الكتاب. تبتدئها ببسم اللَّه الرحمٰن الرحيم، فإذا ختمتها فقل: آمين، تجهر به، ثم تقرأ سورة.

ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع واهوِ راكعاً مع التكبير، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وجافِ مرفقيك عن جنبيك، فابسط ظهرك وعنقك، ولا تخفض أحدهما عن الآخر وتحرَّ أن يكون رأسك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء. ثم قل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ثم ارفع رأسك وقل مع رفعك رأسك: سمع اللَّه لمن حمده، وارفع يديك نحو حذو المنكبين مع قولك: سمع اللَّه لمن حمده، فإذا استويت قائماً فقل: اللَّهم ربنا لك الحمد.

ثم خرَّ ساجداً تكبر مع انحطاطك وأنت تهوي للسجود ولتقع ركبتاك على الأرض قبل يديك، ويداك قبل وجهك، واسجد على جبهتك وأنفك، وجاف مرفقيك على جنبيك، وادعم على كفيك وصدر قدميك، واجعل كفيك حذو أذنيك، وفرج بين رجليك واستقبل بأطراف أصابع رجليك القبلة، وترفع ظهرك، ولا تلصق أحد فخذيك بالآخر واسجد معتدلاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، وضم أصابع يديك واستقبل بها القبلة، وقل في سجودك: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وأحب أن تقول مع ذلك: اللَّهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك اللَّه

أحسن الخالقين، وتجتهد في الدعاء في السجود ما لم تكن إماماً تثقل على الناس.

ثم ارفع رأسك وكبر مع رفع رأسك حتى تستوي جالساً على بطن قدمك اليسرى، وانصب قدمك اليمنى، واطمئن جالساً حتى يستقر كل شيء منك، وقل وأنت جالس بين السجدتين: اللَّهم اغفر لي، وارحمني واجبرني. وارفعني وارزقني واهدني.

ثم كبر واسجد سجدة أخرى، وافعل فيها كما فعلت في الأولى، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فكبر مع رفع رأسك منها، فإن شئت فانهض على صدور قدميك ولا تجلس، وإن شئت فاستوِ جالساً ثم انهض معتمداً على الأرض بيديك حتى تستوي قائماً.

ثم افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الأولى، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فافرش قدمك اليسرى فاقعد عليها، وانصب اليمنى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى، وابسط كفيك على ركبتيك، وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى، ثم تشهد فقل: التحيات للَّه والصلوات والطيبات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم انهض بالتكبير حتى تستوي قائماً وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك عند رفعك رأسك من الركوع حتى تحاذي بهما منكبيك.

وافعل في الركعتين الأخريين كما فعلت في الأوليين إلَّا أنك تبدأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب لا تزد عليها.

فإذا رفعت رأسك من الركعة الرابعة من السجدة الثانية فكبر مع رفع رأسك، واقعد متوركاً على شقك الأيسر مفضياً بمقعدتك على الأرض، وأخرج رجلك من الجانب الآخر، فاضجع اليسرى وانصب اليمنى ووجه أصابعك إلى القبلة إن أمكنك ذلك، وضع يديك على فخذيك، واعقد بيدك اليمنى بثنتين وحلق واحدة وأَشِرْ بالسبابة واحنها شيئاً.

وأحب أن لا يجاوز بصرك الأصبع التي تشير بها. ثم تشهد كتشهدك في الجلسة الأولى، ثم قل: اللَّهم صلِّ على محمد وآل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم، اللَّهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم تعوذ من الأربع التي أمر النبي ﷺ أن يتعوذ منهن، فقل: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم تقول: اللَّهم اغفر لي ولوالدي، وتدعو بما أحببت ما لم تكن إماماً تثقل على الناس، فإذا فرغت فسلم عن يمينك، قل: السلام عليكم ورحمة اللَّه، وعن يسارك مثل ذلك.

٦ ـ باب السهو

١٩ ـ نا محمد بن إسماعيل فقال: نا ابن قعنب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتم ركعة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**»[(١)].

قال أبو بكر: كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما قول، والآخر فعل. فالقول مثل أن يجهر فيما يخافت فيه، أو يخافت فيما يجهر فيه، أو يقول مكان سمع اللَّه لمن حمده: اللَّه أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً. فكل ما كان من هذا النوع فإنه يرجع إلى ما يجب عليه فيقوله، وليس عليه سجود سهو.

وأما الفعل الذي يفعله ساهياً فيجب فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيما يقام فيه، أو يقوم فيما يجلس فيه، وما أشبه ذلك.

وإذا قام المرء من الركعتين ساهياً لم يرجع إلى الجلوس، وأكمل صلاته، وسجد سجود السهو قبل السلام، وإذا سلم من اثنتين أتم وسجد سجود السهو

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب المساجد ٨٨، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٧٢، سنن الدارقطني: ١/ ٣٧٥، المصنف لعبد الرزاق: ٣٤٦٦، صحيح ابن خزيمة: ١٠٢٤، المعجم الصغير للطبراني: ١/ ٣٧، موطأ مالك: ٩٥، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١٠١٥، تجريد التمهيد لابن عبد البر: ٩٣، التمهيد لابن عبد البر: ٥/ ١٨، ١٩، ٢٠ و٢٣، تلخيص الحبير لابن حجر: ٢/ ٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٦ وإرواء الغليل للألباني: ٢/ ١٣٤.

بعد السلام، وإذا صلى خمساً سجد بعد السلام، وإذا شك بنى على اليقين، وسجد قبل السلام، ثم ابنِ المسائل في هذا الباب على هذا المثال.

ومن سها سهوين أو أكثر أجزأه لذلك كله سجدتان، وليس على من سها خلف الإمام سجود السهو، ومن نسي سجود السهو أو تركه لم يعد للصلاة، والسهو في التطوع كالسهو في الفرض، وإذا علم بسهوه ولم يدر سجد أم لا فليسجد لسهوه، وإذا شك في سجدة أو سجدتين سجد أخرى، وليس عليه لذلك سجود السهو.

ومن سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو في الثانية ضم سجدة من الركعة الثانية إلى الأولى فتمت له ركعة ويجعل الثالثة ثانية ويلغى ما بينهما من العمل، فابنِ على هذا المثال.

٧ ـ باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

٢٠ ـ نا سليمان بن شعيب قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا في صلاة مع رسول اللَّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه، فقال: فحدقني القوم بأبصارهم، قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: وَاثُكْلَ أماه، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، وقال: فلما رأيتهم يسكتونني قال: لكني سكت، قال: فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ، بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن معلماً منه، واللَّه ما كهرني ولا سبني ولا ضربني، قال: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن**»(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الكلام. ودل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة ولا يجوز؛ فمما يجوز من الكلام في الصلاة: التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وفي معنى ذلك:

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٣/ ١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٤٠١، شرح معاني الآثار: ١/ ٤٤٦، منحة المعبود للساعاتي: ٤٨٦، تلخيص الحبير لابن عبد البر: ١/ ٢٨٠، إرواء الغليل للألباني: ٢/ ١١١، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٨٢، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٤/ ٣٦٢، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٥١، ١٠/ ١٤٣، المسند لأبي عوانة: ٢/ ١٤١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ١٣٧.

الدعاء، ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل: تشميت العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام في هذا المعنى، والمصلي ممنوع من الأكل والشرب، فمن عمد وأكل أو شرب في الصلاة أعاد. ولا أكره السلام على المصلي ويرد بإشارة. والضحك في الصلاة يقطع الصلاة ولا يوجب الوضوء. والتبسم لا يقطع الصلاة.

ويكره مس الحصى والاختصار، ولا إعادة على من فعل ذلك، ويكره أن يصلي ناعساً، والنعاس لا يفسد الصلاة، إنما يفسدها النوم.

وحديث النفس لا يفسد الصلاة، ويكره تغطية الفم في الصلاة. إلَّا إذا تثاءب فإنه يمسك على فمه.

ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق على يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأحسن من ذلك أن يجعله في ثوبه، أو يدلك بعضه ببعض لئلا يؤذي مسلماً، تدل السنن الثابتة على ذلك.

ويقتل الحية والعقرب في الصلاة، والعمل الخفيف مثل أن يتقدم المصلي خطوة أو خطوتين لا يفسد الصلاة، وثبت أن نبي اللَّه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء.

٨ ـ باب ذكر الجمعة

٢١ ـ نا سهل بن عمار قال: نا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل اللَّه خيراً إلَّا أعطاه إياه**»[(١)].

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الجمعة الباب الخامس رقم ١٧ و١٨، سنن أبي داود: ١٠٤٦، سنن الترمذي: ٤٩١، سنن النسائي ٣/ ٩٠، ١١٤، ١١٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢ و٥٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٥١، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٧٨، الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر: ١٧٠، الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٥٩٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٨/ ٢٦٣، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧ و٧/ ٩٣، صحيح ابن خزيمة: ١٧٢٩، إرواء الغليل للألباني: ٣/ ٢٢٧، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٤٨، ٦/ ٢١٦، موارد الظمآن للهيثمي: ١٠٢٤، فتح الباري=

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل اللَّه شيئاً إلَّا أعطاه إياه**»(١). فأحسن ما قيل في الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء أنها صلاة الجمعة.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع اللَّه على قلبه**»(٢) فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة، ولا جمعة على المسافر والعبد والمكاتب والمدبر والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلوا بصلاة الإمام. والسفر مباح يوم الجمعة ما لم يناد المنادي.

والجمعة تجب على كل جماعة قلوا أو كثروا في دار إقامة على ظاهر الأمة، والبيع والشراء يحرم وينفسخ إذا باع أحد إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة.

ويستحب الاغتسال يوم الجمعة، وليس بفرض يأثم من تركه. ويستحب أن يستاك ويمس الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، ويمشي على السكينة، ولا يتخطى رقاب الناس.

ويستحب التهجير إلى الجمعة، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**»(٣).

= لابن حجر: ٢/ ٤٦٠، ٨/ ٢٧١، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١٣٥٩، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٢١٦، ٢٨٢، تجريد التمهيد لابن عبد البر: ٦٩٢، موطأ الإمام مالك: ١٠٨ وسواها.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٦٦، ٨/ ١٠٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٥٧، ٣١٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٩٨، ٣/ ٣٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٢/ ٩٧، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٢٠١، ٢٠٦، فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٣٦.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجة: ١١٢٦، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٩٢ ومشكل الآثار الطحاوي: ٤/ ٢٣٠.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١٣٦، صحيح مسلم كتاب الجمعة ٢٤، سنن النسائي: ٣/ ٩٨، سنن ابن ماجه: ١٠٩٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٢٦، ٥/ ٢٢٩، ١٠/ ٨٤، صحيح ابن خزيمة: ١٧٦٩، شرح السنة للبغوي: =

ويقول عند خروجه من بيته: بسم اللَّه، اللَّهم إني أعوذ بك أن نَزِلّ، أو نَضِلّ، أو نَظْلِم، أو نُظْلم، أو نجهل أو يجهل عليَّ. وليقل: اللَّهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك، وطلب إليك.

ويسلم الإمام إذا دنا من منبره على من عند المنبر فإذا رقا المنبر استقبل الناس سلم عليهم، وقعد.

ويؤذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام يخطب يعتمد على عصا أو قوس، ويخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس. يبدأ بحمد اللَّه والثناء عليه والصلاة على رسول اللَّه ﷺ والوصية بتقوى اللَّه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيبدأ بحمد اللَّه ويثني عليه، ويصلي ويسلم على رسوله ﷺ، ويوصي بتقوى اللَّه، ويدعو.

ويستقبل الناس إمامهم وينصتوا له، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»(١)، وإن سمعت متكلماً يتكلم فأشر إليه ليسكت، وإذا لم يسمع الخطبة ذكر اللَّه في نفسه، وإن شاء قرأ القرآن، ويشرب إذا عطش والإمام يخطب إن شاء، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، وإذا نعس تحول عن موضعه.

ولا يصلي عند الزوال في شيء من الأيام، وإذا دخل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ويجزيه ما قرأ مع فاتحة الكتاب.

ومن أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، ولهم أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم الجماعة.

= ٤/ ٢٣٢، مشكل الآثار للطحاوي: ٣/ ٢٤٨، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٢٥٦، مسند الحميدي: ٩٣٤، البداية والنهاية لابن كبير: ١/ ٥٢ ومسند الإمام الشافعي: ٦٢.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٦، وصحيح مسلم كتاب الجمعة: ١١ و١٢، وسنن أبي داود كتاب الجمعة باب: ٢٩، سنن النسائي: ٣/ ٨٨ و١٠٤، سنن ابن ماجه: ١١١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٧٢، سنن الدارمي: ١/ ٣٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢١٨، ٢١٩، موطأ الإمام مالك: ١٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ٥٤١٤، ٥٤١٦، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٢٥٨، بدائع المنن للساعاتي ٤٧٥، السلسلة الصحيحة للألباني: ١/ ١١٨، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٤٠٩.

وليس لمن ليس له عذر أن يتخلف عن الجمعة ولا يجزيه إن صلى قبل الإمام، والجمعة جائزة خلف كل إمام ويصلي بعد الجمعة أربعاً وتجزيه ركعتان.

٩ ـ باب صلاة العيدين

٢٢ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو النضر قال: نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين».

قال أبو بكر: صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر من الرجال والنساء وليس بفرض، يدل على أن ذلك ليس بفرض خبر طلحة بن عبيد اللَّه، وقد ذكرناه في أول كتاب الصلاة ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع ويستحب الاغتسال للعيد، كان ابن عمر يفعله. ويخرج الإمام إلى المصلى اقتداء برسول اللَّه ﷺ ويأمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد، أمر علي بن أبي طالب بذلك، ويستحب أن يخرج من طريق، ويرجع من غيره ويكبر الإمام إذا غدا إلى المصلى، ويفعل ذلك الناس، وإن فعلوا ذلك عند رؤية هلال شوَّال فحسن.

ويصلى العيد بغير أذان ولا إقامة ويتقدم الناس إلى مصلاهم، ويأتيهم الإمام إذا حلت الصلاة ويبدأ الإمام فيكبر ثم يقول: ما قد ذكرته في باب الصلاة، ثم يكبر سبع تكبيرات، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة ثم يقرأ الفاتحة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ويركع ويسجد، فإذا قام إلى الركعة الثانية قام بتكبير وكبر خمساً قبل القراءة، ويقرأ الفاتحة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ويجهر بالقراءة، ويفعل في الركوع والسجود والتشهد كما وصفت في باب صفة الصلاة.

ويخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلوس على ما وصفت في باب الجمعة، ويكبر في أضعاف الخطبة ويعلمهم في خطبته يوم الفطر ما يجب عليهم من الزكاة، وعلى من تجب، ولمن تعطى، ويعلمهم في خطبة يوم النحر فضل يومهم، وفضل نحائرهم وذبائحهم، وفضل استطعام ذلك واستحسانه وما يجزي من الضحايا ولا يجزي، ووقته.

ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذا قول عمر وعلي وابن عباس وجماعة، والتكبير أن يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إلٰه اللَّه واللَّه أكبر (اللَّه أكبر) وللَّه الحمد. كذلك قال عمر وعلي وابن مسعود، ويكبر الناس في أدبار الصلوات المكتوبات والنوافل في الحضر والسفر ومقبلين ومدبرين، قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر للَّه**»(١).

قال أبو بكر: ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الإمام، ويصلي المرء قبل العيد وبعده ما شاء، وإذا لم يعلموا بعيدهم إلَّا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد.

١٠ ـ باب ذكر الإمامة

٢٣ ـ وأخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»(٢).

قال أبو بكر: فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له استدلالاً بهذا الحديث، ويقول النبي ﷺ لابن أم مكتوم وقد سأله: هل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**تسمع النداء**»، قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»(٣).

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٦٩، ١٧٤، ٣/ ٤١٥، ٤٥١، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٩٨، صحيح ابن خزيمة: ٢٩٦٠، وفتح الباري لابن حجر: ٢/ ٤٥٩، شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٩، ٢٠، ٢١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ١/ ١٢٥، ٤/ ١/ ١٤٠، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٤/ ٤٠٩، أمالي الشجري: ٢/ ٧٦، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧/ ٣٥٤، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٣٥، كنز العمال للمتقي الهندي: ٢٣٩١٣، ٢٣٩٤٥، ٢٤٤١٥، ٢٤٤٢٤، ٢٤٤٤٦، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/ ٤٣١ وسنن الدارقطني: ٢/ ٢١٢.

(٢) ورد الحديث في: مسند الإمام الشافعي: ٥٢، موطأ الإمام مالك: ١٢٩.

(٣) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٥٨، صحيح ابن خزيمة: ١٤٨٠، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب: ٤٧، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٤٧.

ومن العذر الذي يتخلف من أجله عن حضور الجماعات: المرض، مرض رسول اللَّه ﷺ فتخلف عن الجماعة.

وللصائم إذا حضر عشاءه أن يبتدئ به قبل الصلاة، ولمن به غائط أو بول أن يبتدئ به قبل الصلاة، بل كذلك يفعل ويتخلف في الليلة المطيرة إن شاء عن حضور الجماعات وإذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلف عنها.

وأحق القوم بالإمامة أقرأهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، كذلك السنة، وتجوز إمامة غير البالغ إذا عقل الصلاة، ويؤم الأعمى والعبد إذا كان أقرأهم ويجزئ أن يؤم الأمي، وتقديم القارئ أحب إلي، ويقوم القوم إلى صلاتهم إذا قام إمامهم، ويكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة، ويقوم الواحد عن يمين الإمام فإذا جاء آخر فالإمام بالخيار فإن شاء تقدمهما وإن شاء جعلهما وراءه، وإذا كان الإمام ورجل وصبي وامرأة، قام الرجل والصبي وراء الإمام، وقامت المرأة من ورائهم، على حديث أنس. ولا يبادر المأموم الإمام بالصلاة، ولا يرفع قبله، ويجهر الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب بآمين. ليؤمن من خلفه.

ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وذلك إذا كبر المأموم وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويكره للإمام أن يثقل على الناس، ويستحب له التخفيف، وتدل على ذلك السنن، وإذا صلى الإمام جالساً صلوا جلوساً كما أمر النبي ﷺ، وإذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب أعاد ولم يعيدوا. وإذا فات القوم الصلاة مع الإمام صلوا جماعة أي صلاة كانت، وفي أي مسجد كانوا.

قال أبو بكر: ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم.

قال أبو بكر: ويصلي النافلة خلف من يصلي الفرض، ويصلي الفرض خلف من يصلي التطوع.

وتؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن، وتخفض صوتها، تسمع نفسها ومن يليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة، وصلاة النساء في البيوت أفضل، ويجزئها أن تصلي مع الإمام، وليس لها أن تتطيب إذا خرجت، ولا يجزئ أن تصلي أمام الإمام، وقد قيل: يجزئ ذلك في حال الضرورة.

وصاحب المنزل أحق بالإمامة في منزله من غيره، ولا يكبر المأموم حتى

يكبر إمامه ويستحب أن يكون للإمام سكتة قبل أن يفتتح، وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة ليقرأ من خلفه. وما أدرك المأموم من صلاة الإمام يكون أول صلاته.

وللإمام إذا أحدث أن يستخلف من يتم بالقوم بقية صلاته.

وليس يجوز لمن أكل ثوماً أو بصلاً أن يحضر الجماعة، ثبت أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا**»(١).

١١ ـ باب صلاة المسافر

٢٤ ـ نا يحيى بن محمد، نا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع».

وقال عمر بن الخطاب (رضي اللَّه عنه): صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى.

قال أبو بكر: ففرض المسافر ركعتان لا يجزيه غيرهما إلَّا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه، وكان ابن عمر يقصر في مسيرة اليوم، ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذلك قصر الصلاة، ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده إلى أن يدخل راجعاً أول بيوت بلده، أو بلد يريد المقام به، وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته، ويصلي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف.

ومن خرج في طلب ضالة أو غريم أتم الصلاة حتى يقصد الإقامة ببلد تقصر إليه الصلاة، وإذا قدم المسافر بلداً فقال أخرج اليوم أخرج غداً قصر كما لو لم يعزم.

وفي المقام الذي يجب فيه الإتمام؛ على المسافر قولان:

أحدهما: أن يتم إذا عزم على مقام خمس عشرة، روي هذا القول عن ابن عمر وبه قال الثوري والكوفي.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢١٦، صحيح مسلم كتاب المساجد باب: ٧٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٨٠، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٣٣٩، والمسند لأبي عوانة: ٤١٢.

والقول الثاني: أن يتم إذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة، هذا قول أحمد بن حنبل.

ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه صلاة السفر وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر، وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله قصر الصلاة. وإذا خرج إلى السفر بعد زوال الشمس قبل خروج الوقت قصر الصلاة. وللملاح وصاحب السفينة والمكاري أن يقصروا لأنهم في جملة المسافرين.

١٢ ـ باب ذكر صلاة الخوف

٢٥ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا روح قال: نا شعبة ومالك عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يسلم.

٢٦ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا روح قال: نا شعبة عن عبد الرحمٰن بن قاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل هذا.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية أنواع في كتاب «مختصر الصلاة»، قال: وإذا كان في حال شدة الخوف صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها مقبلين ومدبرين، وإذا صلى بعض صلاته صلاة شدة الخوف، ثم أمن، بنى وأكمل صلاته، وإن صلى بعض صلاته بالأرض فحدث به شدة خوف ركب وأتم صلاته، وله إذا احتاج إلى القتال في الصلاة أن يقاتل ويضرب ويشير ويقبل ويدبر، ويصلي صلاة الخوف في الحضر بجعلهم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وينتظرهم في التشهد جالساً ويتمون لأنفسهم وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالساً، ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال.

١٣ ـ باب ذكر صلاة الكسوف

٢٧ ـ نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلى رسول اللَّه ﷺ والناس معه فقام مقاماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّه**»[(١)].

قال أبو بكر: أحب أن تصلي صلاة الخسوف جماعة، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ، وتصلي على ما في حديث ابن عباس، وقد ذكرنا سائر الأنواع من هذا الباب في مكان آخر. ويخطب الإمام بعد الصلاة يعلمهم ويذكرهم ويعرفهم في خطبته أن الخسوف آية من آيات اللَّه، ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، ويجهر بالقراءة كان ابن عباس يقرأ في الركعات الأول بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بآل عمران، ويجزيه ما قرأ في كل ركعة مع أم القرآن، ويسجد سجوداً طويلاً كما ذكره عبد اللَّه بن عمر عن سجود رسول اللَّه ﷺ. ويصلي لكسوف القمر كما يصلي لخسوف الشمس، ويحضر العجائز ومن لا هيئة لها منهن من الشباب صلاة الكسوف، ويصلون جماعة إذا تخلف الإمام عنها، ويصلي بعد العصر لكسوف الشمس ما لم يقارب الغروب، ويصلي بعد طلوع الفجر لكسوف القمر ما لم يقرب وقت طلوع الشمس.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٤/ ١٣٢د ٧/ ٤٠، ١٨٢، صحيح مسلم كتاب الكسوف: ١، ٣، ١٧، ٢١ و٢٩، سنن النسائي: ٣/ ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٣، سنن أبي داود كتاب الكسوف باب: ١، ٢، ١٥، سنن ابن ماجه: ٦١، ١٢، ١٢٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٩٨، ٣٥٨، ٢/ ١٥٩، ٣/ ٣١٨، ٤/ ٢٩٨، ٥/ ٣٧، ٦٠، ٤٢٨، ٦/ ٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، موطأ الإمام مالك: ١٨٦، ١٨٧، صحيح ابن خزيمة: ١٣٧٢، ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٨٧، وسواهما الكثير من المصادر لشهرة الحديث.

وحسن أن تصلي عند الزلزلة إذ هي آية، روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة.

١٤ ـ باب ذكر صلاة الاستسقاء

٢٨ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ودعا، واستقبل القبلة.

قال أبو بكر: يستحب إذا احتاج الناس إلى الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالصدقة والصوم والخروج من المظالم فيما لبعضهم قبل بعض في دم ومال وعرض، ويخرج بهم إلى المصلى، ويصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كصلاة العيد، وفي وقت صلاة العيد، ويكون حال الإمام وقت خروجه حال تواضع وتبذل وتخشع، ويخطب قبل الصلاة، يخطب الخطبة الأولى، ويجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم يجعلون ما على اليسار على اليمين وما على اليمين على اليسار ويكون من دعائه ما ثبت أن نبي اللَّه ﷺ كان يدعو به: «**اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**»(١)، وروينا عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع وإن استقى قوم فدعوا بغير صلاة فحسن.

١٥ ـ باب ذكر صلاة التطوع

٢٩ ـ نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ١١٦٩، سنن ابن ماجه: ١٢٦٩، ١٢٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٣٦، صحيح ابن خزيمة: ١٤١٦، المستدرك للحاكم: ١/ ٣٢٧، تلخيص الحبير لابن حجر: ٢/ ٩٨، الكلم الطيب لابن تيمية: ١٥١، كنز العمال للمتقي الهندي: ٢١٦٠٢، ٢١٦٠٣، ٢١٦٠٥، المصنف لعبد الرزاق: ٤٩٠٧، ٤٨٠٩، مجمع الزوائد للهيثمي: ٢/ ٢١٢، ٢١٣، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١/ ٣٣٦، منحة المعبود للساعاتي: ٧١٨، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١٥٠٧، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٢٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٦/ ١٠٤، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ٣٤٥، ١٢/ ١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٥٠٠.

أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة للَّه في كل يوم تطوعاً بنى اللَّه له بيتاً في الجنة**»(١).

قال أبو بكر: هذا مفسر في خبر آخر: «**أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح**»(٢)، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا صلاة المكتوبة**»(٣).

وروينا عنه أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»(٤) وروينا عنه أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٥)، وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر.

وقد صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الضحى عام الفتح ثمان ركعات.

وقال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»(٦). ويتطوع في السفر

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: ١٠١، سنن النسائي: ٣/ ٢٦٣، صحيح ابن خزيمة: ١١٨٨، ١١٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٧٢، علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي: ٣٧٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣/ ٩٤، والكامل في الضعفاء لابن عدي: ٥/ ١٧٠٩ و٦/ ٢٣٥٤.

(٢) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢/ ٢٧٤.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٨٦، ٩/ ١١٧، سنن النسائي كتاب قيام الليل باب: ١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٩٤، ٣/ ١٠٩، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٤١٩، الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٢٨٠، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢١٤، كنز العمال للمتقي الهندي: ٢١٣٣٨، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٥٠.

(٤) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب: ٦٣، ٦٤، سنن أبي داود: ١٤٦٦، سنن الترمذي: ٤٢١، سنن النسائي: ٢/ ١١٧، سنن ابن ماجة: ١١٥١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٥٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٨٢. صحيح ابن خزيمة: ١١٢٣، شرح السنة للبغوي: ٧/ ٨٩ و١٣/ ٣٦، وسواها من المراجع.

(٥) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ١٢٩٥، سنن الترمذي: ٥٩٧، سنن ابن ماجه: ١٣٢٢، سنن النسائي: ٣/ ٢٢٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٦، ٥١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٨٧، صحيح ابن خزيمة: ١٢١٠، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٤٦٩، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٤٧٦، سنن الدارقطني: ١/ ٤١٧، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٤٧٩، وسواها من المراجع.

(٦) ورد الحديث في: سنن النسائي كتاب قيام الليل باب: ٢١، سنن ابن ماجه: ١٢٢٩، ١٢٣٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٩٣، ٣/ ٤٢٥، ٦/ ٦١، ٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٤٩١، مجمع الزوائد للبيهقي: ٢/ ١٤٩، صحيح ابن خزيمة: ١٢٣٦، المعجم الصغير=

ويصلي على راحلته في السفر على أي جهة توجهت به الوتر وغيره إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

١٦ ـ باب ذكر صلاة الوتر

٣٠ ـ نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرني هشام بن حسان قال: نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه وتر يحب الوتر**»(١).

قال أبو بكر: ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فات الوتر، والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه، وأحوط أن يوتر من لم يعتد قيام الليل أول الليل. ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة**»(٢)، ويستحب أن يصلي المرء ركعتين ركعتين، فإذا أراد أن يوتر صلى ركعتين يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وبـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [**الأعلى**: ١]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [**الكافرون**: ١]، ثم يسلم، ثم يقوم فيكبر ويقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [**الإخلاص**: ١]، وإن قنت قنت بعد الركوع، ويقول في قنوته: اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني واصرف عني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وروينا عن عمر أنه كان يقول في القنوت في الوتر: «بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم، اللَّهم

= للطبراني: ٢/ ١٤١، المعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ٢٣٦، التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥٢، سنن الدارقطني ١/ ٣٩٧ وسواها من المراجع.

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب: ٥، سنن الترمذي: ٤٥٣، سنن ابن ماجه: ١١٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٤٣، ٢/ ١٠٩، ١٥٥، ٢٧٧، ٢٩٠، ٤٩١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٦٨، مجمع الزوائد للبيهقي: ١/ ٢١١، ٢/ ٢٤٠، المصنف لعبد الرزاق: ٤٥٧٠، ٤٥٧٩ و٩٨٠١، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٢/ ٤١٥، ٥/ ١٦٦، صحيح ابن خزيمة: ١٠٧١، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧١، ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وسواها من المراجع.

(٢) ورد الحديث في: الكثير من المراجع (صلاة الليل مثنى مثنى) وانفرد الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٩٦ بذكره بالنص تاماً.

إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق».

قال أبو بكر: ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام، ويرفع ويرفعون أيديهم، فإذا فرغوا من الدعاء مسحوا بها وجوههم.

١٧ ـ باب ذكر سجود القرآن

٣١ ـ نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، يا ويله، أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»(١).

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾، وفي ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾. وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين، وعد ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقالا: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة.

قال أبو بكر: فإذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي ﷺ صارت خمس عشرة سجدة، وكذلك نقول.

ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة. ويسجد في كل وقت لا تحرم فيه صلاة، ويسجد على الراحلة في السفر إيماء، ويكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير وليس فيه تشهد ولا سلام، ولا يسجد إلَّا طاهراً.

١٨ ـ باب ذكر قيام الليل

٣٢ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص عن

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: ١٣٣، سنن ابن ماجه: ١٠٥٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣١٢، صحيح ابن خزيمة: ٥٤٩، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٣٣٣، ٣/ ١٤٧، ٧/ ٤٨، حلية الأولياء لأبي نعيم: ٥/ ٦٠، الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/ ٢٥٦، تفسير ابن كثير: ٥/ ٣٩٩، الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ١٥٨، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧/ ٣٢٤، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ١٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١/ ٩١.

منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد اللَّه بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فقيل يا رسول اللَّه ما زال نائماً حتى أصبح فقال ﷺ: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو أذنه**»(١).

وقال النبي ﷺ لعبد اللَّه بن عمرو: «**لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»(٢).

قال أبو بكر: فقيام الليل مستحب، ومكروه تركه، وأحب أن يصلي بالليل عشر ركعات، يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم يوتر بواحدة، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل**»(٣)، ويوقظ المرء أهله لقيام الليل وتوقظه هي.

وأفضل أوقات الليل أن ينام المرء نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، لثبوت ذلك عن نبي اللَّه ﷺ، ويستحب التضرع والابتهال إلى اللَّه في الثلث الأخير وأفضل الصلاة طول القنوت، غير أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ويستحب لمن فاته حزبه من الليل بنوم أو غيره أن يقرأه فيما بين الفجر وصلاة الصبح.

١٩ ـ باب ذكر الصلاة عند العلل

٣٣ ـ نا أحمد بن داود السمناني قال: نا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: كان بي الباسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١٤٨، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب ٢٨، سنن النسائي: ٣/ ٢٠٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤٢٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٥، صحيح ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٧١، كنز العمال للمتقي الهندي: ٤١٣٨٢، البداية والنهاية لابن كثير: ١/ ٦٣ وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: ٩/ ٣٢٠.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٦٨، سنن النسائي: ٣/ ٢٥٣، سنن ابن ماجه: ١٣٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٤، صحيح ابن خزيمة: ١٦٢٩، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٥٥، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/ ٢/ ١١، تغليق التعليق لابن حجر: ٤٣٦، أمالي الشجري: ١/ ٦، وعلل الحديث لابن أبي حاتم الرازي: ٣٢٤.

(٣) ورد الحديث، بالنص في: المستدرك للحاكم: ١/ ٣٠٧، صحيح ابن خزيمة: ١١٣٤، كتاب الزهد لابن مبارك: ٤٢٧، المغني عن حمل الأسفار للعراقي: ٣٦٠ وكنز العمال للمتقي الهندي: ١٢٤٣٢.

«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»[١].

قال أبو بكر: هكذا يصلي من عجز عن القيام، ويستحب أن يكون في حال قعوده متربعاً، ويجزيه كيف قعد، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، ولكنه يومئ على قدر طاقته، وليس لمن أراد أن يعالج عينيه أن يصلي مستلقياً، فإن فعل كان عاصياً ولم تجزه الصلاة، ترك ابن عباس معالجة عينيه من أجل الصلاة.

٢٠ ـ باب ذكر حد البلوغ

٣٤ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق**»[٢].

قال أبو بكر: الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد لبلوغ الرجال والنساء، وفي المرأة خصلة رابعة، وهي الحيض، تكون بوجوده فيها بالغاً، فيجب عليها الفرائض، ويؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع، ويضرب عليها ابن عشر.

وليس على من أغمي عليه إعادة صلاة، ويصلي الصلاة التي أفاق في وقتها، وأحسن ما قيل فيمن عليه صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي: أن يصلي خمس صلوات، ولا قضاء على المجنون للصلاة ولا الصوم، لأن القلم مرفوع عنه.

---

(١) ورد الحديث في: ورد الحديث بنصّه في: السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣٠٤، ٣/ ١٥٥، صحيح ابن خزيمة: ٩٧٩، ١٢٥٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦/ ٢٤.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٦/ ١٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٥٦، ٥٧، ٨٤، ٣/ ٨٣، ٤/ ٢٦٩، ٣٢٥، ٦/ ٢٠، ٢١، ٧/ ٣٥٩، ٨/ ٤١، ٢٦٤، ١٩/ ٢٦٤، ٣١٧، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩، مجمع الزوائد للهيثمي: ٦/ ٢٥١، المنتقى لابن الجارود: ١٤٨، ٨٠٨. سنن سعيد بن منصور: ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٦٨، صحيح ابن خزيمة: ٣٠٤٨، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ١/ ١٣٦، إرواء الغليل للألباني: ٧/ ١٥٤، ٣٤٠، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، كنز العمال: ١٠٣٢٢، جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢/ ٤، شرح معاني الآثار: ٢/ ٧٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢/ ١٥، تنزيه الشريعة لابن عراق: ٢/ ٢١٩، كشف الخفا للعجلوني: ١/ ٥٢٣.

٢١ ـ باب ذكر اللباس في الصلاة

٣٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أو لكلكم ثوبان؟**»[١].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٢].

قال أبو بكر: فالصلاة في الثوب الواحد تجزي غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوه لحديث جابر، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم ما بين السرة إلى الركبة وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها.

وتصلي الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بغير قناع، ويصلي العريان الذي لا يجد ما يستتر به قائماً، ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك، ويصلون إذا كانوا جماعة صفاً واحداً، إمامهم وسطهم، وإن تقدمهم أجزأهم ذلك ويغض بعضهم عن بصره، وتكره الصلاة في الثوب الحرير، ولا إعادة على من صلى فيه.

٢٢ ـ باب سترة المصلي

٣٦ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيىٰ عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ كان تركز له الحربة يصلي إليها، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**».

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٠٠، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب: ٢٧٥، سنن أبي داود: ٦٢٥، سنن النسائي: ٢/ ٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٣٩، ٢٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٣٧، المصنف لعبد الرزاق: ١٣٦٤، صحيح ابن خزيمة: ٧٥٨، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤٧٠، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٤١٩، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١/ ٣٥٩، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ١/ ٦٦، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٠، ٣١١، مسند الحميدي: ٩٣٧، موطأ الإمام مالك: ١٤٠.

(٢) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ١٨٣.

قال أبو بكر: وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن در فلم يجد شيئاً خط خطاً بين يديه كالهلال، ويكره المرور بين يدي من يصلي إلى سترة، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع بين يدي نحره، فإن أَبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[(١)]، وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء، ويكره أن يصلي ورجل مستقبله. ولا يقطع الصلاة شيء، وليدرأ ما استطاع.

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط مما أنبتت الأرض، وعلى جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك، ولا بأس بالصلاة في النعلين.

٢٣ ـ باب ذكر المساجد

٣٧ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن مالك عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير وعن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٢)].

قال أبو بكر: فليصل من دخل المسجد ركعتين قبل أن يجلس، وليس بواجب، ويكره التنخم في المسجد، ويكره أن تنشد فيه الضالة، ويستحب أن يقم المسجد وينظف ويطهر ولا بأس بالنوم في المسجد.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام**»[(٣)].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٣٦، صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب ٢٥٩، سنن أبي داود: ٧٠٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، صحيح ابن خزيمة: ٨١٧، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٤٥٥، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٧٧٧، ترغيب الترهيب للمنذري: ١/ ٣٧٧، كنز العمال للمتقي الهندي: ١٩٢١٢، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٩٢.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٥٣، المصنف لعبد الرزاق: ١٦٧٣، المعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٢٧٢، المعجم الصغير للطبراني: ١/ ١٣٧، صحيح ابن خزيمة: ١٨٢٧، لسان الميزان لابن حجر: ١/ ٣٧٩، ٦/ ١٠٧٤، ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٤٨ و٩٧٨٦.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٩، ١٠٢، ٢٥١، ٣٨٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧، ٤/ ٥، ٨٠، ٦/ ٣٣٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٤٦، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١٣٧، ١٣٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧١، ١٢/ ٢١١ وسواها من المراجع.

ولا بأس أن يتمسح المحدث في المسجد مكاناً لا يتأذى بندى الطهور، وليقل عند خروجه من المسجد: اللَّهم إني أسألك من فضلك.

٢٤ ـ باب الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلَّا اللَّه

٣٨ ـ نا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن قتيبة قال: نا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلَّا اللَّه**»(١).

قال أبو بكر: تغميض أعين الموتى سنة، ويقول الذي يغمض الميت: بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه. ويستقبل بالميت القبلة، ويسجى بثوب، سجي رسول اللَّه ﷺ في برد حبرة.

٢٥ ـ باب ذكر غسل الميت

٣٩ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن مهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ، فدخل عليها فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**»(٢)، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»(٣)، قالت حفصة: قالت أم عطية:

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم باب: ١، سنن ابن ماجه: ١٤٤٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٨٣، سنن النسائي ٤/ ٥، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٢٣٣، المعجم الصغير للطبراني: ٢/ ١٢٥، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥/ ١١، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٣٧ وسواها من المراجع.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٤/ ٢٢ و٨/ ٣١، سنن ابن ماجه: ١٤٥٨، سنن أبي داود: ٣١٤٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٨٤، موطأ الإمام مالك: ٢٣٢، شرح السنة للبغوي: ٥/ ٣٠٤، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، تجريد التمهيد لابن عبد البر: ٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤٢، مسند الحميدي: ٣٦٠، مسند الإمام الشافعي: ٣٥٦.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٩٣، ٩٤، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب: ٣٦ و٤٠، سنن أبي داود كتاب الجنائز: باب ٣٣، سنن النسائي: ٤/ ٢٢، ٢٩، ٣١ ـ ٣٥، سنن ابن ماجه: ١٤٥٨، موطأ الإمام مالك، ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٨٩ و٤/ ٦، شرح السنة للبغوي: ٥/ ٣٠٤، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٧١، ٣٧٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٤٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤٢.

ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها، وألقينا إلى خلفها، قال: الحقو: الإزار.

قال أبو بكر: يبدأ الغسل فيطرح على عورة الميت خرقة، فيستر ما بين سرته وركبته ويمر يده على بطن الميت إمراراً خفيفاً: يغسل شيئاً إن خرج منه، ويكون على يده في ذلك خرقة ملفوفة، ويستدل بنظره إلى الخرقة على إنقاء ما هناك، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، يبدأ في ذلك بالميامن، ثم يغسل بالماء القراح غسلة، ثم يضرب السدر أو ما يقوم مقام السدر، ويصب فيبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بشق رأسه الأيسر، ويغسل جميع بدنه، يبدأ في ذلك بالميامن، ويبدل الخرقة التي على عورته في كل غسلة، ثم يغسل فتكون غسلة ثانية ثم يغسل بالماء فيه الكافور على ما وصفناه، فهذه ثلاث غسلات، وإن شاء غسله خمساً على قدر الحاجة إليه، فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشفه في ثوب.

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسله هي. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يممنه، وكذلك يفعل الرجال إذا ماتت امرأة معهم.

وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثوبيه، ولا يقرب طيباً، كذلك السنة.

ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة، ولا يصلى عليه، ويغسل الجنب الميت والحائض الميتة.

ولا يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ولكنه يواريه. وليس على من غسل ميتاً أن يغتسل، وإذا مات المجدور أو من يخاف تهري لحمه إن غسل يمم.

٢٦ ـ باب ذكر الأكفان

٤٠ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمٰن وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً، وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها».

قال أبو بكر: يكفن الميت في ثلاثة أثواب، كما كفن رسول اللَّه ﷺ،

ويجزي أن يكفن في ثوب أو ثوبين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على وسطها، ويستحب من الأكفان البياض، لقول النبي ﷺ: «**وكفنوا فيها موتاكم**»(١)، ويستحب تحسين الأكفان، وتجمير الأكفان، ويخرج الكفن من رأس مال الميت.

ويحنط الميت، وأحسن ما استعمل في حنوطه الكافور يبدأ بمساجده: الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين، ويبدأ في ذلك بالميامن، ويستعمل المسك في حنوطه.

٢٧ ـ باب الأمر باتباع الجنائز

٤١ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن قتادة عن أبي عيسى الأسوادي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**»(٢).

قال أبو بكر: ويسرع بالجنائز، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بجنائزكم**»(٣).

ويستحب المشي أمام الجنازة، للثابت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان. وإذا رأى الرجل الجنازة فإن شاء قام وإن شاء جلس، وإذا اتبعها لم يقعد حتى توضع، للأخبار الدالة على ذلك، وإذا أراد حمل الجنازة بدأ فحمل ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة السرير المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، ولا بأس أن يحمل بين عمودي السرير على كاهله،

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٤٧، ٥/ ١٠، ١٢، ١٣، ١٧ ـ ١٩ و٢١، المعجم الكبير للطبراني، ١٨/ ٢٢٦، مسند الشافعي: ٣٦٥،

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٨٤، ٧/ ٣١، ٨٧ و١٥٠، سنن أبي داود كتاب الجنائز باب: ١١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٣، ٣٢ و٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٧٩ و١٠/ ٣، المعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ٣٩، المصنف لعبدالرزاق: ٦٧٦١، شرح اسنة للبغوي: ٥/ ٣٧٩، الأدب المفرد للبخاري: ٥١٨، فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٢٤، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٦/ ٢٩٩، وسواها من المراجع.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٤٠، وتجريد التمهيد لابن عبد البر: ٦٠٨.

روينا هذه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير. ويكره رفع الصوت عند حمل الجنائز.

٢٨ ـ باب ذكر الصلاة على الجنائز

٤٢ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا وهيب قال: أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد اللَّه بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يموت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له إلَّا شفعوا فيه**»(١).

قال أبو بكر: يصلى على الميت في جميع ساعات الليل والنهار، إلَّا في الساعات الثلاث وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال وإذا حضر الولي والوالي فالوالي أحق بالصلاة على الميت لحديث الحسين بن علي، وولي المرأة أحق بالصلاة عليها من الزوج ويصلى على السقط إذا استهل، ويصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار، من قتل في حد أو مات سكراناً، وعلى من قتل نفسه، وولد الزنا، إلَّا الشهداء الذين أكرمهم اللَّه تترك الصلاة عليهم، ويصلى على العضو من أعضاء الإنسان، ويصلى على القبر لأن النبي ﷺ صلى عليه.

ويصلى على الجنائز في المسجد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، وتكره الصلاة على الميت بين القبور. ويصلى بالنية على الميت الغائب، صلى النبي ﷺ على النجاشي.

ويقوم الإمام من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل، وإذا وضعت الجنائز جعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، وإذا وضع حُر وعبد فالذي يلي الإمام منهما الحر وإذا اختلط أهل الإسلام وأهل الشرك فلم يتميزوا صلى عليهم، وينوى بالصلاة المؤمنين ولا يتيمم في الحضر للصلاة على الجنازة.

٢٩ ـ باب صفة الصلاة على الجنائز

٤٣ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن مهل قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا

(١) لم أجد الحديث بنصه في المراجع، إنما ورد: «أحد» مكان «رجل» في سنن الترمذي: ١٠٢٩، سنن النسائي كتاب الجنائز باب ٧٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٤٢، والمصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٣٢١.

معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ «نعى النجاشي إلى أصحابه، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه فكبر أربعاً».

قال أبو بكر: فالتكبير على الجنائز أربع، يرفع يديه في كل تكبيرة، يقول: اللَّه أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، يقول: اللَّهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، اللَّهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان، ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر ما بين التكبيرتين، يستغفر للميت، ويدعو له، ثم يسلم تسليمة واحدة، يميل إلى الشق الأيمن.

٣٠ ـ باب دفن الموتى

٤٤ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآناً**»[1].

قال أبو بكر: فدفن الموتى واجب على الناس، ولا يسعهم غير ذلك، ويسل الميت من قبل رجل القبر، كفعل أهل الحجاز بموتاهم، ويلحد الميت وتنصب عليه اللبن نصباً، ويجعل فوق اللبن الأذخر، وإن لم يلحد له وشق فجائز، ويقول إذا وضع الميت في قبره: بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه، ويستحب أن يحثي من حضر الدفن بيده ثلاث حثيات. ولا بأس بالدفن في الليل، دفنت مسكينة على عهد النبي ﷺ، فلم ينكر ذلك رسول اللَّه ﷺ، ودفن أبو بكر وفاطمة وعائشة ليلاً. ولا بأس بزيارة القبور، يستغفر للميت، ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة.

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٠، سنن النسائي: ٤/ ٨١، وسنن ابن ماجه: ١٥٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣

كتاب الزكاة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

١ ـ باب ذكر صدقة الإبل

قال أبو بكر: دل خبر رسول اللَّه ﷺ أن لا صدقة فيما دون خمس ذود.

٤٥ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن عمراً بن يحيىٰ الأنصاري ثم المازني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»(١).

٢ ـ باب ذكر فرائض الإبل

٤٦ ـ نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد، قال: نا سريج بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب: إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، التي أمر اللَّه بها رسوله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فلنعطيها ومن سأل فوقه فلا يعطها، فيما دون خمس

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي كتاب الزكاة باب: ٥، سنن أبي داود: ١٥٥٨، سنن ابن ماجه: ١٧٩٤، موطأ الإمام مالك: ٢٦٢، سنن الترمذي: ٦٢٦، ٦٢٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٠٣، ٣/ ٣٠، ٤٥، ٧٤ و٧٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٤، مسند الشافعي: ٨٨ و٦٠٢ وصحيح ابن خزيمة: ٢٢٦٣ و٢٢٩٩.

وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

قال أبو بكر: وليس فيما زاد على العشرين ومائة من الإبل شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون في ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة.

٣ ـ باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال أو وجد دونه أو فوقه

٤٧ ـ نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا محمد بن عبد اللَّه بن المثنى الأنصاري قال: نا أبي عن عمه ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين التي أمر اللَّه بها نبيه»، ذكر بعض الحديث.

قال أبو بكر: وإنما بين أسنان الإبل في فرائض الإبل الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده الحقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلَّا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبنون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. قال أبو بكر: وبهذا نقول.

٤ ـ باب صفة صدقة البقر

٤٨ ـ نا علي بن الحسين قال: نا عبد اللَّه عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن «**فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعياً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة**»(١).

قال أبو بكر: ففي ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين بقرتان مسنتان، وفي تسعين بقرة ثلاثة أتبعة، وفي مائة بقرة مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

٥ ـ باب صدقة الغنم

٤٩ ـ نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا سريج بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب: (إن هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها**».

٦ ـ باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة

٥٠ ـ نا موسى بن هارون قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا سريج بن النعمان قال: نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلَّا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين**

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود ١٥٧٦، سنن الترمذي: ٦٢٣، سنن النسائي: ٥/ ١٧، سنن ابن ماجه: ١٨٠٣.

مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[١].

قال أبو بكر: فما نهى عن الجمع بين المفترق أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين، ومما نهى عنه من التفريق بين المجتمع: أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم ليأخذ منهم ثلاث شياه.

قال أبو بكر: وسائر المسائل مبينة في غير هذا الموضع.

وإذا كانت الماشية بين الخليطين وهو أن يسرحا ويُسْقَيا ويروحا معاً تختلط فحولتها وحال عليها حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء.

وليس في عوامل الإبل والبقر صدقة وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وبأفنيتهم، وليس في الخيل ولا في الحمير ولا في البغال صدقة، وليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة.

٧ ـ باب ما جاء في زكاة ما أخرجت الأرض

قال أبو بكر: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[٢] وقد ذكرت إسناده فيما مضى.

٥١ ـ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عبد اللَّه بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه: «أن رسول اللَّه ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال أبو بكر: وبهذا نقول، والصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا صدقة في سائر الحبوب والثمار ولا الخضر، ولا تضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الإبل، ولا إلى الغنم، ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره، ولا يكون على الرجل شيء حتى يملك من كل صنف ما تجب فيه الزكاة.

---

(١) ورد الحديث في: المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٦، سنن ابن ماجه: ١٨٠٥ ونصب الراية للزيلعي: ٢/ ٣٥٣.

(٢) ورد الحديث في: صحيح ابن خزيمة: ٢٢٩٥، سنن الترمذي: ٦٢٧، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٤/ ٣٨، وورد بزيادة «من التمر» في سنن النسائي: ٥/ ٣٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣ و١٣٤ وصحيح ابن خزيمة: ٢٢٩٩.

والوسق ستون صاعاً بصاع رسول اللَّه ﷺ. وليس في العسل صدقة والعشر يجب في الحب والخراج على الأرض وإذا استأجر رجل أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع، وإذا زرع الذمي أرضاً من أرض العشر فأخرجت حباً فلا زكاة عليه.

وليس للمرء أن يخرج الحشف والتمر الرديء عن الجيد، والقياس إذا كان له تمر رديء وتمر جيد أن يخرج من كل بقسطه.

٨ ـ باب ذكر الخراص

٥٢ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «**فكان رسول اللَّه ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حينما يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود أيأخذونها بذلك الخرص، لكي يحصد الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق**».

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الكرم: «**يخرص كما يخرص النخل ثم يخرج زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً**»(١) وكان عمر بن الخطاب يقول لسهل بن أبي حثمة: (إذا أتيت على نخل فدع لهم قدر ما يأكلون).

٩ ـ باب ما جاء في زكاة الفضة

٥٣ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن عمراً بن يحيىٰ الأنصاري ثم المزني أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس في أقل من خمس أواق صدقة**»(٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وكذلك نقول، ونخرج زكاة ما زاد عن المائتين درهم وإن قلت الزكاة، كما نقول ويقول من خالفنا فيما زاد على الخمسة الأوسق، قلّت الزيادة أو كثرت.

---

(١) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٧، شرح السنة للبغوي: ٢٨٩/١.

(٢) ورد الحديث في: سبق تخريج الحديث في: باب صدقة الإبل.

١٠ ـ باب زكاة الذهب

٥٤ ـ نا موسى بن هارون قال: نا عيسى بن إبراهيم قال: نا عبد اللَّه بن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلَّا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمى عليها في نار جهنم، يكوى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١).

قال أبو بكر: فالزكاة في الذهب تجب بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وبهذا الخبر.

وعوام أهل العلم يقولون في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق، كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر، وفيما زاد على العشرين مثقالاً ربع العشر، وفي الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة، وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة.

١١ ـ باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك

٥٥ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ٢٤، شرح السنة للبغوي: ٥/ ٤٨٠، تلخيص الحبير لابن حجر: ٢/ ١٤٩، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١٧٧٣، الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٥٣٦، وكنز العمال للمتقي الهندي: ١٥٧٩٥.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٦٠، ٣/ ١٤٥، ٩/ ١٥، صحيح مسلم كتاب الحدود باب: ٤٥ و٤٦. سنن الترمذي: ١٣٧٧، سنن ابن ماجه: ٢٥٠٩، ٢٥١٠، سنن أبي داود: ٣٠٨٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣١٤، ٢/ ١٨٦، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤، سنن الدارمي: ١٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ١٧٨٧٣، الموطأ للإمام مالك: ٢٤٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٥٢، ١٥٥، ٨/ ١١٠، ١١١، ٣٤٣ و٣٤٤ وسواها الكثير من المراجع.

قال أبو بكر: ففي الركاز الخمس، قليلاً أو كثيراً، والركاز دفن الجاهلية، وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جواهر أو غير ذلك، على ظاهر الحديث، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو مكاتباً أو امرأةً أو صبياً أو ذمياً، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحرب أن فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده، فأما ما يخرج من المعادن فهي فائدة يستقبل بها وبما يستفيده المرء من غير المعادن الحول، إلَّا ما كان من نماء الماشية التي في أمهاتها الزكاة فإن حكم ذلك حكم الأمهات.

وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة: إذا حال عليها الحول تقوم بالأغلب من نقد البلد وتخرج زكاتها، ولا يجوز إخراج الزكاة إلَّا بعد حلول الحول وخبر العباس لا يثبت.

وإذا أخّر المرء زكاةَ ماله فضاعت، فإن كان فرط فهو ضامن، وإن لم يكن فرط أخرج زكاة ما بقي، كالشريكين يضيع بعض مالهما يكونان شريكين فيما بقي. وإذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه أخرجت من ماله كديون الناس، والزكاة تجب في مال اليتيم كوجوبها في مال البالغ.

١٢ ـ باب زكاة الفطر

٥٦ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن مماليكه، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، ومن غاب منهم ومن حضر، علم بموضعه أو لم يعلم به، كان المملوك رهناً عند أحد أو لم يكن رهناً، وليس عليه في عبده الذمي صدقة، لأن في الحديث: «**من المسلمين**» وعليه في عبده المشترى للتجارة زكاة الفطر، وعليه ذلك في مكاتبه، لأنه عبد ما بقي عليه شيء، وإذا كان عبد بين رجلين أخرج كل واحد منهما بقسطه عنه، وإذا كان عبد قد أعتق نصفه فعلى السيد

المالك لنصفه نصف صدقة الفطر، وإذا باع الرجل عبداً على أنه والمشتري بالخيار ثلاثاً فمر يوم الفطر في أيام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر، وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده، فإن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر.

وإذا باع عبداً بيعاً فاسداً فالزكاة على البائع، وليس على الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، ولكنها تخرج عن نفسها، لقول النبي ﷺ: «**على كل ذكر وأنثى**»[1] ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه، وهو مرسل. وليس على المرء إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر، فكل من ملك عبداً أو ولد له مولود قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والعبد في ملكه والمولود حي فعليه في كل واحد منهما زكاة الفطر، وصدقة الفطر واجبة على الأغنياء والفقراء فمن فضل عن قوته وقوت من يجب عليه أن يقوتهم ما يخرج زكاة الفطر أخرج زكاة الفطر عنهم ولا شيء على من لا يقدر عليه.

١٣ ـ باب مكيلة زكاة الفطر

٥٧ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيىٰ قال: نا عبيد اللَّه بن عمرو عن نافع عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك».

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير لا يجزي من كل واحد منهما أقل من صاع ويجزي عند جميعهم من البر نصف صاع، وكان ابن عمر يميل إلى إخراج التمر، وزكاة الفطر على أهل البادية لدخولهم في جملة المسلمين، ويجزيهم ما يجزي أهل القرى من الصاع.

١٤ ـ باب ذكر وقت إخراج صدقة الفطر

٥٨ ـ نا إسحاق قال: نا عبد الرزاق، وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى.

قال أبو بكر: لا يجزي مكان الصاع قيمته.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٤٣٠، وفي صحيح مسلم في كتاب الزكاة.

١٥ ـ باب ذكر تفريق الصدقات

٥٩ ـ نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: نا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، اقرأوا إن شئتم** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [**البقرة**: ٢٧٣]»[(١)].

قال أبو عبيد: فهذا فضل ما بين الفقير والمسكين.

وأما العاملون عليها فهم جباتها يعطون منها بقدر ما يستحقون، وعلى قدر قيامهم بها، والمؤلفة قلوبهم. قال الزهري: من أسلم من يهودي أو نصراني. وكان مالك يقول: ترد سهمهم على أهل السهام وليس اليوم مؤلفة. وأما سهم الرقاب فإنه يعتق منه الرقبة ويعان منه المكاتب. والغارمين: من أدان على عياله أو لحقه دين، ويعطى من الزكاة. وسهم سبيل اللَّه يعطى منها من غزا من غني أو فقير، وابن السبيل: المسافر إذا قطع به، من الحاج وغيرهم. وتفرق الصدقة في الأصناف التي ذكرها اللَّه في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [**التوبة**: ٦] أحوط، وقد قيل: يجزيه أن يفرقه في بعض الأصناف. ودفع الصدقة إلى الأمراء يجزي ويجزيه أن يفرقه هو، ولا يجزي أن يعطى الذمي من صدقات المسلمين.

١٦ ـ باب ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة

٦٠ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[(٢)].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٥٣، ٦/ ٤٠، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ٣٤، سنن أبي داود: ١٦٣١، ١٦٣٢، سنن النسائي: ٥/ ٨٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٧٢٦٠، ٣٩٥. السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٩٥، ٧/ ١١، مسند الحميدي: ١٠٥٩، المصنف لعبد الرزاق: ٧، ٢٠٠ وسواها من المراجع.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ١٦٣٤، سنن الترمذي: ٦٥٢، سنن ابن ماجه: سنن النسائي: ٥/ ٩٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٩٢، ٣٨٩، ٥/ ٣٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٠٧ صحيح ابن خزيمة: ٣٨٧، وسواها من المراجع.

قال أبو بكر: ولا يجزي أن يعطى منها غني، ولا من له قوة يقوى بها على الكسب، ثبت أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل اللَّه، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**»[1].

ولا أرى أن يعطى من الصدقة من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لحديث ابن مسعود. ويعطى من له دار وخادم لا يستغنى عنهما وإذا أعطى من يحسبه فقيراً فكان غنياً لم يجزه ويعطى من القرابة ما سوى الوالد والولد، ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكه، وتعطي المرأة زوجها الفقير، وأكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، ويجزيه إن فعل وكان عمر يرى أن تضعف الصدقة على نصارى بني تغلب وتبعه عليه أهل العلم.

(١) سنن ابن ماجه: ١٨٤١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤

كتاب الصوم

١ ـ باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال

٦١ ـ نا أبو بكر قال: نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»(١).

قال أبو بكر: فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلَّا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء، ويقبل على رؤية هلال رمضان أو هلال شوَّال شاهد واحد، كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد، وقد روينا فيه حديثاً عن النبي ﷺ، ويصوم إذا رأى الهلال وحده وكذلك يفطر إذا رأى هلال شوَّال وحده، ويخفى ذلك، ولا يجزيه الصوم إلَّا أن ينويه من الليل، ذلك عليه في كل ليلة.

٢ ـ باب السحور

٦٢ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا روح قال: أ خبرنا هشام بن حسان، وشعبة وحماد قالوا نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود، ٢٣٢٦، سنن النسائي كتاب الصيام باب: ١٢، سنن الدارقطني: ٢/ ١٦١، فتح الباري لابن عبد البر وسواها من المراجع.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٣٨، ٧٨، صحيح مسلم كتاب الصيام باب ٤٥، سنن الترمذي: ٧٠٨، سنن النسائي كتاب الصيام باب: ١٧ و١٨، سنن ابن ماجه: ١٦٩٢، المسند=

قال أبو بكر: فالسحور مندوب إليه وليس بواجب. والفجر الذي يحرم بطلوعه الأكل والشرب والجماع، هو الفجر المستطير وهو المنتشر ويأكل إن شاء وإن شك في طلوع الفجر فيأكل حتى يوقن بطلوعه، وإن علم بعد ذلك أنه أكل في النهار فلا قضاء عليه وإن أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت فلم تكن غربت فلا قضاء عليه.

٣ ـ باب ذكر ما يوجب الفطر

٦٣ ـ نا بكار بن قتيبة قال: نا مؤمل بن إسماعيل قال: نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فقال ﷺ: «**اعتق رقبة**»(١)، قال: لا أجدها، قال: «**صم شهرين متتابعين**»(٢)، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**»(٣)، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «**خذها إذاً فأطعمه عنك**»(٤) قال: يا رسول اللَّه ما بين لابتيها أحوج إليه منا، قال: «**خذه فأطعمه أهلك**»(٥).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن اللَّه عز وجل حرم على الصائم في

= للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٧٧، ٣/ ٣٢، ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١، سنن الدارمي: ٢/ ٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٣٦ وسواها من المصادر.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٨٦، ٨/ ٢٩ و٤٩، سنن الترمذي: ١٢٠٠ و٣٢٩٩، سنن ابن ماجه: ١٦٧١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٠٨، ٤/ ٣٧، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٩، ٣/ ٣١٦، المصنف لعبد الرزَّاق: ٧٤٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، وسواها من المصادر.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٨٦، ٨/ ٤٧، سنن أبي داود وكتاب الصيام باب: ١٧، سنن ابن ماجه: ١٦٧١، ٢٠٦٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٠٨، ٥/ ٤٣٦. السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧ ـ ٧/ ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ١٠/ ٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٦، سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٠، ٣/ ٣١٦ وسواها من المصادر.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٨٦، ٨/ ٢٩، ٤٧٢، ٢٠٦، صحيح مسلم كتاب الصيام باب: ٨٢، سنن ابن ماجه: ٦٧١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٠٨، ٥/ ٤٣٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٧/ ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٦٩، ١٠/ ٥٤، ٥٥، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٨، ٢١٠، ٣/ ٣١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٦ وسواها من المصادر.

(٤) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٢٢.

(٥) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٨١، سنن الترمذي: ٧٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٢٢، سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٠.

نهار الصوم الرفث وهو الجماع، والأكل والشرب، وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار الصوم القضاء فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً من تمر أو بر ويصوم يوماً ويستغفر اللَّه، وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل.

وعلى من أكل أو شرب في الصوم القضاء، ولا كفارة عليه، ومن استقاء في نهار الصوم فعليه القضاء ولا شيء على من ذرعه القيء، وعلى الحاجم والمحجوم في نهار الصوم القضاء وإذا جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة. وإذا جامع ثم مرض أو سافر لم تسقط عنه الكفارة، وإن كانت امرأة فحاضت في آخر النهار ففيها قولان: أحدهما: وجوب الكفارة عليها، هذا قول مالك وابن أبي ليلى.

وقال الكوفي: لا كفارة عليها. وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيء، وإذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء في حلقه فلا شيء عليه.

ولا بأس بالكحل للصائم، ويستاك الصائم بالعود الرطب واليابس بالغداة والعشى، وإذا أصبح المرء جنباً أو كانت امرأة حائضاً فطهرت آخر الليل ثم أصبحا صائمين يغتسلان، وللصائم أن يقبِّل ويباشر، ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه أمر ندب، وليس على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء، وإذا غلب المريض أفطر وإذا حاضت المرأة في بعض النهار أفطرت وقضت.

٤ ـ باب ذكر الصوم في السفر

٦٤ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول اللَّه أصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم وإن شئت فافطر**»(١).

قال أبو بكر: فإذا سافر المرء فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبهما إليَّ، لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [**البقرة**:

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٤٣، صحيح مسلم كتاب الصيام باب: ١٠٣، سنن النسائي: ٤/ ١٨٥، ١٨٦، سنن الترمذي: ٧١١، سنن ابن ماجه: ١٦٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، سنن الدارمي: ٢/ ٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٤٣، موطأ الإمام مالك: ٢٩٥، شرح السنة للبغوي: ٦/ ٣٠٥، المصنف لعبد الرزاق: ٤٥٠٢، ٤٥٠٣ وسواها من المصادر.

١٨٥] ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن البيوت وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقاً وإن شاءا متتابعاً، وإن مات المسافر في سفره والمريض قبل أن يبرأ فلا قضاء عليهما وإذا كان على المرء صوم نذر فمات فلوليه أن يقضيه عنه، والحائض تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه، والحامل والمرضع يفطران ويقضيان ليس عليهما غير ذلك، وليس على الشيخ الكبير لا يطيق الصوم كفارة.

٥ ـ باب ذكر الصوم المنهي عنه

٦٥ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا روح قال: نا مالك عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

قال أبو بكر: فصوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق غير جائز، لنهي رسول اللَّه ﷺ عن ذلك. ولا يجوز أن يفرد يوم الجمعة بصوم، إلَّا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثبت ذلك عن رسول اللَّه ﷺ. ولا يجوز الوصال في الصوم ولا صوم الأحد، لنهي رسول اللَّه ﷺ عنه، وليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلَّا بإذن زوجها.

٦ ـ باب ذكر وقت الفطر

٦٦ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا عبد اللَّه بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم**»[١].

قال أبو بكر: ويستحب تعجيل الإفطار لقول النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٢]. ويستحب تأخير السحور، ويستحب الفطر على تمر فإن لم يوجد فعلى ماء.

---

(١) ورد الحديث في: بدائع المنن للساعاتي: ٦٧١.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٤٧، صحيح مسلم كتاب الصيام باب: ٩، سنن الترمذي: ٦٩٩، سنن ابن ماجه: ١٦٩٧، ١٦٩٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ١٣١، ١٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٣٧، مسند الشافعي: ١٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٢ وسواها من المصادر.

٧ ـ باب ذكر الاعتكاف

٦٧ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «**أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان**».

قال أبو بكر: فإذا أراد المرء اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الصبح من يوم عشرين ثم دخل في معتكفه، وإن دخل عند غروب الشمس من ليلة عشرين فجائز، ويجوز الاعتكاف بغير صوم.

ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد ويخرج إلى الجمعة إن اعتكف في غير مسجد جامع فإذا فرغ عاد إلى اعتكافه، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلَّا لحاجة الإنسان، إلَّا أن يلجأ إلى شراء ما يقيمه من الطعام فيخرج له. والجماع يفسد الاعتكاف. وللمعتكف أن يتطيب ويأكل في المسجد ويكتب العلم ويجالس العلماء، ويعود المريض في المسجد. ويخرج من اعتكافه عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

٨ ـ باب ذكر ليلة القدر

٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[(١)].

قال أبو بكر: يتحراها مع ذلك في الوتر من ليالي العشر، وفي ليلة سبع وعشرين خاصة، وأحوط الأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشر رجاء أن لا تفوته، لأن النبي ﷺ عظم من أمرها فقال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له اللَّه ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[(٢)] قولاً عاماً يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها في ذلك.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٦١، صحيح مسلم كتاب الصيام باب: ٢١٩، سنن الترمذي: ٧٩٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٥٦، ٤، ٢، موطأ الإمام مالك: ٣١٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٣٠٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥١١، ٣/ ٧٥، ٧٧، شرح السنة للبغوي: ٦/ ٣٨٠، ٧/ ٢٧٤ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٣٣، ٥٩، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: باب ١٧٦، سنن الترمذي: ٦٨٢، سنن النسائي: ٤/ ١٥٧، ٨/ ١١٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٤١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٣٠٦، شرح السنة للبغوي: ١/ ١٥٧، ٧/ ٢٧٦، مسند الحميدي: ٩٥٠ وسواها من المراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥

كتاب الحج

٦٩ ـ نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال: نا سفيان عن منصور عن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

قال أبو بكر: الحج يجب على كل مستطيع إليه سبيلاً بأي وجه كانت الاستطاعة وليس على المرأة التي لا محرم لها الحج، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلَّا مع ذي محرم**»(٢) وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام وله منعها من التطوع.

١ ـ باب المواقيت

٧٠ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد المنازل ـ يريد قرن المنازل ـ ولأهل اليمن يلملم، فهي لهم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان أهله دونهن فمهله من أهله، وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٥/ ١١٤، سنن ابن ماجه: ٢٨٨٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤١٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٦٧، ٢٦١، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٢٠ وإتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٣/ ٤٨٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث بصيغ مختلفة في: السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٣٩، ٥/ ٢٢٧، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٧٤، سنن أبي داود كتاب المناسك باب: ٢، ١٧٢٤، ١٧٢٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٢٣ وسواها.

قال أبو بكر: ويحرم أهل العراق من ذات عرق، لأنها بإزاء قرن، واتباعاً لعمر وغيره من الصحابة، ومن مر على المواقيت أحرم إذا حازى الميقات الذي يقرب منه، ولا أحب أن يحرم قبل الميقات، الإحرام من الميقات أفضل، ومن مر بذي الحليفة فلم يحرم منها وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، ومن مر بالميقات، وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم رجع إلى الميقات فإن لم يفعل وأحرم فعليه دم، وميقات كل من أهله دون المواقيت فما يلي مكة مكانه، حتى أهل مكة يهلون منها، وإذا أسلم النصراني بمكة وأعتق العبد وبلغ الصبي فأحرموا منها وحجوا فلا دم عليهم.

٢ ـ باب الاغتسال عند الإحرام

٧١ ـ حدثني عبد الرحمٰن بن يوسف قال: نا يحيىٰ بن خالد المخزومي قال: نا أبو غزية محمد بن موسى وقرأت على عبد اللَّه بن الحكم بن أبي زياد عن عبد اللَّه بن يعقوب جميعاً عن أبي الزناد عن أبيه قال أبو غزية: أخبرني خارجة بن زيد عن أبيه أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه.

قال أبو بكر: يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام إزاراً ورداءً ويتطيب بأطيب ما يقدر عليه، ويصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرها وإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم بعدها، والإحرام يجزي بغير صلاة، وينوي ما يريد أن يحرم به بقلبه ويلبي، وأحب أن يقول: اللَّهم إني أريد الحج ـ إن أراد الحج ـ فيسره لي وتقبله مني، ومحلي حيث تحبسني، ومن أهل بحج، يريد عمرة، فهو ما أراد، وإذا أراد حجة تطوع ونواها لم تجزه عن حجة الإسلام، وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره فذلك جائز، ويحج عن نفسه بعد، وإن شاء الذي يريد الإحرام أحرم بحجة، وإن شاء بعمرة، وإن شاء قرن بينهما والتمتع أحب إلي من القران.

٣ ـ باب ذكر تقليد الهدي وإشعاره

٧٢ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: نا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى ذا الحليفة فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده نعليه، ثم ركب ناقته، فلما استوت به البيداء أحرم، قال: وأحرم عند الظهر.

قال أبو بكر: هكذا يفعل في الإشعار والتقليد ولا يكون المرء بالتقليد محرماً حتى يحرم، وتشعر البقر في أسنمتها، فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام، ويحلل ببدنة، ولا شعر على الحلال، ثم يفرق اللحم على المساكين إذا نحر البدن يوم النحر.

٤ ـ باب ذكر التلبية

٧٣ ـ نا محمد بن سهل قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[١]، قال ابن عمر: وزدنا: لبيك لبيك وسعديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

قال أبو بكر: ويقول: لبيك إلٰه الحق لبيك، لأن فيما رويناه عن النبي ﷺ. وإن زاد ملبٍّ في تلبيته كالزيادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس، ويرفع صوته بالتلبية، لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وتلبي المرأة ولا ترفع صوتها بالتلبية، ويلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة.

وأشهر الحج شوَّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذلك قال ابن مسعود وابن الزبير. ولا يحرم أحد بالحج في غير أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة، قال ابن عباس: من السنة أن لا يعمل بالحج إلَّا في أشهر الحج، وإذا أهل بحجتين فهي حجة ولا شيء عليه في الأخرى.

٥ ـ باب ذكر ما يحرم على المحرم أن يفعله في إحرامه

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب وبعض اللباس. وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر، وأجمعوا على

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٧٠، ٧/ ٢٠٩، صحيح مسلم كتاب الحج باب ٣ و١٩، سنن أبي داود: ١٨١٢، ١٨١٣، سنن الترمذي: ٨٢٥، سنن ابن ماجه: ٢٩١٥، ٢٩١٨، ٣٠٧٤، سنن النسائي: ٥/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٦٧، ١٤٠١، ٢/ ٧٧، ٤٠١، ٣/ ٣٢٠، ٦/ ١٠٠، ١٨١، ٢٣٠، ٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٤٤، ٤٥، ٧/ ٤٨، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٢٥، الموطأ للإمام مالك: ٣٣١ وشرح السنة للبغوي ٧/ ٤٩ وسواها.

أن الإحرام لا يفسد إلَّا بالجماع قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، كان ابن عباس يقول: إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل، ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما، وعليهما الهدي، ويقول ابن عباس، نقول: وبه قال أهل العلم فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه، وعليه أن يمضي فيها حتى يأتي بجميع أعمال الحج، وعليه بدنة، وحج قابل، من الموضع الذي كان أحرم منه، وعلى المرأة إذا كانت محرمة مثل ما على الرجل سواء، وإن أتاها وهي مستكرهة أو نائمة فلا شيء عليها وإذا قبَّل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج فأنزل فعليه شاة، وإذا ود النظر إلى امرأته فأنزل فلا شيء عليه، وإذا جامع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم.

٦ ـ باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٧٤ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلَّا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى كما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلاً.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وله أن يزيل ما كان مكسوراً منه، وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم، وللمحرم أن يقص

(١) ورد الحديث في صحيح البخاري: ٣/ ١٣، ٦/ ٣٣، سنن النسائي: ٥/ ١٩٥، ٧/ ٤٦٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٤١، ٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ١٦٩ وسواها.

أظفاره الحلال ويأخذ من شعره، وإذا لبس وتطيب وحلق في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك كفارة.

٧ ـ باب ذكر ما نهى عنه المحرم من اللباس

٧٥ ـ نا أبو بكر قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا بشر بن المفضل قال: نا عبيد اللَّه عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه بماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟، قال: «**لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا العمائم، ولا القلانس ولا الخفاف إلَّا أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران**»(١).

قال أبو بكر: فالمحرم ممنوع من لبس كل ما ينهى عنه رسول اللَّه ﷺ عن لبسه وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا وجد فلينزع وليخلع، فإن لم يفعل وترك ذلك عليه بعد الوجود افتدى، ويكره للمرأة المحرمة البرقع والنقاب، ولها أن تلبس الخفين وهي محرمة. وللمحرم أن يستظل على البعير وعلى سائر الدواب، ولا يخمر المحرم رأسه، وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم وروينا ذلك عن عبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره، ولا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران إلَّا أن يغسل ويذهب ريحه. وإذا أحرم وعليه قميص نزعه ولم يشقه.

٨ ـ باب ذكر الصيد

قال اللَّه عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو بكر: فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام على المحرم، وإذا قتل المحرم صيداً عمداً فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس، وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ١٨٦، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ١، سنن النسائي: ٥/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، سنن الترمذي: ٨٣٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٧٧، ٣/ ٥٤، ٦٣، سنن الدارمي: ٢/ ٣٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٩٩، ٢٦٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٤٦ وسواها.

بالخيار بين الهدي والطعام والصيام موسراً كان أو معسراً فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل من النعم وإن شاء قوّم الهدي دراهم، وقوّم الدراهم طعاماً، وأعطى كل مسكين مدين من الطعام وإن شاء صام مكان كل مدين يوماً. كذلك قال ابن عباس.

وإذا أصاب المحرم نعامة فعليه بدنة، وفي الضبع كبش وفي الظبي شاة. وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع قولان:

أحدهما أن عليه جفرة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وقال النخعي ومالك عليه قيمته، وفي الضب قولان: أحدهما أن عليه فيه جدياً، هذا قول عمر. وقال مجاهد: عليه حفنة من طعام. وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرون في حمام مكة شاة. وبه قال أكثر أهل العلم.

قال أبو بكر: وفي الطير غير الحمام قيمته. وفي الجماعة يقتلون الصيد قولان: أحدهما: أن عليهم جزاءً واحداً فهذا قول ابن عمر، والثاني: أن على كل واحد منهم جزاءً، فهذا قول الشافعي والنخعي والحسن البصري ومالك والثوري، وفي بيض الصيد قيمته.

وإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا شيء على المحرم وإذا دل الحلال المحرم على صيد فقتله فعلى المحرم القاتل الجزاء، وإذا ذبح المحرم الصيد وسمى اللَّه لم يحرم أكله، وعليه الجزاء، ويجزي المحرم الصيد الصغير بصغير من النعم. وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد.

وليس للمحرم أن يقتل صيداً يهدى له، ولا يشتريه استدلالاً بحديث الصَّعْب بن جثامة وليس عليه إرسال ما كان في يديه من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم ولا أحب أن يأكل المحرم من لحم صيد اصطيد من أجله، وله أن يأكل ما سوى ذلك وصيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

٩ ـ باب ذكر ما أبيح للمحرم أن يفعله في إحرامه

٧٦ ـ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحداءة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[1].

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٧٦ والموطأ للإمام مالك: ٣٥٦ وورد بنص=

قال أبو بكر: فللمحرم أن يقتل جميع ما هو مذكور في هذا الحديث، وله قتل الحية والذئب، والسباع كلها سوى الضبع، وله قتل النسر، والعقاب، وكل ذي مخلب من الطير والزنبور، والبق، والبراغيث، والقمل، ويحتجم المحرم. وليس له أن يزيل الشعر عن نفسه فإن فعل افتدى، ويغسل رأسه ويديه بالماء والسدر ويستاك. ويأكل الشيرج والزيت، ويستعملهما في بدنه ورأسه، لأن ذلك ليس بطيب منهي عنه.

وينظر المحرم في المرآة ويتقلد السيف والقوس، ويقاتل اللصوص، ويتجر في الجواري والطيب، ويتخذ الإبل ويذبح البقر والغنم والدجاج والحمام الذي ليس له أصل في الوحش. ويأكل الخشكناتج والملح الأصفر إذا لم يكن للزعفران فيه طعم، ولا ريح. ويغسل ثيابه، ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ويحك بدنه، ولا يقطع الشعر، وينزع ضرسه ويفتح العرق، ويداوي جرحه، ويعالج إذا كان به شقاف بالشحم والشمع، ويقود بعيره وجمله، والأمر إن كان مباحاً قبل الإحرام فهو على أصل الإباحة بعد الإحرام إلَّا أن يمنع المحرم من شيء حجه فيمتنع منه، وتلبس المرأة المحرمة الحلي وتختضب.

١٠ ـ باب ذكر دخول مكة

٧٧ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيىٰ عن عبيد اللَّه قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي في البطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

قال أبو بكر: ويستحب أن يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة، ويستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت، وليقل إذا دخل المسجد: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك. ويضطبع، وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويشمر الأيسر وليبتدئ الطواف من حذو الركن الأسود، وليقل: بسم اللَّه، واللَّه أكبر وليقبل الركن الأسود، أو يستلمه، ويقبل يده ويمضي على يمينه، يرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه، ويمشي أربعة، ويستلم الركن

= قريب في: صحيح البخاري: ٣/ ١٧، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٩، سنن النسائي: ٥/ ١٩٠، ٢١٠، سنن ابن ماجه: ٣٠٨٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٣٨، ٦/ ٨٧، ١٦٤، ٢٥٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٠٩، ٢١٠، ٩/ ٣١٥، صحيح ابن خزيمة: ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ومسند الحميدي: ٦١٩ وسواها.

اليماني ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ويجزيه حيث صلاهما، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا ويرقى عليه، ويكبر اللَّه ويوحده، ويقول: لا إلٰه إلَّا اللَّه وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يمشي فإذا بلغ بطن المسيل سعى سعياً شديداً بين المسيلين، ثم يمشي إلى المروة، ويرقى عليها، ويفعل على المروة كفعله على الصفا، ويكمل سعيه على هذا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

فإن كان قارناً أو حاجاً أقام على إحرامه إلى يوم النحر، وإن كان معتمراً حله، وإن كان إماماً خطبهم يوم سابع بعد صلاة الظهر، يعلم الناس أمر حجهم، ثم يفعل يوم التروية إذا أراد الخروج إلى منى من الاغتسال والتجريد والطيب كما بينت في أول الكتاب.

ويروح إلى منى فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فإذا طلعت الشمس صار إلى عرفة، فيقيم بها حتى إذا زالت الشمس فإن كان إماماً أتى المسجد وجلس على المنبر، ثم يقوم فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، ثم يؤذن المؤذن، ويقيم، ويصلي الظهر، ثم يقيم فيصلي العصر، ثم يروح إلى الموقف فيقف به.

وعرفة كلها موقف ما خلى بطن عرنة، ويدعو، ويكثر من الحمد للَّه والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ، فإذا غربت الشمس دفع من عرفة وسار سيراً غير تعب، على السكينة، حتى يأتي المزدلفة. فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها، حتى إذا طلع الفجر أذن وأقام وصلى الصبح. ثم يأتي المشعر الحرام ويقف عنده، ويكثر من حمد اللَّه عز وجل، ويدعو ويتضرع ويسأل اللَّه جميع حوائجه، وليس لأحد أن يدفع قبل الإمام إلَّا الضعفة أرخص لهم رسول اللَّه ﷺ أن يدفعوا بليل، وليست الرخصة إلَّا لهم.

ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. ثم يدفع قبل طلوع الشمس، وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح، حتى يأتي بطن محسر فإذا انصبت قدماه في وادي محسر حرك دابته إن كان راكباً، حتى يخرج منه، وإن كان راجلاً فليغب، وذلك قدر رمية بحجر، ثم تسلك الطريق بين الوسطى إلى الجمرة، فترميه بسبع حصيات من بطن الوادي، تكبر مع كل حصاة، يجعل منى

عن يمينه، والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ويقطع التلبية إذا رماها، ثم ينحر إن كان معه بدنة، أو يذبح إن كانت معه بقرة أو شاة، ويحلق رأسه أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء.

١١ ـ باب ذكر وقت رمي الجمار

٧٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس.

قال أبو بكر: فأحب أن لا ترمى الجمرة يوم النحر إلَّا بعد طلوع الشمس، اقتداء برسول اللَّه ﷺ ويجزي الرمي بعد طلوع الفجر، لأنه رمى بالنهار، ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر، وأحب أن يلتقط الحصى لرمي الجمار يوم النحر من المزدلفة، ومن حيث أخذه يجزيه، ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلَّا بعد الزوال، يبدأ في يوم القر فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يتقدم أمامها مما يلي الكعبة يستقبل القبلة ويرفع يديه، ويدعو ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف كذلك ويدعو، ثم ينصرف، فيأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ومن لم يتيسر له الرمي بالنهار رمى بالليل ولا شيء عليه. ومن فاته شيء من الرمي رمى في أيام التشريق.

فإذا مضت أيام التشريق فقد فات الرمي، وعليه دم فيما نسي من الجمار أو تركه، إذا كان الذي نسي جمرة فما فوقها، ولا يجزي الرمي إلَّا بالحصى، ويُرمى عن المريض العاجز عن الرمي، وعن الصبي الصغير.

١٢ ـ باب ذكر الهدي

٧٩ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ قال: «**منى كلها منحر فانحروا في رحالكم**»[1].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحج باب ١٤٩، سنن أبي داود كتاب المناسك باب: ٦٥.

قال أبو بكر: ونحر رسول اللَّه ﷺ في المنحر ويستحب أن ينحر المرء نسكه بيده لأن النبي ﷺ نحر أكثر بدنه بيده، ويجزيه أن ينحر غيره، لأن النبي ﷺ رفع بعض بدنه إلى عليٍّ فنحرها، وليقل الناحر أو الذابح: بسم اللَّه واللَّه أكبر، وليحد شفرته وتنحر الإبل معقولة اليد اليسرى قائمة على ثلاثة ويجزيه كيف نحرها.

ولا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. ويجزي من الإبل والبقر والمعز الثني، ويجزي من الضأن الجذع لمن عسر عليه الثني، ويتصدق بجلال البدن والجلود والنعال والقلائد، ويستحب الأكل من هدي التطوع، ولا يأكل من الواجب.

والنحر يوم النحر وأيام منى كلها، وتجزي البدنة عن سبعة متمتعين وغيرهم، وكذلك البقرة، ويستقبل بالذبيحة القبلة استحساناً، وما استيسر من الهدي شاة وله أن يركب البدنة إذا احتاج إليها، ويجزي الهدي وإن اشتريت من منى، ولم يوقف بها بعرفة، ولا يجوز الذبح إلَّا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

١٣ ـ باب ذكر الحلق والتقصير

٨٠ ـ نا محمد بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

قال أبو بكر: والحلق أفضل من التقصير، لأن النبي ﷺ دعا فقال: «**اللَّهم ارحم المحلقين**»[(١)] ثلاثاً، ودعا للمقصرين واحدة، ويجزيه التقصير، وثبت عنه أنه ناول الحالق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، وليس على من لا شعر في رأسه شيء، ومن لبد رأسه أو عقصه حلق، والحلق يوم النحر أحب إلينا، وإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده حلق ولا شيء عليه.

وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة،

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٢١٣، صحيح مسلم ٩٤٥، ٢٢٧٤، سنن أبي داود: ١٩٧٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٧٩، ١٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٠٣، والموطأ للإمام مالك: ٣٩٥.

ويستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم النحر بعد الحلق، ويجب أن يمس طيباً بعد الرمي ويوم النحر اتباعاً للسنة.

١٤ ـ باب ذكر طواف الزيارة

٨١ ـ نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

قال أبو بكر: فاستحب أن يطوف الطواف الواجب يوم النحر، ولا شيء على من طاف في أيام التشريق، أو بعد خروج أيام التشريق. ولا يجوز أن يطوف أقل من سبع ولا يطوف إلَّا طاهراً، وليس عليه أن يرمل في طواف الزيارة، إلَّا رجل عليه السعي بين الصفا والمروة، فإن من عليه سعي رمل في طوافه. ولا يجوز الطواف إلَّا بنية.

١٥ ـ باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق

٨٢ ـ نا موسى بن هارون قال: نا أبي قال: نا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن العباس استأذن رسول اللَّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

قال أبو بكر: روينا عن عائشة أنها قالت: أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق، وحدّ منى ما بين العقبة إلى بطن محسر، وليس على من قدم نسكاً قبل نسكٍ شيءٌ مما يفعل في يوم النحر، ويخطب الإمام يوم النحر بمنى، يعلمهم كيف يفعلون فيما يبقى عليهم من مناسكهم.

قال أبو بكر: فالسنَّة أن يقيم الناس بمنى ليالي التشريق إلَّا أهل سقاية العباس بن عبد المطلب من بين أهل الميقات، وإلَّا الرعاء فإن رسول اللَّه ﷺ أرخص لهم في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وإلَّا لمن نفر النفر الأول فإنه إذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير، ولجميع الناس أن ينفروا النفر الأول، لأهل الآفاق ولأهل مكة ولمن أراد من الغرباء المقام بمكة.

ووقت النفر الأول فيما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس زال وقت النفر، ولم ينفر إلَّا من الغد بعد زوال الشمس، ويستحب لمن خرج نافراً عن منى أن يذكر اللَّه ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

١٦ ـ باب ذكر العمرة

٨٣ ـ نا علي بن الحسن قال: نا المقري وحفص بن عمر الحوضي قالا: نا همام قال: سمعت عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه أثر خلوف أو صفرة فقال للنبي ﷺ كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟. وأنزل على النبي ﷺ الوحي فلما سُرِّيَ عنه قال: «**أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوف ـ أو قال: الصفرة ـ واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك**»(١).

قال أبو بكر: فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والجماع والقبلة والمباشرة مما يتقيه الحاج، لا فرق بينهما فيما يتقيه كل واحد منهما، ولا فيما على كل واحد منهما إذا أتى ما نهي عنه من الجزاء والفدية، ويجتمعان في بعض ما عليهما من العمل، ويتفرقان في أشياء.

فأما ما يجتمعان فيه: ففي المواقيت التي سنها رسول اللَّه ﷺ للحاج والمعتمرين، والاغتسال للإحرام، واللباس عند الإحرام، والتطيب قبل الإحرام، والصلاة عند الإحرام، والاشتراط عند الإحرام، وتقليد البدن والإشعار، والتهليل، والتلبية، إلَّا ما بينا من وقت قطع كل واحد منهما التلبية وسنن الطواف، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير.

وأما ما يفترقان فيه: فما ينفرد بعمله الحاج من الخروج إلى منى وعرفة،

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٧، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٦ و١٠، سنن النسائي كتاب الجهاد باب: ٢٩، سنن ابن ماجه: ٤٠١٢، سنن أبي داود: ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٣٧٤، ٣/ ١٩٨، ٤/ ٢٢٤، ٢٢٦ وسواها.

والرجوع إلى المزدلفة وسائر أعمال الحج من الرمي والمقام بمنى، وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج مما ينفرد بعمله الحاج.

والعمرة فريضة، استدلالاً بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولدلائل قد ذكرتها في كتاب المناسك، وللمرء أن يعتمر قبل أن يحج، لأن النبي ﷺ اعتمر عمرة قبل الحج. ويحرم المكي والمقيم بها من الجعرانة أو التنعيم ويجزيه أن يحرم بها عند خروجه من الحرم. وتجوز العمرة في السنة مراراً، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»(١) ويقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف، والحاج إذا رمى جمرة العقبة، وفضل العمرة في الشهور كلها واحد إلَّا في شهر رمضان، فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(٢).

١٧ ـ باب ذكر الأمر بطواف البيت

٨٤ ـ نا محمد بن عيسى قال: نا الحسين بن حريث قال: نا عيسى بن يونس عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، إلَّا الحيّض، رخص لهن رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو بكر: وثبت أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(٣) فعلى كل خارج ـ إلى أي مكان خرج ـ من الحرم ـ قرب الموضع أو بعد ـ طواف الوداع، إلَّا الحائض، والنفساء في معناها، ومن خرج ولم يودع فكان قريباً رجع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد قيل عليه دم، وليس له أن يشتغل بعد طواف الوداع بشيء، قال عطاء: إنما هو خاتم يختم له به. وإذا ودع البيت ثم أقام أعاد طواف الوداع ولا يجوز حبس الجمال عن المرأة الحائض، وليس على من خرج ليعتمر من التنعيم طواف الوداع، وإذا

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٤٣٧، سنن الترمذي: ٩٣٣، سنن النسائي: ٥/ ١١٢، ١١٥، سنن ابن ماجه: ٢٨٨٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٤٣، ٥/ ٢٦١، مسند الحميدي: ١٠٠٢، الموطأ للإمام مالك: ٣٤٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب المناسك باب: ٧٩، سنن الترمذي: ٩٣٩، سنن ابن ماجه: ٢٩٩١، ٢٩٩٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٠٨، ٣/ ٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧، ٤/ ١٧٧، ١٨٦، ٦/ ٤٠٦، سنن الدارمي: ٢/ ٥٢ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٦٧، سنن أبي داود: ٢٠٠٢، سنن أبي ماجه: ٣٠٧٠، مسند الحميدي: ٥٠٢ وسواها.

أراد المرء طواف الوداع بالبيت طاف به سبعاً ليس فيه رمل ولا اضطباع، ثم يقف بالملتزم بين الباب والركن الأسود، يدعو ويسأل اللَّه قبول حجه، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين، ويجزيه حيث صلاهما، ويشرب من ماء زمزم استحساناً، ثم يرجع إلى الملتزم ويدعو، ثم يستلم الركن، ويمضي متوجهاً إلى بلده.

١٨ ـ باب ذكر الإحصار

قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو بكر: فإذا أحصر المرء بعدو فله أن يحل ويرجع، يقدم الذبح قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر، وليس عليه قضاء إلَّا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها وكان ابن عباس يقول: «لا حصر إلَّا حصر العدو» وبمعناه قال ابن عمر ومالك والشافعي. ومن فاته الحج فليطف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل والهدي في قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وقد قال بذلك عامة العلماء، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل.

١٩ ـ باب الحج عن الزمنى وعن الموتى

٨٥ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة اللَّه في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته. فهل ترى أن أحج عنه؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»(١).

قال سفيان: وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ شبهه، وزاد فيه: فقالت: يا رسول اللَّه ﷺ فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «**نعم، لو كان عليه دين فقضيته نفعه**»(٢).

وثبت عنه أنه سئل عن امرأة توفيت ولم تحج أيجزي أن يحج عنها؟ قال: «**نعم**»(٢).

---

(١) ورد الحديث: «نعم» مفردة في مواضع كثيرة، ولكن ذكرت هنا ما يتعلق بموضوع الحج فقط، حيث ورد في: سنن النسائي: ٨/ ٢٢٩، سنن الترمذي: ٩٤١، مسند الشافعي: ١٠٨، ٢١٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٤٩، ٦/ ٣٦٠.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٦٧، سنن أبي داود: ٢٠٠٢، سنن أبي ماجه: ٣٠٧٠، مسند الحميدي: ٥٠٢ وسواها.

قال أبو بكر: فالحج عن الميت وعن الزَّمِن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جائز حجة الإسلام، وحجة النذر، إذ هي في معنى حجة الإسلام، إذ كل واحد منهما واجب، ولا يجوز حج التطوع عن الميت. ويدل على أن حجة الإسلام من رأس المال لما شبهها بديون الآدميين، ويدل على إباحة حج المرأة عن الرجل.

والأجرة على الحج جائزة كما تجوز على سائر الأعمال، وأحب أن يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره، فإن حج عن غيره أجزأ ذلك عن غيره، وعليه حجة الإسلام، ولا يجوز الحج إلَّا بنية، لدخوله في جملة قول رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»[1] ولا يثبت خبر شبرمة.

وفرض الحج ساقط عن من لم يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن العبد حتى يعتق، فإن حج صبي قبل بلوغه أو حج عبد قبل أن يعتق فعليهما حج الإسلام إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد، وإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي وأعتق العبد قبل عرفة لم يجزئهما في حجة الإسلام.

٢٠ ـ باب تحريم صيد الحرم وعضاده

٨٦ ـ نا موسى بن هارون قال: نا الزعفراني قال: نا عبيدة بن حميد قال: حدثني منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة قال: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاؤه ولا ينفر صيده**»[2] وفي غير هذا الخبر أنه استثنى الإذخر.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم.

قال أبو بكر: ولمن بيده صيد قد اصطاده في الحل أن يدخله الحرم

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢، ٨/ ١٧٥، ٩/ ٢٩، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب: ١٥٥، سنن النسائي: ١/ ٥٨، ٦/ ١٥٨، ٧/ ١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٥، ٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٤، ٤/ ١١٢، ٥/ ٣٩، ٦/ ٣٣١، صحيح ابن خزيمة: ١٤٢، ٤٥٥، وسنن الدارقطني: ١/ ٥٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في صحيح مسلم: ٩٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٩٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ١٠٥، ٧/ ٢٩٤، وسواها.

ويذبحه فيه استدلالاً بأن النبي ﷺ أقر النغر الذي كان بيد أبي عمير بالمدينة وقد حرم من صيد المدينة ما حرم من صيد مكة.

وعلى من قتل صيداً من صيد الحرم في الحرم الجزاء، كما يكون ذلك عليه إذا قتله وهو محرم كان القاتل حراماً أو حلالاً.

وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم. واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم وكان مالك يقول: لا شيء عليه. وقال الشافعي: عليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي دون ذلك شاة.

قال أبو بكر: ولا بأس بأن يرعى المرء حشيش الحرم، وليس له أن يحتش من الحرم إلَّا الإذخر الذي استثناه الرسول ﷺ، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ حرَّم ما بين لابتى المدينة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦

كتاب البيوع

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال أبو بكر: فكان على ظاهر قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أن كل بيع جائز فلما قال: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ دل على أن من البيوع ما يجوز وما لا يجوز فما ثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٨٧ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: نا عبيد اللَّه بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا».

قال أبو بكر: ونهيه عن بيع الغرر كلام مجمل يدخل في أبواب من البيوع، فمن الغرر الذي نهى عنه ﷺ: النهي عن بيع حبل الحبلة ومنه النهي عن بيع المضامين والملاقيح، والملاقيح: بيع الأجنة في بطون النوق، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، ومنه نهيه عن بيع الملامسة والمنابذة، والملامسة: أن يمس الرجل الثوب بيده، ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول الرجل: إذا نبذت هذا الثوب قد وجب البيع.

ومما يدخل في بيع الغرر: بيوع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع الصوف على ظهورها، ومن ذلك نهيه عن بيع السنين، ومن ذلك نهيه عن بيع ما لا يملكه المرء، وهو بيع ما في ملك غيره.

ومن بيوع الغرر: بيع العبد الآبق والبعير الشارد، وبيع السمك في الآجام، وبيع البصل والثوم والجزر مغيباً في الأرض، وبيع الفصيل جزات، وبيع تراب الصاغة والمعادن وبيع ما تنبت شجر التين والخربز والقثا بطن بعد بطن، وما في معنى ذلك.

١ ـ باب ذكر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز ملكه

قال اللَّه جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٨٨ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد اللَّه وهو بمكة يقول: إن رسول اللَّه ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل له: يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «**لا، هي حرام**»(١) ثم قال: «**قاتل اللَّه اليهود لما حرم اللَّه عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»(٢).

قال أبو بكر: فبيع الميتة حرام بكتاب اللَّه جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، وبإجماع أهل العلم عليه، وكذلك الخمر والخنزير والدم، والسمن والزيت الذائبين وسائر الدهان الواقع فيه الفأرة الميتة، ولا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك، ومما يحرم بيعه ولا يجوز: الحر يباع. ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلاً. وكل ما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره مثل العيدان والطنابير والمزامير والنرود وما أشبه ذلك فبيعه غير جائز، ولا يجوز بيع الكلاب ولا السباع، ولا عظام الفيل. وليس على من أتلف كلباً غرم.

٢ ـ باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع

٨٩ ـ نا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: أخبرنا سفيان قال: نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن اشترى من ذلك شيئاً فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»(٣).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٢٠٧، مجمع الزوائد للبيهقي: ٤/ ٩٠، التمهيد لابن عبد البر: ٩/ ٤٢.

(٢) ورد هذا الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١١٠، ٦/ ٧٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢١٣، ٣/ ٣٢٤، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٩٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٤٢٤ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: مسند الحميدي: ١٠٢٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٧٥، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٨٢، ١٠٨، فتح الباري لابن حجر: ٣/ ٣٦١، ٤/ ٣٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥، السنن الكبرى للهيثمي: ٥/ ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤٦ وسواها.

قال أبو بكر: فالتصرية من الغرر والخداع؛ فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع.

قال أبو بكر: فمن اشترى مصراة فهو بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر، لا يجوز أن يرد غير ذلك.

وثبت أن نبي اللَّه ﷺ نهى عن النجش، والنجش: أن يعطي الرجل الرجل بالسلعة ثمناً وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام.

وثبت أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي ولا مأثم عليه إن أشار على البدوي ولم يبع له. ولا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ فمن تلقى الركبان فابتاع سلعة فالبائع بالخيار إذا أتى السوق، ولا خيار للمشتري. ولا يحل التطفيف من الكيل والوزن.

٣ ـ باب ذكر البيوع التي نهى عنها

٩٠ ـ نا محمد بن إدريس الرازي قال: نا الأنصاري قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة».

قال أبو بكر: فمن بيعتين في بيعة أن يقول: خذ هذا الثوب بدينار نقداً أو بدينار ونصف إلى وقت معلوم، ومن ذلك يقول: خذ هذا الثوب بدينار على أن الدينار إذا حل أعطيتني به عشرين درهماً، ولا يجوز أن يقول: أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهراً آخر فهو بكذا.

ولا يجوز أن يبيعه بيعاً على أن يقرضه مع البيع قرضاً وهذا مما نهى عنه من بيع وسلف، ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك أن يحل له عليه طعام من سلم فيجعل ذلك عليه سلماً في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل أن يقبض.

ويجوز أن يبيع الرجل من الحيوان اثنين بواحد يداً بيد ومن أجناس مختلفة، اشترى رسول اللَّه ﷺ عبداً بعبدين أسودين، ويكره بيع اللحم بالحيوان وليس فيه حديث يثبت. ولا يجوز أن يمنع فضل الماء، ويجوز بيع الماء المعلوم في القربة أو الراوية، ولا يجوز بيع ما هو منه مجهول، مثل أن يبيعه ما يجري في نهر يوماً وليلة وذلك لأنه مجهول قد يزيد وقد ينقص، ولا يوقف له على حد.

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض**»[١]، ونهى عن أن يستام الرجل على سوم أخيه. وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى السائم ولم يبق إلَّا العقد، وإذا كان على غير ذلك فجائز، للحديث الذي روينا عن النبي ﷺ أنه باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض. وهذا قول عوام أهل العلم. وفي هذا إباحة أن يبيع غير الطعام قبل أن يقبض، ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والولد الصغير، ولا يجوز احتكار الطعام الذي هو قوت للناس عليهم، ولا يجوز منع الناس من احتكار غير الطعام، ولا يجوز أن يسعر على الناس الطعام، لأن النبي ﷺ امتنع عن ذلك.

٤ ـ باب ذكر الربا وتفسيره

٩١ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال: نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم والبر بالشعير مثل ذلك، والتمر بالبلح مثل ذلك يداً بيد كيف شئتم فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[٢].

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول، وهو قول عوام أهل العلم، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، ولا بأس أن يبيع ديناراً بدراهم وثوب، ولا بأس أن يشتري بالذهب الفضة جزافاً، لأن أكثر ما فيه أن يكونا متفاضلين، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما، وهو قوله: «**بيعوا الذهب**

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢١٧١، سنن الترمذي: ١٢٩٢، سنن النسائي كتاب البيوع باب: ١٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٦٣، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، سنن الدارمي: ٢/ ٢٥٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٤٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب المساقاة باب: ٥ رقم ٨٤ وباب ١٧ رقم ٨٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٦٢، ٦/ ٢١٩، سنن سعيد بن منصور: ٢٧٥٧، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ١٠٧ وسنن الدارقطني: ٣١٣، وسواها.

بالفضة يداً بيد كيف شئتم»[١] وإذا كان للرجل على الرجل دنانير فله أن يأخذ بها دراهم يقبضها قبل أن يتفرقا، ولا يجوز الخيار في الصرف ولا يجوز إلَّا أن يقبض كل واحد منهما من صاحبه جميع ما اصطرفاه قبل أن يتفرقا، وحكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ وذلك مثل: الزبيب، والأرز، والحمص، والسكر، وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب، ولا يجوز شيء من ذلك بجنسه إلَّا مثل يداً بيد، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد.

وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بأن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متفاضلاً يداً بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ والخيار والقثاء، وهذا على قول سعيد بن المسيب.

ولا بأس ببيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة، وإذا كان الأجل فيه معروفاً موصوفاً، وذلك مثل القطن، والصوف والورس والحناء والعصفر، والحديد والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك، وكذلك الثياب المنسوجة كلها.

ويجوز بيع رطل من لحم الضأن برطلين من لحم البقر يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وقد دخل هذا وما أشبهه في جملة ما يثبت، والجواب في الألبان كالجواب في اللحمان، يجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة.

ولا يجوز بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من جنسه وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز بيع التمرة بالتمرتين. ويجوز بيع الفلس بالفلسين ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، لأن الرطب ينقص إذا يبس.

٥ ـ باب ذكر بيوع الثمار

٩٢ ـ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمشتري.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٩٣، سنن الترمذي: ١٢٤٠، التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٨٧، ٦/ ٢٨٨، وفتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٧٩.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث، وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطباً أو تصفر أو تحمر، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها، وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود وثبت أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض.

وثبت عنه أنه قال: «**من باع نخلاً فيه ثمر قد أبرت فثمرها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**»(١). والإبار التلقيح. وإذا اشترى الرجل تمراً فأصابتها حاجة بعد أن يخلى بين المشتري وبين التمر فهي من مال المشتري.

وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وبيع السنين، والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر ورخص في العرايا بخرصها، وذلك مستثنى من جملة نهيه عن بيع التمر، ولا يجوز أن تباع من العرايا إلَّا دون خمسة أوسق، وبيع السنين أن يبيع الرجل تمر نخله سنين، ويقال: إن النبي ﷺ إنما رخص في بيع العرايا أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ أن الثمار تأتي ولا نقد معهم ومعهم تمر من بقايا أقواتهم فرخص لهم أن يبتاعوا من الثمار بخرصها ترفقاً بأهل الفاقة.

٦ ـ باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع

٩٣ ـ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلَّا بيع الخيار**»(٢).

قال أبو بكر: والافتراق افتراق الأبدان، ومعنى قوله: «**إلَّا بيع الخيار**»(٢) أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإذا اختار إمضاء البيع تم البيع وإن لم يتفرقا. وإذا تبايعا وشرطا خيار شهر أو أقلّ أو أكثر فالبيع

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٠٢، ١٥٠، ٢٤٧، صحيح مسلم كتاب البيوع باب: ٧٧، ٨٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٦، ٦٣، ٨٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ١١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٩٧، ٣٢٤، مسند الشافعي: ١٤٢ والموطأ للإمام مالك: ٦١٧ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٨٤، سنن أبي داود: ٣٤٥٤، سنن النسائي: ٧/ ٢٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٦٨، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥١٢، ٨/ ٣٩ ومسند الشافعي ٢١٩ وسواها.

جائز، وللذي اشترط الخيار إلى الوقت الذي اشترط الخيار إليه، وقد ذكرنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل**»(١) وقال: «**ومن غشنا فليس منا**»(٢) وقال: «**الدين النصيحة**»(٣)، وقال: «**لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلَّا يبينه له**»(٤).

وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد. وإذا باع السلعة بالبراءة من العيوب لم يبرأ إلَّا من عيب بينه للمشتري. وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وحدث عنده عيب آخر ففيها قولان: **أحدهما**: أن يرجع على البائع بأرش العيب الأول. **والثاني**: أن يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري. وإذا كانت السلعة توجد ببعضها عيباً رد الجميع، أو حبس الجميع، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخراج بالضمان**»(٥) فإذا اشترى عبداً وداراً فاستغل ذلك ثم وجد بها عيباً ردها وكانت له الغلة بالضمان.

٧ ـ باب ذكر السلم

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩٤ ـ حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان أبي نجيح عن عبد اللَّه بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الفقرة ٨٩.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأيمان باب: ١٦٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٩٨، سنن الدارمي: ٢/ ٢٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٢٩٠، وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢٢، صحيح مسلم كتاب الأيمان باب: ٣٣، سنن الترمذي: ١٩٢٦، سنن النسائي: ٧/ ١٥٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٩٧، سنن الدارمي: ٢/ ٣١١، مسند الحميدي: ٨٣٧، مسند الشافعي: ٢٣٣، شرح السنة للبغوي وسواها.

(٤) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٢٠، المستدرك للحاكم: ٢/ ٨، المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٣١٧.

(٥) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٤٩، ٢٣٧، سنن ابن ماجه: ٢٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٢١، ٣٢٢، سنن أبي داود: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، مسند الشافعي: ١٨٩، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٦٣ وسواها.

رسول اللَّه ﷺ: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم**»(١).

قال أبو بكر: فالسلم الجائز أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجل معلوم أو وزن معلوم، يدفع إليه الدنانير قبل أن يفترقا من الموضع الذي تبايعا فيه، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يخطئ مثلها. ويسمى المكان الذي يقتضى فيه.

ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول.

والسلم جائز في الحيوان من الدواب والرقيق، وكذلك يجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والفواكه والحبوب كلها والسمك، بعد أن يوصف ذلك بما يجب أن يوصف، والرهن والحمل جائز في السلم، وله أن يقيله فيما أسلم فيه وفي بعضه.

٨ ـ باب ذكر الأقضية في البيوع

٩٥ ـ نا محمد بن سهل ومحمد بن علي قالا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع**»(٢).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا اشترى الرجل عبداً واشترط ماله فماله له عيناً كان المال أو ديناً أقل مما اشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو لم يعلم لحكم رسول اللَّه ﷺ حكماً عاماً.

وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع خاصة بمعلوم من الثمن وقد عرف البائع والمشتري السلعة أن البيع جائز. وإذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البائع فالبيع جائز، فإن وجدها على الصفة فلا خيار له، فإن وجدها على غير الصفة كان له الخيار، إن شاء أمسك وإن شاء رد بما يكون ذلك له في العيب يجده بالسلعة.

وإذا باع ما يملك وما لا يملك فالبيع باطل. ويستحب أن يشهد على البيع

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٤.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب البيوع، باب: ٧٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٠٣ وسواها.

وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتفاسخا، فإن كانت السلعة مستهلكة فكذلك يتحالفان ويتفاسخان ويرد قيمة السلعة فإن اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذا سبيل كل غارم إذا لم تكن بينة أن القول قوله مع يمينه، وإذا اشترى عشرة أثواب بعشرة دنانير فزاد ثوب أو نقص ثوب فالبيع فاسد.

والتولية بيع، والشركة بيع. والإقالة فسخ بيع. ولا بأس بالإقالة في الطعام وغيره وإذا اشتريت الزيت أو السمن في الظروف على أن توزن الظروف إذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فالشراء جائز، وإن اشترى ذلك على أن تطرح الظروف وزناً معلوماً لم يجز.

وإذا اشترى الرجل من الرجل دابة واشترط ظهرها إلى مكان معلوم فذلك جائز، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ اشترى من جابر جملاً واستثنى جابر ظهره إلى أهله، وكذلك الدار تباع ويستثنى السكنى وقتاً معلوماً، ويجوز أن يبيع الأمة ويستثنى حملها لأن المستثنى لم يبع إنما وقع البيع على معلوم، وإذا كان له أن يبيع جارية قد أعتق ما في بطنها لأن البيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك إذا باع الجارية دون الولد.

ويجوز أن يبيع الثوب بدينار إلَّا قيراط، ولا يجوز أن يباع بدينار إلَّا درهم، ولا يجوز أن يباع النخل، ويستثنى نخلات بعدد غير أعيانهن وله أن يستثني الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر بعد أن يكون المستثنى معلوماً جزء من أجزاء.

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس وقدوم الغزاة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلَّا معلوماً.

٩ ـ باب الشفعة

٩٦ ـ نا محمد بن علي ومحمد بن سهل قالا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد اللَّه قال: إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشفعة في كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال أبو بكر: وبهذا نقول. ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات

الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط.

ولا شفعة لغير الشريك، ولا شفعة في العروض والحيوان، ولا فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لما أوجب القسمة فيما تقع عليه الحدود دل على أن لا شفعة فيما لا تقع عليه الحدود.

والشفعة ثابتة للصغير والغائب والأعرابي والذمي، لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي ﷺ الشفعة. والعهدة للشفيع على المشتري.

وإذا نكح الرجل المرأة على شقص من دار فلا شفعة فيه، وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة أخذوا ذلك على رؤوس الرجال.

١٠ ـ باب الشركة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً دنانيراً مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالاً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا، على أن ما كان فيه من الربح فبينهما وما كان من نقصان فعليهما.

ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم، ولا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أكثر من رأس مال صاحبه، ولا يجوز أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، ولا تجوز شركة الأبدان.

١١ ـ باب الرهن

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٩٧ ـ وحدثنا الحسن بن عفان قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ رهن درعاً وأخذ طعاماً.

قال أبو بكر: وكلما جاز أن يباع جاز أن يرهن. ولا يتم الرهن إلَّا بالقبض وإذا هلك الرهن فمن مال الراهن، وقبض العدل الرهن جائز بأمر المرتهن، لأنه في معنى وكيله. وإذا اختلف الراهن والمرتهن في المال فالقول قول الراهن مع يمينه.

وإن أتلف المرتهن الرهن واختلفا في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه.

وإذا رهن الرجل عند الرجل عبداً فهو ممنوع من بيعه وهبته وعتقه وإن كانت أمة فهو ممنوع من وطئها. ونماء الرهن للراهن ونقصانه عليه، ولا يكون ثمن التمر ونتاج الماشية وألبانها رهناً معها، ذلك كله للراهن.

ونفقة الرقيق وعلف الدواب المرهونة على الراهن. ورهن الشقص جائز كما يجوز بيعه، وإذا رهن رهوناً بمال فقضى بعض المال لم يجب إخراج شيء من الرهن حتى يقبض جميع حقه.

١٢ ـ باب المضاربة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع ويشتري من أي من أنواع التجارة على أن ما رزق اللَّه فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما بقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلَّا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم. وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع.

١٣ ـ باب الإجارات

قال أبو بكر: قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فللمرء أن يستأجر الدار قد عرفها وقتاً معلوماً بأجر معلوم على أن يسكنها، فإذا صحت الإجارة على هذا فللمستأجر أن يكري الدار بأقل مما اكتراه، أو بأكثر وله أن يسكنها، والكراء حال، إلَّا أن يشترطه إلى مدة معلومة فيكون إلى المدة التي ذكرها وكذلك يكتري العبد والدابة والأرض إلى ما ذكرناه.

فإذا ثبت الكراء لم يجز إبطاله بموتهما ولا بموت أحدهما، بل يقوم وارث الميت منهما مقام المورث. ولا يجوز فسخ الإجارة بأن يبدوَ لهما ولا لأحدهما، بعذر يكره ولا بغير عذر.

وللرجل أن يستأجر المرأة لترضع ولداً له قد عرفاه وقتاً معلوماً بأجر معلوم، ولا يجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها إلَّا أن يكون ذلك معلوماً معروفاً كما يكون في باب السلم. ولا يجوز كراء المحامل والزوامل حتى يعرف

الجمال والمكتري الراكبين والظروف وجميع ما يحمل من الماء والزاد وغير ذلك، وتكون الإجارة أمداً معلوماً، والموضع الذي إليه اكترى. ولا يجوز تضمين الصنَّاع إلَّا فيما جنت أيديهم. ولا بأس باستئجار الثياب والحلي والسيف والسرج واللجام وما أشبه ذلك، بعد أن يكون الأجر معلوماً والوقت معلوماً ولا بأس بأجور المعلمين، ولا تجوز إجارة النائحة والمغنية، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن عسب الفحل، فالكراء الذي يأخذه المرء على ضراب الفحل غير جائز.

ولا بأس بأجر الكيال والوزان والقاسم، وكسب الحجام غير محرم لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، والنهي الذي وقع فيه نهي تنزيه لا نهي تحريم.

١٤ ـ باب الحجر

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

قال أبو بكر: فغير جائز على ظاهر الآية دفع مال اليتيم إليه إلَّا بشرطين: البلوغ، ويؤنس منه الرشد مع البلوغ، وكان الحسن يقول في قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله.

قال أبو بكر: ومتى انفرد بأحدهما لا يجب دفع المال إليه حتى يجتمع فيه الشرطان.

وكل مضيع لماله فالحجر عليه يجب، لمنع اللَّه من الفساد ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، فإذا بلغ الغلام صالحاً ضابطاً لماله فدفع إليه ماله ثم فسد بعد ذلك وجب الحجر عليه، لأن العلة التي بها منعناه من المال موجودة فيه في الحال الثاني وهو الفساد.

وليس للمحجور عليه أن ينكح بغير إذن وليه، وليس له أن يبيع ولا يشترى ولا يعتق ولا يهب فإن فعل ذلك لم يجز شيء من ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧

كتاب التفليس

٩٨ ـ نا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيىٰ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإن لم يجد جميع متاعه ووجد بعض ذلك أخذ البعض وضرب مع الغرماء بحصة ما فات عند المشتري، وإذا وجد سلعته ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذ وليس له غير ذلك، وإن شاء ضرب مع الغرماء.

ومن كان معسراً فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر، وحبس من أخذ أموال الناس ولا تعلم جائحة أصابته يحبس حتى تثبت بينة أنه معدم فيجب إطلاقه، فإذا أطلق عنه كان جائز الأمر في البيع والشراء، ومتى تثبت بينته بأنه استفاد مالاً وجب الحجر عليه حتى يؤدي ما عليه، أو يعلم عدمه.

ويباع على المفلس منزله وخادمه، ويترك له ولمن تجب عليه نفقته قوت يومه.

(١) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٤٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨

كتاب الأيمان والنذور

٩٩ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا أبو عبيد قال: نا إسماعيل بن جعفر قال: نا عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلَّا باللَّه**»(١) وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**»(٢).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: باللَّه، أو تاللَّه أو واللَّه فحنث أن عليه كفارة. وإذا حلف باسم من أسماء اللَّه فعليه الكفارة. وإذا قال: وعظمة اللَّه، وعزة اللَّه، وجلال اللَّه يريد بذلك اليمين، أو لا نية له فهي يمين، وإذا قال: عليه عهد اللَّه وميثاقه وأداء اليمين، فهو يمين.

وإذا قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل ذلك ففعل كذا فلا كفارة عليه، ومن حلف بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل اللَّه إن فعلت كذا فحنث كفر عن يمينه، وكذلك لو حلف بالحج والعمرة أو بأحدهما أو بالعتق، إذا لم يحلف بعتق رقبة يملكها فحنث فعليه كفارة يمين، وإذا قال: غلامي فلان حر إن فعلت كذا، أو امرأتي طالق إن فعلت كذا فحنث وقع الطلاق والعتق.

وإذا حلف المرء واستثنى في يمينه فلا حنث عليه، للثابت عن النبي ﷺ

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٥/ ٥٣، صحيح مسلم كتاب الأيمان باب: ١، سنن النسائي: ٧/ ٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٣٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٥/ ٥٣، ٨/ ١٦٤، ٩/ ١٤٧، صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب: ١، سنن ابن ماجه: ٢١٠١، سنن النسائي كتاب الأيمان والنذور باب: ٤ و٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٥، ٤٢، ٧٦، ٩٨، ٥/ ٦٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٨١، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٩٢٥ وسواها.

قال: «**من حلف واستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث**»[(١)]، وإنما يكون مستثنياً إذا تكلم بالاستثناء متصلاً بيمينه، والاستثناء في العتق والطلاق جائز.

ومن حلف فاقتطع بيمينه مال امرئ مسلم فليستغفر اللَّه ولا كفارة عليه، إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين، واللغو هو قول المرء لا واللَّه وبلى واللَّه.

والحانث في يمينه مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أمداد من قمح، أو بما يقتاته أهل بلده، أو يكسو عشرة مساكين، يكسو كل واحد منهما ما وقع عليه اسم كسوة، أو يعتق رقبة، أي ذلك فعل يجزيه فإن لم يجد السبيل إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام ولا يجزيه أن يخرج قيمة الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة.

ويجزيه أن يكفر قبل أن يحنث، ويكفر بعد الحنث أحوط. ولا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويكفي في الكسوة الإزار أو العمامة أو القميص، ويجزيه أي رقبة يعتق، بعد أن لا تكون زمنى، مثل الأعمى أو المقعد أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وذلك أن يكون ما بالمعتق من العيوب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً.

١ ـ باب النذور

قال اللَّه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»[(٢)].

قال أبو بكر: وإذا قال المرء: إن شفاني اللَّه من علتي، أو شفى مريضي،

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢١٠٥.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٧٧، سنن أبي داود: ٣٢٨٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤، سنن الترمذي: ١٥٢٦، سنن النسائي: ٧/ ١٧، سنن ابن ماجه: ٢١٢٦، سنن الدارمي: ٢/ ١٨٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٣١، ١٠/ ٦٨، ٧٥، ومسند الشافعي: ٣٣٩، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢١، الموطأ للإمام مالك: ٧٤٦ وسواها.

أو رد علي غائبتي، أو سلم مالي، أو علمني القرآن، أو العلم، فعلي من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا أو من الصدقة كذا، فكان ذلك، فعليه أن يأتي بما جعل للَّه على نفسه.

ومن نذر معصية فلا وفاء لنذره ولا كفارة تلزمه، ومن نذر المشي إلى الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ وفى بنذره، لأن ذلك طاعة للَّه، وقال نبي اللَّه ﷺ: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه**»(١) وقال: «**لا تشد الرجال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى**»(٢).

وإذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس أجزأه إن صلى في المسجد الحرام، لحديث رويناه عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك. وإذا نذر أن ينحر ولده فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»(١).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٧٧، سنن أبي داود: ٣٢٨٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤، سنن الترمذي: ١٥٢٦، سنن النسائي: ٧/ ١٧، سنن ابن ماجه: ٢١٢٦، سنن الدارمي: ٢/ ١٨٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٣١، ١٠/ ٦٨، ٧٥، ومسند الشافعي: ٣٣٩، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢١، الموطأ للإمام مالك: ٧٤٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ١٤٠٩، ١٤١٠، سنن الترمذي: ٣٢٦، ٣٣٦، سنن النسائي ٢/ ٧٣، صحيح البخاري: ٢/ ٧٦، ٧٧، ٣/ ٢٥، ٢٦، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٧٤ و٩٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٣٤، ٣/ ٧، ٥١، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٦/ ٣٩٧/٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٤٤، ١٠/ ٨٢، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٣١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٦٥، ٦٦، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٣٣٧، ١٠/ ٢٠٩ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩

كتاب الفرائض

قال أبو بكر: قال اللَّه جل ذكره: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

قال أبو بكر: جعل اللَّه مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أصحاب فرائض، فإن كان معهم أصحاب فرائض بدأ بهم فأعطوا فرائضهم، وقاموا فيما يبقى من المال قيامهم في جميع المال إذا لم يكن معهم من له فرض معلوم. وفرض اللَّه للبنت الواحدة النصف، ولما فوق الثنتين من البنات الثلثين، فأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين.

وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فإن لم يكن للميت ولد لصلبه وترك بني ابنه وبنات ابنه فإنهم يقومون مقام ولد الصلب، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

وولد البنات لا يحجبون ولا يرثون، وليس لبنات الابن مع بنات الصلب ميراث إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، إلَّا أن يكون مع بنات الابن ذكر فيكون ما يفضل عن بنات الصلب لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك الميت بنتاً وابنة ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكلمة الثلثين، فإن ترك بنتاً وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس وما بقي فللعصبة.

١ ـ باب ميراث الأبوين

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١] ففرض اللَّه لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وسواء كان

الولد ذكراً أو أنثى، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن، وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي فللأب، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً على ما وصفنا سواء كميراثهما مع الولد.

وقال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فأعلم جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث ودل ذلك أن الباقي هو الثلثان للأب، لما أعلم قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾. قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فحجب الأم عن الثلث بالإخوة، ولا شيء للإخوة معهما استدلالاً بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ والأخوان يحجبان الأم عن الثلث لحجج قد ذكرناها في كتابنا، وإذا مات الرجل وخلف امرأة وأبوين فللمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين كان للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٢ ـ ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾. وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن، وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على ما بينا. هن شركاء في أي ذلك جاز لهن، كل هذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

٣ ـ باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦] وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا

مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم، وفرض اللَّه تعالى في كتابه للواحد والثنتين من الأخوات ولم يفرض لما فوق الثنتين في كتابه فرضاً، وأجمع أهل العلم على أن للأخوات وإن كثرن الثلث، وقال جل ذكره: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وأجمع أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال، فإن ترك أخاً أو أختاً أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ولذلك إذا لم يخلف الميت أحداً من أصحاب الفرائض فإن خلف معهم أحداً له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً، وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة وأخوات لأب وأم، وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلَّا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين والإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً أو أخوات من الأب فللأخت من الأب والأم النصف واللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللوصية، وإن ترك أختاً لأب وأم وإخوة وأخوات من الأب ففي قول زيد بن ثابت للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والثوري والشافعي والنعمان ومن تبعهم.

٤ ـ مسألة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين فللزوج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب، وهذا على قول علي وابن مسعود، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري.

قال أبو بكر: وهؤلاء أصحاب فرائض ولم يبق لعصبة شيء. قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك الميت أحداً مما ذكرنا وترك أخاً أو أختاً لأم فله أو لها السدس فريضة فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر على الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثلث بينهم، لا فضل للذكر على الأنثى. وكل هذا إجماع.

٥ ـ ميراث الجدة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، وأصح ذلك أنها ترث، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما، فأما أم أب الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم.

٦ ـ العول في الفرائض

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يرون أن الفريضة تعول، ومن ذلك إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم فللزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، وللأم سهم من عشرة أسهم، وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم، وللأختين للأم سهمان.

فإن مات رجل وترك امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهماً، وللأختين من الأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم فابن على هذا المثال ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب.

٧ ـ باب ذكر ميراث الجد

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن

الميراث غير الأب وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضيع إلَّا مع الإخوة والأخوات، والذي نقول به: قول أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ أن الجد أب، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

٨ ـ باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

١٠١ ـ نا محمد بن الصباح قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ومات أو قتل على كفره لم يرثه ورثته المسلمون، ولا يرثهم لو ماتوا وهو مرتد، ويوضع ماله في بيت المال.

٩ ـ جامع المواريث

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً، واختلفوا في ميراث القاتل الخطأ في ميراث من قتله فأصح ذلك أن يرث من سائر ماله سوى الدية.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة وإذا ثبت ذلك ثبت أن لا عصبة له من قبل أبيه ترثه، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً أو إناثاً فماله مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم، فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال كان ما فضل عنهم لموالي أمه إن كانت أمه مولاة، وإن كانت عربية فما فضل عنهم لبيت مال المسلمين.

وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٩٤، صحيح مسلم كتاب الفرائض باب: ١، سنن الترمذي: ٢١٠٧، سنن أبي داود: ٢٩٠٩، سنن ابن ماجه: ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، سنن الدارمي: ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢١٧، ٢١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ١١/ ٣٧٣، مسند الحميدي: ٥٤٠١، مسند الشافعي: ٢٣٥، شرح السنة للبغوي: ١١/ ١٥٤ وسواها.

والمماليك لا يحجبون ولا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت وعامة أهل العلم، وإذا أسلم الرجل عن ميراث قبل أن يقسم أو كان عبداً فأعتق قبل أن يقسم الميراث فلا شيء لهما. وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، يرث اليهودي والنصراني والمجوسي، ويرث الأسير ويورث ما دام ثابتاً على دينه.

وإذا مات الرجل وزوجته حبلى فالولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل فإذا خرج ميتاً لم يرث. وحكم دية الرجل إذا قتل كحكم سائر مال المقتول تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته، تورث منه الزوجة والزوج والإخوة للأم. قال الضحاك بن سفيان الكلابي: كتب رسول اللَّه ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وأخذ بذلك عن عمر.

ولم يختلف كل من حفظت عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة، وإن بال منهما جميعاً وكان مشكلاً ففيه اختلاف، والذي نقول به أن يعطى ميراث امرأة وأوقف الباقي حتى يصطلح هو والورثة.

والحميل إذا قامت بينة بنسبه وُرِّث، وإن لم تقم بينة لم يرث والحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في بلد الإسلام وأقر بعضهم بقرابة بعض.

وإذا مات القوم لا يدري من مات منهم قبل صاحبه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، وهذا قول زيد بن ثابت.

١٠ ـ باب ذكر الولاء

١٠٢ ـ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

وثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته، فبيع الولاء وهبته لا يجوز. وإذا أعتق الرجل عبداً سائبة فالولاء له، وإذا أعتق المسلم عبداً

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٩٦، ١٩٩، ٨/ ١٩٣، صحيح مسلم كتاب العتق باب: ٢، سنن أبي داود كتاب الفرائض باب: ١٢، سنن النسائي كتاب البيوع باب: ٧٨.

نصرانياً أو النصراني عبداً مسلماً فالولاء للمعتق، ولا يرثه مولاه إن مات على غير دينه، لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[١] ولم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات ولم يخلف أحداً إلَّا مولاه الذي أعتقه وهو على دينه أن المال له. فإن مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولم يخلف وارثاً ولا ذا رحم فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فمال المولى المعتق لذكور ولده دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلَّا ما أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وخلفت ولداً ذكوراً وإناثاً فولاء مواليها لذكور ولدها دون إناثهم.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ومولى له ثم مات أحد البنين وترك ابنين ثم مات الثاني، وترك ثلاثة بنين ثم مات المولى فإن ابن الميت وهو عم هؤلاء يرثه دون بني أخيه، وهذا معنى قولهم الولاء للكبر، وإن مات الثالث من ولد المعتق وخلف ابناً ثم مات المولى المعتق كان ميراثه بينهم أسدساً لكل واحد منهم السدس ومما روينا عنه أنه قال الولاء للكبر: عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، وهو قول المدني، والكوفي والشافعي، فإن مات المولى المعتق وترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتق فالمال لابن مولاه دون أبيه، وهذا قول مالك بن أنس والشافعي، والنعمان. وكذلك إن ترك ابنه وجده فالمال للابن، وإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال في قول من جعل الجد أباً للجد، وهذا قول الزهري وإسحاق، وإذا تزوج العبد مولاة لقوم فأولدها أولاداً فهؤلاء لموالي أمهم، فإن أعتق بعد ذلك جر ولاء ولده إلى مواليه، يروى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي، والنعمان. إذا أسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولى له يرثه إن مات، ولا يكون الولاء إلَّا لمعتق واللقيط حر لأن أصل الناس الحرية. وإذا مات الرجل وترك بنتاً لا وارث له غيرها فلها النصف وما بقي فلبيت مال المسلمين. ولست أرى توريث ذوي الأرحام.

---

(١) سبق تخريجه في الباب: ٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠

كتاب النكاح

١ ـ باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

١٠٣ ـ نا أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: نا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد اللَّه: كنا مع رسول اللَّه ﷺ شباباً ليس معنا شيء فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

وقد ثبت أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»(٢).

قال أبو بكر: وذلك أن تركن إلى الخاطب، فإذا ركنت إليه ولم يبق إلَّا العقد لم يجز حينئذٍ أن يخطب المرء على خطبة أخيه.

٢ ـ باب إبطال النكاح بغير ولي

١٠٤ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا أبو غسان قال: نا إسرائيل عن

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٣، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: ١ و٢، سنن النسائي: ٤/ ١٦٩، ١٧١، ٦/ ٥٨، سنن ابن ماجه: ١٨٤٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٨٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٩٦، ٧/ ٧٧، سنن الدارمي: ٢/ ١٣٢، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ١٤٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٦، مسند الحميدي: ١١٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٠٨١، سنن الترمذي: ١٢٩٢، سنن ابن ماجه: ١٨٦٧، ١٨٦٨، سنن النسائي: ٦/ ٧٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٢، ١٤٢، ١٥٣، ٣١٨، ٤٦٢، ٤٨٩، سنن الدارمي: ٢/ ١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٧٩، مسند الشافعي: ١٨٦، ٢٧٥ وسواها.

أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح بغير ولي**»[١].

قال أبو بكر: فالنكاح لا يجوز إلَّا بولي، والأولياء العصبة. فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له. فإن نكحت امرأة بغير إذن وليها أو السلطان، إن لم يكن لها ولي فالنكاح باطل، فإن لم يصبها فرق بينهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها، ويلحق به ولد إن ولدته، وتكون عليها العدة، وله أن ينكحها نكاحاً مستأنفاً صحيحاً.

ولا تكون المرأة ولية لنفسها، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة، ولا يكون العبد ولياً بحال، وكذلك السفيه وغير البالغ. وللمرء أن يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ بغير إذنها استدلالاً بحديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وليس ذلك إلَّا للأب والجد، وليس ذلك للأوصياء ولا لسائر الأولياء. ويعقد الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ. فأما البكر فليس للأب ولا لأحد من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلَّا بإذنها، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»[٢] وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها فبلغها فأجازت لم يجز النكاح حتى تجدد نكاحها بإذنها.

وإذا زوج الوليان المرأة فالأول أحق ونكاح الثاني باطل، دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا زوج الرجلان المرأة لا يدري أيهما أول فالنكاح باطل، لاحتمال أن يكونا عقدا نكاحها في وقتٍ واحدٍ، وللمرء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها. اقتداء برسول اللَّه ﷺ لما أعتق صفية وجعل صداقها عتقها، والنكاح قد ينعقد بغير شهود.

---

(١) ورد الحديث بإبدال «غير» بـ«إلَّا» في مراجع كثيرة منها: سنن أبي داود: ٢٠٨٥، سنن الترمذي: ١١٠١، ١١٠٢، سنن ابن ماجه: ١٨٨٠، ١٨٨١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/ ٢٦٠، سنن الدارمي: ٢/ ١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٠٧، ١٠٨، المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٣٥١، ١١/ ٣٤٠، ١٢/ ٦٤، سنن الدارقطني: ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٤/ ١٦٨، ١٦٩، وشرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٨، ٤٠.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ٣٢، ٣٣، صحيح مسلم كتاب النكاح باب: ٩، سنن الترمذي: ١١٠٧، سنن النسائي كتاب النكاح باب: ٣٣ و٣٤، سنن ابن ماجه: ١٨٧١ وفتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٣٣٩.

٣ ـ المهور

١٠٥ ـ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»(١).

قال أبو بكر: دل قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] على إباحة المهر الكثير. وليس لأقل المهر حد يوقف عليه. فكل ما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وإن كان دراهماً أو دانقاً، إذا تراضى به الزوجان، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل: «**التمس ولو خاتم من حديد**»(٢) والنكاح ينعقد بغير تسمية صداق فإذا نكح الرجل المرأة ولم يسم صداقاً فإن دخل بها فلها مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

وكل من تزوج امرأة على مهر حرام أو مجهول والحرام مثل أن يتزوجها على خمرٍ أو خنزير أو ما أشبهه، والمجهول أن يتزوجها على ما في بطن أمته أو ما تخرج نخلة في هذه السنة وما أشبه ذلك فالنكاح ينعقد على أي ذلك عقد، وهو في معنى من لم يسم مهراً، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن دخل عليها فلها صداق مثلها، وإن مات قبل أن يفرض لها صداقها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط على حديث معقل بن سنان الأشجعي.

والنكاح جائز على أن يعلمها من القرآن سورة كذا، لسورة يسميها. وإذا تصادقا على المهر واختلفا في القبض فقال الزوج: قد قبضت المهر. وقالت: لم أقبضه، فالقول قولها مع يمينها، طالت الأيام أو لم تطل، وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قول ورثتها مع أيمانهم.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب النكاح باب: ٦٣، سنن الترمذي: ١١٢٧، سنن النسائي: ٦/ ٩٣، سنن أبي داود: ٢١٣٩، سنن ابن ماجه: ١٩٥٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٤٤، ١٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٤٨، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٥٣ والمعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٢٧٥.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٢٢، سنن أبي داود: ٢١١١، سنن الترمذي: ١١١٤، سنن النسائي: ٦/ ١٢٣، الموطأ للإمام مالك: ٥٢٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٣٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٣٦، مسند الشافعي: ٢٣١، ٢٤٧ وسواها.

وللمرأة إذا نكحها الرجل أن تمتنع من الدخول حتى يوفيها صداقها، والذي بيده عقدة النكاح الزوج.

وقد ثبت أن نبي اللَّه ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن ينكح الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، والنكاح في ذلك باطل.

والمهر يجب بالمسيس، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر يقولون: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم. وإذا وهبت المرأة نفسها للرجل فالهبة باطلة، وليس ذلك لغير رسول اللَّه ﷺ.

وإذا نكح الرجل المرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها ولا يفرق بينها وبين أهلها أو لا يخرجها من بلدها فالنكاح جائز، والشرط باطل فإن كان نقصها لبعض هذه الشروط من مهرها أو في مهر مثلها، وله أن يفعل كل ما أباح اللَّه له، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(١).

ونكاح المتعة محرم للثابت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وقال: «**هو حرام إلى يوم القيامة**»(٢).

وإذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلها الخيار، ولا خيار لها إن كان زوجها حراً، وإنما جعل النبي ﷺ الخيار لبريرة لأن زوجها كان عبداً.

وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة، وبه قال عوام أهل العلم. وإذا نكحت المرأة رجلاً فكان مجبوباً ولم تعلم فلها الخيار، وإن كانت علمت فلا خيار لها. وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينة فالمتاع بينهما نصفان. كان المتاع مما يصلح للرجال والنساء أو لأحدهما.

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي في كتاب الطلاق باب: ٣٢، سنن ابن ماجه: ٢٥٢١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٣٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ٥٧٠، وصحيح مسلم كتاب النكاح، وسنن الترمذي: ٣/ ٤٢٠، وسنن النسائي: ٦/ ١٠٢، وسنن ابن ماجه: ١/ ٦٣٠، وسنن الدارمي: ٢/ ١٨٨، والموطأ للإمام مالك: ٢/ ٥٤٢ والمسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٧٩.

٤ ـ باب ذكر ما يحرم على المرء نكاحه من النسب

قال أبو بكر: قال اللَّه جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر اللَّه في هذه الآية. فإذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأمها حرام عليه، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل فيها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة.

ولا يحل نكاح نساء الآباء ولا نكاح حلائل الأبناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب لقول رسول اللَّه ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها**»(٢). وللرجل أن ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها، يجمع بينهما. وله أن يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها، وينكح المرأة ويزوج ابنه أمها. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً حل له نكاح أختها وإن كانت مطلقة في العدة، وله أن ينكح كذلك أربعاً سواها.

وإذا فجر الرجل بأم امرأته لم يحرم عليه نكاح امرأته، لا يحرم الحرام الحلال، وليس مع من حرم عليه زوجته حجة. ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح ولا يجوز لامرأة المفقود أن تزوج وإن طالت الأيام حتى تعلم يقين وفاته، وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ونكحت ثم قدم الزوج الأول فإن كان الثاني قد دخل بها فلها مهرها من الثاني، ويعتزلها الثاني، وتعتد، وهي زوجة الأول في ذلك كله، غير أنه لا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن كانت ولدت من الثاني ولداً فالأولاد لاحقون به.

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٥٢، ٤٥٣، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥٠٢، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٩٤، ٨/ ١٩٦، ١١/ ٣٤٧ و١٢/ ٣٧.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: ٤، سنن النسائي: ٦/ ٩٧، ٩٨، سنن ابن ماجه: ١٩٢٩، ١٩٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٤٥، ٦/ ١٦٦، ٧/ ١٦٥، ١٦٦، ٨/ ٣٠، المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٢٦٤، ١١/ ٣٠٢ وسواها.

وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك رجعتها فاعتدت ونكحت رجلاً ثم أقام الزوج الأول بينة أنه كان راجعها في العدة بطل نكاح الثاني، وهي زوجة الأول، والجواب في المهر والعدة وولد إن كانت ولدته من الثاني كما أجبنا به في المسألة قبل.

٥ ـ باب ذكر الرضاع

١٠٦ ـ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن عبد اللَّه عن ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد اللَّه بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على أبيه، وعلى ابنه، وعلى جده، وعلى بني بنيه، وبني بناته، وعلى كل ولد له ذكر، وولد ولده، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه، ولا تحل له عمته من الرضاعة، ولا خالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك يتزوج ابنة هذه المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هذا الغلام المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخيه، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيها، وينكح الرجل ابنة عمه. وابنة عمته من الرضاعة وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة، كما أبيح له نكاحه من النسب أبيح له نكاحه من الرضاع.

قال أبو بكر: ولا يجمع بين أختين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاع، وهذا كله قول مالك والشافعي والكوفي.

ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والذي يحرم ثلاث رضعات استدلالاً بالسنة، ولا رضاع بين الحولين، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢٢٢، صحيح مسلم كتاب الرضاع باب: ٢، ٩، ١٢، ١٣، سنن أبي داود: ٢٠٥٥، سنن النسائي: ٦/ ٩٩، سنن ابن ماجه: ١٩٣٧، ١٩٣٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٤٤، ٥١، ٦٦، سنن الدارمي: ٢/ ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٧٥، ٧/ ١٥٩، ٤٥١ وسواها.

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[١] ولا يقع التحريم إلَّا بألبان الآدميات.

٦ ـ باب ذكر نكاح العبيد والإماء

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فإذا اجتمع أن لا يجد الحر السبيل إلى نكاح حرة وخاف على نفسه الزنا حل له أن ينكح أمة مؤمنة، ولا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال، وإنما تحل الأمة الكتابية بملك اليمين، وإذا نكح الحر أمة وهو يجد السبيل إلى نكاح حرة فنكاحه باطل، فإن لم يصبها فلا مهر لها ولا متعة، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ويفرق بينهما على كل حال.

ولا يتزوج المرء الأمة على الحرة، وله أن ينكح الحرة على الأمة، ولا ينكح الحر إذا حل له نكاح الإماء إلَّا أمة واحدة. ولا يكون بيع الأمة طلاقها ولا يجوز نكاح الأمة إلَّا بإذن سيدها ولا ينكح العبد إلَّا بإذن سيده.

ومذهب ابن عمر وابن عباس أن العبيد يتسرون بإذن مواليهم. وكان عمر بن الخطاب يقول: «ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتان». وإذا تزوج العبد امرأة حرة وذكر أنه حر، فلها الخيار إذا علمت أنه عبد. وأجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصاً بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم.

٧ ـ باب ذكر التسوية بين الضرائر

١٠٧ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا هشام بن عبد الملك قال: نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما حشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[٢]. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢٢٣، ٧/ ١٢، صحيح مسلم كتاب الرضاع باب: ٣٢، مسند الشهاب: ١١٧٦، ١١٧٧، سنن أبي داود كتاب النكاح باب: ٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٩٤، ١٣٨، ١٧٤ و٢١٤.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢١٣٣، سنن الترمذي: ١١٤١، سنن النسائي: ٧/ ٦٠، سنن ابن ماجه: ١٩٦٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٩٥.

قال أبو بكر: فهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين النساء فيما يملكه ولا حرج عليه فيما لا يملكه من الهوى والحب.

قال أبو بكر: وقد روينا عن أنس بن مالك قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث، فإذا تزوج الرجل المرأة البكر أقام عندها عند دخوله عليها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، لا يخلف فيها عن حضور الجماعات، ولا عن أداء الحقوق، فإذا انقضت السبع أو الثلاث رجع فقسم بينهم بالسواء، لا فرق بين المسلمة والذمية، وإن كانت حرة وأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

وإذا رضيت المرأة بترك حقها من قسم ونفقة فلا حرج عليه في ذلك، فإن رجعت عاد فأعطاها ما يجب لها.

٨ ـ باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

١٠٨ ـ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلَّا ما يدخل بيتي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١).

قال أبو بكر: فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، إلَّا أن تكون ناشزاً ممتنعة فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشوزها، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، على قدر استطاعته ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢) وإنما يكسو كل أهل بلد مما يكتسى أهل ذلك البلد على قدر ما يكتسبه الموسر والمعسر.

قال أبو بكر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها. ونفقة الوالدين تجب في مال الولد، وذلك إذا لم يكن

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٨٥، ٩/ ٨٩، سنن أبي داود: ٢٥٣٢، سنن النسائي: ٨/ ٢٤٧، سنن ابن ماجه: ٢٢٩٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، سنن الدارمي: ٢/ ١٥٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٦٦، ٤٧٧، ١٠/ ١٤١، ٢٧٠، مسند الشافعي: ٢٦٦، ٢٨٨، مسند الحميدي: ٢٤٢، شرح السنة للبغوي: ٨/ ٢٠٤، ٩/ ٣٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٥٨٤ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٢٤.

لهما مال ولا يرجعان إلى كسب يغنيهما. ونفقة الولد تجب في مال الوالد ما داموا صغاراً لا مال لهم ولا كسب، وكل من أوجبنا عليه النفقة فكذلك نوجب عليه الكسوة.

وإذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالأولاد ما لم تتزوج المرأة ويصير الولد ابن سبع سنين فيخير بين أبيه وأمه في قول أصحابنا، وإنما تكون الأم أحق بهم ما لم تزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١
كتاب الطلاق

١ ـ باب الطلاق للعدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء

١٠٩ ـ نا أبو بكر قال: نا سهل بن عمار قال: نا محمد بن عبيد الطنافسي قال: نا عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول اللَّه ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ وثلاث: «**مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء**»(١).

قال أبو بكر: فمن أراد أن يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها، ولا جامعها في ذلك الطهر، ولمن فعل هذا الرجعة إذا كانت مدخولاً بها، ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، وإذا طلق الرجل امرأته وهي حامل طلقة فهو مطلق للسنة، وإذا كانت زوجة المرء صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من المحيض فلا وقت لطلاقها يطلقها متى يشاء. وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمه الطلاق.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها واحدة فقد بانت بها منه، وله أن يخطبها مع الخطاب. وإذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا طلقها ولم يقل ثلاثاً وأراد ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا قال لزوجته: اعتدي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو قد وهبتك لأهلك قبلوها أو ردوها،

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب: ٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٢٤، ٣٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٢، وشرح معاني الآثار: ٣/ ٥١.

وما أشبه ذلك من الكلام، سئل ما أردت؟ فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً، وكان ما أراد عدد الطلاق وإن لم يرد طلاقاً حلف ولم يلزمه طلاق.

ومن عزم على الطلاق بقلبه ولم ينطق به لسانه لم يلزمه. ومن طلق امرأته بأي لسان طلق لزمه الطلاق. وإذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لم يلزمه شيء وإن اختارت نفسها لزمه الطلاق، ويكون تطليقة بملك الزوج الرجعة، وأمرها أمر المملكة أمرها إذا رد الطلاق إليها وإن فارقا مجلسهما لأن من وكل بشيء فهو وكيل ما لم يعزله الموكل. ولا طلاق إلَّا من بعد النكاح. ومن طلق واستثنى لم يلزمه الطلاق.

وإذا طلق المريض امرأته ثلاثاً لم ترثه ولا يرثها إن ماتت. ولا يلزم الطلاق إلَّا بالغاً صحيحاً، ولا طلاق لصبي ولا لمعتوه، وقد اختلف في طلاق السكران، وكان عثمان بن عفان لا يلزمه الطلاق.

وإذا طلق الأخرس بإشارة وفهم ذلك عنه لزمه الطلاق. وجد الطلاق وهزله سواء. وإذا طلق الرجل زوجته إلى شهر أو إلى سنة لم يلزمه الطلاق قبل الوقت. وإذا طلق الرجل نصفاً أو ثلثاً أو ربع تطليقة لزمته تطليقة. وإذا قال: رأسك أو رجلك أو أي عضو منها أوقع الطلاق عليه لزمه الطلاق.

وإذا شك الرجل طلق زوجته أم لا لم يلزمه الطلاق حتى يوقن به والورع أن يلزم نفسه بطلاق، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ولا يحلها للزوج الأول أن ينكحها يريد التحليل، وإذا نكحها نكاحاً صحيحاً لم يحلها للأول حتى يجامعها الثاني فإذا صح ذلك وفارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول بنكاح جديد.

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت زوجاً ثم رجعت إلى زوجها الأول كانت عنده على ما بقي من الطلاق.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إلَّا اثنتين لزمته تطليقة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلَّا ثلاثاً لزمه ثلاث. وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية فهما على النكاح، وإذا أسلمت هي قبله انفسخ النكاح، وإن أسلما معاً فهما على النكاح، وإذا كانا حربيين فأيهما أسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح. وإن أسلما فهما على النكاح.

وإن أسلم الرجل وعنده عشر نسوة وأسلمن معه اختار أربعاً، وإذا أسلم وعنده أختان اختار أيتهما شاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢

كتاب الخلع

١١٠ ـ نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة سألت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو بكر: فيحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً في باب الخلع إلَّا بعد الخوف الذي ذكره اللَّه، فإذا كان النشوز من قبلها وهو بغض الزوج فله أن يأخذ منها ما اتفقا عليه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وكان ابن عباس يقول: «الفداء ليس بطلاق» وإذا خالع الرجل امرأته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه. والخلع جائز دون السلطان.

---

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٠٥٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٧٧، سنن الدارمي: ٢/ ١٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٢٧١ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣

كتاب الإيلاء

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قال أبو بكر: والإيلاء أن يحلف الرجل بأي يمين حلف بما تمنع اليمين التي حلف بها جماعاً أكثر من أربعة أشهر فإذا فعل ذلك كان موليا، والفيء الجماع فإذا آلى الرجل من امرأته ثم وطئها في الأربعة أشهر كفر عن يمينه، فإن لم يطأها أوقف عند الأربعة الأشهر إذا طالبته المرأة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وليس لأحد أن يطلب ذلك إلَّا الزوجة وإيلاء الرجل من زوجته قبل الدخول بها وبعده سواء.

وإذا حلف ألَّا يطأ فلانة ثم نكحها لم يكن إيلاء يحكم به عليه. وإيلاء الحر والعبد سواء، وكذلك المكاتب والمدبر، وإيلاء الذمي مثل إيلاء المسلم إذا رضي بحكمنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤

كتاب الظهار

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

١١١ ـ نا موسى بن هارون قال: نا عبد الأعلى، قال: نا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان امرءاً به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل اللَّه كفارة الظهار.

قال أبو بكر: والظهار يكون من زوجة مسلمة وذمية، حرة وأمة، صغيرة وكبيرة، والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، والظهار بذوات المحارم كنحو من الأم.

وإذا ظاهر الرجل من ثلاث نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمه إذا طلقهن لكل زوجة تطليقة، وإذا ظاهرت امرأة من زوجها فليس بشيء. وإذا ظاهر الرجل من أمته أو من أم ولده فليس بظهار.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] فقال الحسن وقتادة والزهري: الوطء. وقال مالك: إذا أزمع على الوطء. وقال الثوري: إذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه.

وقال الشافعي: إذا أمسكها بعد الظهار ولم يحرمها عليه بطلاق أو غيره فقد لزمته الكفارة.

وإذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر كفَّر وليس عليه للجماع كفارة، ولا يحرم على المظاهر تقبيل امرأته ولا مباشرتها قبل أن يكفر.

وظهار العبد مثل ظهار الحر، ويكفر بالصوم. وإذا قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء اللَّه فليس بشيء.

ويجزي المظاهر أي رقبة أعتق بعد أن لا يكون في حال الزمانة، ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً. ولا يجوز إن لم يجد رقبة إلَّا صوم شهرين متتابعين فإن لم يطق الصوم أطعم ستين مسكيناً ستين مكيالاً من قمح أو تمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥

كتاب اللعان

١١٢ ـ نا حامد بن محمد قال: نا إسحاق الرازي قال: نا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(١).

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً ثم جاءت بعقد النكاح بولد لستة أشهر فأكثر فالولد لاحق به، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، وإن كان الزوج طفلاً لا يطأ مثله، أو مجبوباً، أو علم أنه لم يصل إليها لبعد مسافة ما بين موضعه وموضعها لم يلحق بأحد من هؤلاء ولد إن جاءت به.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وانتفى من ولدها لاعن الحاكم بينهما، ووقعت الفرقة بينهما بعد إتمام اللعان، ولم يجتمعا لقول النبي ﷺ للملاعن: «**لا سبيل لك عليها**»(٢)، ويلحق الولد بالأم. وإذا قذف الرجل امرأته وانتفى من حملها لاعنها ونفى عنه الحمل. وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها لاعنها، فإن طلقت ثلاثاً ثم قذفها لم يلاعنها، وعليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء إلَّا أن تكون حاملاً فيلاعن لينفي عن نفسه الولد، وإذا قذفها وهي زوجته قبل أن يدخل بها لاعنها. وإذا قال: لم أجدك عذراء فلا حد عليه.

ومن رمى الملاعنة أو ولدها فعليه الحد. وإذا قال الرجل لامرأته: يا زانية، أو قال: رأيتها تزني فسواء. واللعان: بين كل زوجين على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] يلاعن الحر الحرة المسلمة والحرة الذمية

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٩١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٠٩، ٤٩٢، فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٣٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤/ ٢٩٥.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٧١، صحيح مسلم كتاب اللعان رقم ٥، سنن النسائي كتاب الطلاق باب: ٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨ وسواها.

والأمة المسلمة. والمحدود والعبد تحته الحرة أو الأمة والأعمى يلاعن زوجته.

وإذا امتنع الرجل من الالتعان حد إلَّا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليه بشهادتهم الحد فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج وامتنعت عن اللعان حدت، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]. وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك.

١ ـ باب العدد

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة، تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلَّا أن تخرج منه فيكون لها عذر في الخروج.

وإن كان المتوفى عنها حاملاً فأجلها أن تضع حملها، فإن وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انتفت عدتها وحل لها النكاح.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة، فإن طلقها ثلاثاً فلا نفقة لها إلَّا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى، وإن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا كانت الحامل متوفى عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكن. وإذا قالت المطلقة ثلاثاً: أنا حامل أريها النساء، ولا يقبل قول أقل من أربعة منهن، فإن قلن: إنها حامل أنفق عليها، فإن علم بعد أن أنفق أن لا حمل بها رجع عليها بما أخذت.

وليس للملاعنة نفقة ولا سكن، لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى أن لا مبيت لها ولا قوت وأجل المطلقة الحامل أن تضع حملها لا اختلاف فيه وإذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم تنقض عدتها إلَّا بوضع آخر الحمل، والعدة تنقضي بالسقط تسقطه المرأة إذا استبان خلقه. وإذا طلق الرجل امرأته في كل قرء تطليقة فعدتها من الطلاق الأول ما لم يراجعها، فإن راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخر.

وإذا غاب الرجل عن زوجته فبلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أو

طلق. وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين لم تنقض عدتها إلَّا بالطعن في الحيضة الثالثة وإذا طلقت الصبية التي لم تبلغ والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو أقل استأنفت العدة بالمحيض. والعشر التي مع الأربعة الأشهر: عشرة أيام بلياليها. كان عثمان بن عفان وابن عمر يقولان: عدة المختلعة حيضة. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ.

وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، وكذلك نقول. وكان عمر بن الخطاب يقول: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. وقال ابن عمر: إن لم تحض فشهر ونصف. وعدة الأمة الحامل من وفاة زوجها أن تضع حملها، فإن لم تكن حاملاً فعدتها شهران وخمس ليال. وإذا طلقت الأمة طلاقاً يملك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملت عدة حرة. والطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦

كتاب الإحداد

١١٣ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(١).

وفي حديث حفصة عن النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج**»(٢).

قال أبو بكر: دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات من النساء على غير أزواجهن فوق ثلاث، ويدل على أن الذمية لا إحداد عليها.

قال أبو بكر: والأمة داخل في جملة الأزواج ويجنب ولي الصبية المتوفى عنها ما تجتنبه البالغ من النساء وليس ذلك على أم الولد.

وجملة ما تجتنبه المرأة في إحدادها لبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة. وليس على المطلقة ثلاثاً إحداد.

---

(١) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ٣٠٠.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٩٩، ٧/ ٧٦، ٧٩، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب: ٩، سنن أبي داود: ٢٢٩٩، سنن الترمذي: ١٨، ١١٩٥، ١١٩٦، سنن النسائي: ٦/ ١٩٨، ٢٠٤، سنن ابن ماجه، ٣٥، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٧، ٣٢٥، ٤٢٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٣٧، ٢٤٣٨، ٤٣٩، المصنف لعبد الرزاق: ١٢١٣٠، ١٢١٣١، مسند الحميدي: ٢٢٧، ٣٠٦، مسند الشافعي: ٣٠٠، ٣٠١، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٠٩ وسواها.

١ ـ باب النفقة المفروضة
في الكتاب للمطلقة قبل الدخول من غير تسمية صداق

قال اللَّه جل ذكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فالمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق، على ظاهر الآية فأما سائر المطلقات فمعنى حثهم على المتعة على معنى التفضل والإحسان.

وليس لأقل المتعة حد يوقف عليه، ولا لأكثره منتهى ينتهي إليه، ويفرض الحاكم ذلك على المطلق على قدر يسره وعسره.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧

كتاب الرجعة

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في العدة.

ولم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته الحرة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة.

وقال اللَّه جل ذكره: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال أهل التفسير: إنها الرجعة.

ويشهد إذا أراد أن يرتجع ويقول: لقد ارتجعت زوجتي فلانة. أو: قد راجعتها. أو: رددتها إلي. فإذا قال ذلك فهي رجعة. والرجعة تكون باللسان كما يكون الطلاق باللسان.

وللرجل أن يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وإن كرهت ذلك، وليس عليه أن يجعل لذلك مهراً ولا يزيد في مهرها.

وإذا ادعت المطلقة انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول قولها مع يمينها، وإذا ادعت من ذلك ما لا يمكن تصديقها لم تصدق، وذلك أن تقول بعد عشرة أيام من طلاق الزوج: قد حضت ثلاث حيضات وطهرت. والأقراء: الأطهار.

فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من عدتها، وحلت للأزواج، إذا كان المطلق أوقع عليها الطلاق وهي طاهر. وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء جبر على رجعتها، لأن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨

كتاب الحدود

١ ـ باب أحكام السراق

قال أبو بكر: قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

١١٤ ـ نا أبو بكر قال: نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع قال: أخبرني يزيد بن الهاد أن أبا بكر بن حزم حدثه عن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعداً**»(١).

قال أبو بكر: ولا يجوز قطع يد السارق إلَّا أن يسرق ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، أو أكثر من ذلك، ما كان الشيء المسروق مما يجوز ملكه إذا سرق ذلك من حرزه.

ويجب القطع على السارق بإقراره وبالبينة تشهد عليه بذلك. وإذا أقر السارق بسرقة فوجب عليه القطع قطعت يده حضر رب الشيء أو لم يحضر.

ومن سرق عبداً صغيراً من حرزه قطع، ومن سرق حراً لم يقطع. وكل ما سرق مما قيمته ربع دينار من الطعام والفاكهة الرطبة واليابسة والحشيش والزجاج والأبازير والتوابل والحطب والحبوب كلها وجب قطع يد السارق إذا سرق ذلك من حرزه ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر.

ولا يقطع في الماشية إلَّا ما أواه المراح من ذلك. ولا يجب قطع يد السارق حتى يخرج المتاع من الحرز.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحدود باب: ١، سنن النسائي كتاب قطع السارق باب: ١٠، سنن ابن ماجه: ٢٥٨٥، سنن الدارقطني: ٣/ ١١٩ وسواها.

وعلى النباش القطع إذا أخرج الكفن من القبر. وعلى الطرار القطع، وليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع. وليس على من استعار متاعاً فجدده قطع. وكل سارق سرق من مال أبيه أو أمه أو أخيه أو جدته أو خالته أو من ذوات محرم منه فعليه القطع على ظاهر كتاب اللَّه تبارك وتعالى. وكذلك الزوج يسرق من مال زوجته، والزوجة تسرق من مال زوجها.

وإذا أقر السارق بالسرقة مرة وجب قطع يده. وإذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، وقد اختلفوا فيه إن سرق بعد ذلك ولا يجب قتل السارق بعد قطع الأطراف، وتحسم يد السارق. والعبد داخل في جملة من أمر اللَّه بقطع يده إذا سرق آبقاً كان، أو غير آبق. وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع.

وإذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه بعينه وجب رد ذلك على مالكه، فإن كان استهلك المتاع فعليه قيمته، وكل ما لا ثمن له مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه، كان المسروق مسلماً أو ذمياً.

ويقام الحد على السارق في أرض الإسلام وأرض الحرب. وحد البلوغ الذي يوجب الحدود أن يحتلم أو يكمل خمس عشرة سنة، أو ينبت الشعر، والمرأة تجب عليها الفرائض والحدود إن حاضت.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ستر مسلماً ستر اللَّه عليه**»(١) ومن رأى مسلماً على حد من حدود اللَّه ستر اللَّه عليه ووعظه، فإن بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلَّا إقامة الحد، روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»(٢).

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٦٨، صحيح مسلم كتاب الذكر باب: ٣٨ وكتاب البر والصلة باب: ٥٨، سنن أبي داود كتاب الأدب باب: ٤٦، سنن الترمذي: ١٤٢٦، ٢٩٤٥، سنن ابن ماجه: ٢٢٥، ٢٥٤٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩٢، ٢٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٩٤ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٣٧٦، سنن النسائي كتاب قطع السارق باب: ٥، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٣٣٠ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩

كتاب المحاربين

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال أبو بكر: فمن الحق الذي يحل به دم المسلم أن يكفر الرجل بعد إيمانه.

١١٥ ـ نا يحيىٰ بن محمد نا أبو الربيع قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيىٰ بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحل قتل امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث خلال: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير نفس، فيقتل بها**»(١).

قال أبو بكر: فهذا مستثنى من الآية التي ذكرها اللَّه. وقال اللَّه جل ذكره: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، نزلت هذه الآية في المسلمين فمن خرج على المسلمين فقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد فهو محارب. وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فقال قوم: إذا خرج محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا قول جماعة، قال الشافعي: تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم. وقال مالك وجماعة: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها اللَّه ـ

(١) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٨٣، سنن الدارقطني: ٣/ ٨١، ٨٤.

عز وجل ـ من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي على ظاهر الآية.

وإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان للَّه من حد، وأخذ بحقوق الآدميين. ومن خرج على المسلمين في مصر من الأمصار فحكمه كحكم من خرج في الصحراء.

١ ـ باب ذكر إقامة الحدود في الزنا

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال اللَّه عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

١١٦ ـ نا يحيىٰ قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه قال: سئل رسول اللَّه ﷺ أي الذنب أكبر؟ قال: «**أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك**»(١) قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك**»(٢) قال: «**وأنزل اللَّه تصديق ذلك في كتابه**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾».

قال أبو بكر: أمر اللَّه جل ذكره أمراً عاماً بجلد الزاني مائة جلدة، فذلك واجب على كل زان بكراً كان أم ثيباً. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٣).

واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول اللَّه ﷺ: جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وروي ذلك عن أبي بن كعب.

والإحصان الذي يوجب الرجم المجمع عليه: أن ينكح الحر المسلم

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٦/ ٢٢، ١٣٧، ٨/ ٩، ٢٠٤، ٩/ ١٨٦، صحيح مسلم كتاب الأيمان رقم ١٤١، سنن النسائي: ٧/ ٨٩، ٩٠، سنن الترمذي: ٣١٨٢، سنن أبي داود: ٢٣١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٨، شرح السنة للبغوي: ١/ ٨٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٦/ ٢٢، ١٣٨، ٨/ ٩، ٢٠٤، ٩/ ٢، ١٨٦، ١٩٠، صحيح مسلم كتاب الأيمان رقم ١٤١، ١٤٢، سنن النسائي: ٧/ ٨٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٥، ١٨، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥١٤، ٥/ ١٠٩، وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الحدود رقم ١٢، سنن الدارمي: ٢/ ١٨١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣١٣، ٣٢٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢١٠، ٢٢٢، ٤٢٢، شرح السنة للبغوي: ١/ ٤٩٥ وسواها.

الحرة المسلمة نكاحاً صحيحاً، ويدخل عليها، ويطأها في الفرج، فإذا كان ذلك فهو محصن، يجب عليه الرجم إذا زنى.

قال أبو بكر: وجملة ما يكون به الرجل محصناً أن يتزوج امرأة مسلمة أو أمة أو ذمية حرة ويطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصناً، وكذلك الحرة إذا تزوجها الحر أو المكاتب أو العبد المعتق بعضه نكاحاً صحيحاً ثم وطئها فهي محصنة يجب على كل واحد منهما إذا صار محصناً بما ذكرناه الرجم بالزنا.

وليس في الحفر للمرجوم خبر يثبت، وحسن لو حفر له ويداوم على المرجوم الرجم حتى يموت ولا يقام على الحبلى الحد حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها رجمت.

وإذا أقر الرجل أو المرأة بالزنا، ووصف الزنا رجم لقول النبي ﷺ لأنيس: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»(١).

وإذا أقر الرجل بالزنا مدة ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع عن ما أقر به.

وإذا أقر الذمي بالزنا ورضي حكمنا عليه بأحكام أهل الإسلام. وإذا أقر العبد بالزنا ووصفه حد، وإذا اجتمعت على الرجل الحدود أقيمت عليه كلها ولم يجز إسقاط شيء منها. وإذا أراد الإمام أن يقيم الحد على الزاني وكان جلداً لم يجرده، ويترك عليه قميصاً، ولا يترك عليه منها ما يمنعه من ألم الضرب، ويأخذ بضربه ضرباً مؤلماً لا يشق اللحم، وقيل يضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وهذا حسن، ويتقي الوجه، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»(٢)، وكذلك لا يضرب الفرج، ويعطي كل عضو حقه إلَّا الخاصرة، أو موضعاً يخاف منه التلف، ولا يمد المضروب، ولا يرفع الضارب يده حتى يرى إبطه، ولا يقيم الحدود إلَّا مأمون عالم بالحدود وتكره إقامة الحدود في المساجد، ولا يجوز القول في التعزير إلَّا واحداً من قولين:

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠، ٨/ ٢٠٨، صحيح مسلم كتاب الحدود رقم ٢٥٥، سنن النسائي كتاب آداب القضاة باب: ٢١، سنن ابن ماجه: ٢٥٤٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٤٩٧، مسند الحميدي: ٨١١، وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٤٩٢، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣٦٣١، نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٣٢٤، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥/ ٣٧٠ وسواها.

إما أن لا يجاوز عشر جلدات، لحديث روي لم يثبت عندي بعد. أو يكون للإمام أن يضرب على قدر الجناية وتشرع للفاعل في العشر ما لم يبلغ حداً.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ أمر بأن يجلد البكر مائة ويغرب عاماً.

قال أبو بكر: ينفى من بلده إلى بلد آخر، قرب البلد أم بعد، لأن ذلك يقع عليه اسم النفي، وإذا زنى الرجل بحرة مسلمة أو ذمية أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لأبيه أو لأمه أو لأحد من قراباته أو تزوج خامسة وعنده أربع زوجات وهو يعلم أن اللَّه حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله.

وإذا زنى البالغ بالصغيرة أو المعتوهة وجب على البالغ الحد، ولا حد على الصغيرة ولا على المعتوهة. وإذا حملت امرأة المجنون أو الصبي الذي لم يبلغ ويجامع مثله لم تُحد، وإذا أكرهت الصبي على نفسها فعليها الحد ولا حد عليه.

٢ ـ باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء

قال أبو بكر: قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

١١٧ ـ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد اللَّه عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»(١).

قال أبو بكر: فإذا قر العبد أو الأمة بالزنا مرة واحدة وجب على أيهما زنى الحد، والحد الذي يجب عليه ما يتبعض، هو: أن يجلد خمسين ولا يجوز أن يرجم لأن الرجم لا نصف له، قد يموت بحجر واحد ولا يموت بمائة حجر.

وللرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته دون السلطان، غير أنه لا يقيم عليه الحد حتى يصح زناهما. ويقام على العبد الحد إذا أقر بالزنا وإن أنكر مولاه ذلك.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٩٣، ٨/ ٢١٣، صحيح مسلم كتاب الحدود رقم ٣٢، سنن أبي داود: ٤٤٦٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١١٧، ٣٤٣، الموطأ للإمام مالك: ٨٢٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٤٢ـ٢٤٤، سنن الدارمي: ٢/ ١٨١ وسواها.

ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء عدول، ويصفون الزنا بأن يقولوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر، فإذا شهدوا بذلك وجب إقامة الحد على الزاني، وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد، وهذا يقوله عوام أهل العلم، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود، وإذا اختلف الشهود في الشهادة لم يجب إقامة الحد على المشهود عليه.

٣ ـ باب القذف

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك، وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون على صدق ما قال. ولا حد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم أو لم يكن، وكذلك نقول. ولا يحد مملوك في القذف إلَّا أربعين، وليس على قاذف المملوك حد ولكن يعزر. وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه قال: لست ابن فلان وأمه حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت نصرانية عزر.

وإذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده، فعليه الحد، وإذا قذف الرجل ابنه ففيه قولان: أحدهما: أن عليه الحد، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس. والآخر: لا حد عليه، والأول أصح.

وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي أو يا نصراني عزر. وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة أو كلمات فعليه لكل واحد حد. وإذا عفى المقذوف عن القاذف فلا حد عليه ويستحلف الرجل المدعى عليه القذف إذا طلب ذلك المدعي.

والتعريض لا يوجب الحد ولكن يعزر. وإذا قال الرجل للرجل: يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزر، وكذلك إذا قال له: يا سارق يا شارب الخمر، يا كافر يا خائن.

٤ ـ باب حد الخمر

١١٨ ـ نا أبو بكر قال: نا إبراهيم عن عبد اللَّه قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: نا هشام عن قتادة عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ جلد في الخمر

بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى واستشار الناس فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود. فقال: فجلد عمر ثمانين.

قال أبو بكر: فإذا شرب الرجل الخمر وجب جلده، لقول النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»[1].

وأكثر أهل العلم يقولون: يضرب ثمانين. وقال آخرون: أربعين. وعلى من شرب قليل ما يسكر كثيره الحد.

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٤٨٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٣٦، ١٩١، ٢١٤، ٢٨٠، ٤/ ٩٣، ٢٣٤، سنن النسائي: ٨/ ٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣١٣، ٣١٤، مسند الشافعي: ١٦٤، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٣٣٤، سنن الترمذي: ١٤٤٤، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٣٣٤، وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠

كتاب الجراحات

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

١١٩ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن ذويع قال: نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل آخر فقلت له: هل عهد إليك رسول اللَّه ﷺ شيئاً لم يعهده إلى أحد قال: لا إلَّا ما في قرابي هذا، قال: فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك: «**المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»(١).

وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر. وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل والمرأة في النفس، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي والكوفي. وفي قوله: «**والمؤمنون تتكافؤ دماؤهم**»(١) دليل على ذلك.

وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان: أحدهما: أن بينهما القصاص استدلالاً بقوله: «**المؤمنون تتكافؤ دماؤهم**»(١). والآخر: أن لا قصاص بينهما، لأنهم لما قالوا: أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس وجب كذلك أن لا يكون بينهما في النفس قصاص لأن القليل إذا وجب منعه وجب منع الكثير والقليل. والقول الأول قول الثوري، والكوفي، والقول الثاني قول مالك، والشافعي، وإذا قتل العبد الحر عمداً قتل إن شاء الأولياء في القولين جميعاً.

ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٨/ ١٩، ٢٠، ٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١١٩، ٢/ ١٢١، ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٣٤، ٨/ ٢٨، ٣٠، ١٨٤، ٩/ ٩٤، سنن الدارقطني: ١/ ١٣١.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٠٠٦، سنن الترمذي: ١٤١٢، ١٤١٣، سنن النسائي: =

وفي قتل الوالد بالولد قولان: أحدهما: أن لا يقاد به. القول الثاني: أن بينهما القود، والثاني أصح، وليس فيه إجماع، إلَّا أن مالكاً وابن نافع وابن عبد الحكم قالوا: إذا قتله صبراً قتل به.

ولا يجوز أن يقتل الرجل بعبده، ولا يثبت خبر سمرة. وبين العبيد والإماء القصاص في النفس وفيما دون النفس. وسيد العبد المقتول الولي في ذلك بالخيار فإن أراد القود وكان القتل عمداً أقيد به، وإن أراد أن يعفو عنه على غير شيء يأخذه فله ذلك، وإن أراد قيمة عبده فإن شاء سيد العبد القاتل أن يدفع ثمن العبد المقتول فعل، وبرئ العبد من القتل، وإلَّا أسلم العبد القاتل في قول المدني. وفي قول الشافعي: يباع العبد القاتل فيدفع من ثمنه إلى سيد العبد المقتول قيمة عبده، فإن فضل عن ذلك فضل كان لسيد العبد القاتل، وإن لم يف بذلك فليس لسيد العبد المقتول غير ذلك.

وفي النفر يقتلون الرجل قولان: أحدهما: أن يقتلوا به، هذا قول عمر، وبه قال مالك والثوري والشافعي ومن تبعهم، وهو قول أكثر أهل العلم، والقول الثاني: لا يقتل اثنان بواحد، روي هذا القول عن معاذ وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهري، وقال الزهري والثوري والكوفي لا يقطع يدان بيد. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق تقطع أيديهما.

١ ـ باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: القتل على ثلاثة وجوه: العمد والخطأ وشبه العمد، فالعمد أن يضرب الرجل الرجل بحديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين وما أشبه ذلك مما يشق بحده، ومن ذلك أن يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الأغلب أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل وما أشبهه، فعلى من عمد ففعل ذلك بأحد القود. ورض يهودي رأس جارية بين حجرين فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

والخطأ أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره، مثل أن يرمي الرجل غرضاً

= كتاب القسامة باب: ١٠ و١٤، سنن ابن ماجه: ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٠، ١٩٤، ٢١٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٠، ١٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٢٩٤، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ١٧٦، مسند الشافعي: ١٩٠، ٢٠٣ وسواها.

أو مشركاً له رمية فيصيب مسلماً، فهذا وما أشبهه خطأ، والدية في ذلك على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة.

وشبه العمد ما يصاب بسوط أو عصا مما الأغلب أن ذلك لا يقتله فيؤتي على نفسه منه فالدية في ذلك مغلظة على عاقلة القاتل. وإذا حبَس رجل رجلاً على رجل حتى قتله فالقود على القاتل، وعلى الحابس الأدب.

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً لم يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة معه أقيد منه. وإذا اقتص من الجاني فيما دون النفس فتلف من القصاص فالحق قتله، ولا شيء على المقتص.

٢ ـ باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول

١٢٠ ـ أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم نا الوليد بن مسلم قال: نا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن قال: حدثني أبو هريرة قال: لما افتتح اللَّه على رسوله مكة قام فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وإذا كان لولي المقتول الخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل فكذلك للمجروح الخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ ما يجب له من دية الجرح، وإن شاء عفا.

وإذا قتل الرجل وللمقتول ورثة صغار حبس القاتل حتى يبلغ الصغار. وإن عفا بعض الورثة صارت دية. وإذا قتل الرجل جماعة فجاء الأول فطلب القود قيد منه وكان للباقين الديات في ماله، وإن جاؤوا معاً فطلبوا القود فقتل لم يكن لهم غير ذلك، ويقطع السارق في الحرم ويجلد الزاني وتقام الحدود كلها في الحرم. ولا يجوز أن يقتص من الجرح حتى تبرأ الجراحة.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٦٥، ٩/ ٦، صحيح مسلم كتاب الحج رقم: ٤٤٧، ٤٤٨، سنن الترمذي: ١٤٠٥، سنن النسائي: ٨/ ٣٨، سنن أبي داود: ٤٥٠٥، سنن ابن ماجه: ٢٦٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥، ٥٣، سنن الدارقطني: ٣/ ٩٧، مسند الشافعي: ٢٤٣ وسواها.

٣ ـ باب ذكر الجراحات التي لا توجب قوداً ولا عقلاً

١٢١ ـ نا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ وكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما الآخر فانتزع المعضوض يده في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: «**فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها**»(١).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وقد ثبت أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار**»(٢) وإذا انفلتت الدابة من يد صاحبها فأصابت نفساً أو جرحاً فلا عقل فيه ولا قود. وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان ومن تبعهم. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»(٣) وبهذا نقول.

وإذا أسلم الرجل من المشركين ثم رجع إلى قومه وأقام بينهم فأصابه المسلمون خطأ في سرية أو في غزاة فلا دية له، ويعتق الذي أصابه رقبة، روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. ما هذا معناه.

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٢٤، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٢٢.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٦٠، ٣/ ١٤٥، صحيح مسلم كتاب الحدود رقم: ٤٥، ٤٦، سنن أبي داود: ٤٥٩٣، سنن الترمذي ٦٤٢٠، سنن النسائي: ٥/ ٤٥، سنن ابن ماجه: ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٥/ ٢، ٣١٩، ٤١٥، ٤٥٦، ٥/ ٣٢٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٥٥، ٨/ ١١٠، ٣٤٣، ٣٤٤، سنن الدارمي: ٢/ ١٩٦، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٤، مسند الحميدي: ١٠٧٩، ١٠٨٠، مسند الشافعي: ١٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٢٧١، ٣٩٨ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ١٣، سنن النسائي: ٨/ ٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٣٨، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٥٤، مسند الحميدي: ١٠٧٨، مسند الشافعي: ٢٠١، فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٢١٦، ٢٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١

كتاب الديات

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

١٢٢ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد اللَّه بن عمرو: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعين خلفة في بطونها أولادها**»(١).

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

قال أبو بكر: وهذا دية العمد ودية الخطأ أخماساً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جذاع، وخمس حقاق، ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه. وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما قل أو كثر.

ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وهو الأقل مما قيل فيه. وديات نساء أهل الكتاب على النصف من ديات رجالهم. ودية المجوسي ثمانمائة درهم كذلك روي أن عمر حكم به، وبه قال كثير من أهل العلم، وجراحاتهم من دياتهم كقدر جراحات المسلمين من دياتهم.

وأول الشجاج: الدامية، وهي التي تدمها من غير أن تسيل، ثم الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم، ثم المتلاحمة،

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٨/ ٤٢، ٤٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤١٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٧٢، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٤.

وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظيم.

قال أبو بكر: وليس في ذلك كله أرش معلوم ولكن حكومة.

وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه جعل في الموضحة خمساً من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به، وليس بين موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق، فأما ما كان من موضحة في سوى الرأس والوجه فليس فيها إلَّا الاجتهاد.

وليس في الهاشمة عن النبي ﷺ خبر يثبت وأكثر أهل العلم يقولون في الهاشمة عشر من الإبل، ومنهم من قال فيها حكومة، وإذا لم يثبت خبر ولم يكن إجماع فالنظر على هذا يدل. والهاشمة التي تهشم العظم. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في المنقلة خمس عشر من الإبل**»(١) ولا أعلم في ذلك اختلافاً والمنقلة التي تنقل منها العظام، وليس في المنقلة ولا في الهاشمة ولا المأمومة قود. وفي المأمومة ثلث الدية، وهذا قول عوام أهل العلم.

وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فأذهب عقله ففيه الدية.

وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. وقال كثير منهم في الأذنين الدية، وفي كل أذن نصف الدية. وليس في الشعر يجنى عليه فلا ينبت حكم معلوم والذي يجب فيه أقل ما قيل وهو حكومة. وفي الحاجبين حكومة إلَّا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيه موضحة.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الأعور تفقؤ عينه التي يبصر بها الدية. والقصاص بين الأعور والصحيح كنحو بين سائر الناس، لا فضل لعين على عين، قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا فضل للعين الحسناء الجميلة على العين القبيحة السمجة. وفي العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها حكومة.

وفي كل جفن من الجفون ربع الدية. وليس في الأهداب يجنى عليها فلا تنبت إلَّا حكومة، وفي العين إذا فقأت عمداً القصاص، يؤمر بمرآت فتحمى ثم يوضع القطن على العين التي لا قصاص فيها ثم تؤخذ المرآت بكلبتين فتدنا من عينه حتى تسيل عينه.

---

(١) ورد الحديث في: سنن الدارمي: ٢/ ١٩٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٨٢ وسواها.

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية**»(١) والقصاص في الأنف كالقصاص من سائر الأعضاء. وما أصيب من الأنف فبحسابه من الدية، إذا كان القطع من دون العظم.

وفي الشفتين الدية في كل واحدة نصف الدية، وهذا قول مالك والشافعي والنعمان ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحسابه جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي السن خمس من الإبل**»(٢) وبه نقول، لا فضل للثنايا منها على الأنياب والرباعيات والأضراس.

وإذا جنى الرجل على سن رجل فاسودت ففيها حكومة. وإذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر انتظر بها فإذا يئس من أن ينبت فله أرشها، وإذا نبتت ناقصة عن التي تقاد بها كان عليه من الأرش بقدر نقصانها، وإذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها إلَّا حكومة.

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جعل في اللسان الدية، ففي اللسان الدية، وإن قطع بعض اللسان فذهب الكلام ففيه الدية، وإذا قطع منه ما يذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحساب ما ذهب من الكلام، والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفاً. وأحسن ما قيل في لسان الأخرس أن فيه حكومة.

وكان الشافعي يقول في اللحيين الدية، وفي اللحاة تقطع حكومة. جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**في اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون**»(٣) وأنه قال: «**في الأصابع عشر عشر**»(٤).

---

(١) ورد الحديث في: سنن الدارمي: ٢/ ١٩٣، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ١٥٥، وسواها.

(٢) ورد الحديث في: الموطأ للإمام مالك: ٨٦٢، سنن الدارمي: ٢/ ١٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ١٨٦ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ١٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ١٧٦٨٢، مجمع الزوائد للهيثمي: ٦/ ٢٩٦.

(٤) ورد الحديث في: المصنف لعبد الرزاق: ١٧٦٩٥، ١٧٦٩٦، سنن النسائي: ٨/ ٥٦، سنن أبي داود: ٤٥٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٧٨، ١٨٩، ٤٠٤، مسند الشافعي: ٢٠٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ١٩٢.

قال أبو بكر: ففي الأصابع عشر عشر من الإبل، لا فضل لبعضها على بعض، والأنامل سواء في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلَّا الإبهام فإنها أنملتان في كل أنملة نصف دية الأصبع. وفي اليد الشلاء حكومة. وفي يد المرأة نصف ديتها.

وفي الثديين الدية. وإذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع ففيها نصف الدية، وسواء ثدي الشابة والعجوز والعاقر، وفي ثدي الرجل حكومة.

وإذا انكسر صلب الرجل فلم يقدر أن يمشي وذهب ماؤه ففيه الدية. وثبت أن عمر بن الخطاب قال: «في الضلع جمل وفي الترقوة جمل». وفي الجائفة ثلث الدية وقد أجمعوا على أن لا قصاص فيها.

وفي الذكر الدية، وفي الحشفة تقطع وحدها الدية، وذكر الخصي كذكر الفحل لأنه عضو وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية لا فضل لليسرى على اليمنى.

وإذا قطع شفر المرأة فمنع الجماع ففيه الدية والشابة والكبيرة في ذلك سواء. وفي الإليتين الدية في كل واحدة منهما نصف الدية. وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. وليس في العظام تكسر قصاص.

ومعنى قولهم حكومة: أن ينظر إلى المجروح لو كان عبداً كم قيمته قبل أن يجرح؟ فإن قالوا: مائة دينار، قيل: كم قيمته وبه الجرح الذي أصابه بعد ما تنتهي الجراحة؟ فإذا قيل: خمسة وتسعون، ففي الجرح الذي أصيب نصف عشر الدية، وإن قالوا تسعين، ففيه عشر الدية، ثم ابنِ ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا المثال إن شاء اللَّه تعالى.

١ ـ باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

قال أبو بكر: وإذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت دابتاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وذلك أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه، وفي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه.

وللمرء إذا احتاج إلى الحجامة أن يحتجم، بل تستحب الحجامة، لقول النبي ﷺ: «**خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[1]. فإذا استعان المرء

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٠٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٣٧، ٣٣٩، المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٢٢٢، وسواها.

بطبيب ليفتح له عروقاً أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنه ففعل ما أمر به ولم يتعد ذلك إلى غيره فلا ضمان عليه، وإن تلف المعالج منه.

وإذا استأجر الرجل أجراء يحفرون له بئراً أو يبنون له بناء فأصيبوا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر، لأنه لم يجن ولم يتعد. وإن حمل صبياً لم يبلغ واستعان بمملوك رجل بغير إذن سيده فتلف ضمن كل واحد منهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢

كتاب المعاقل

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ذكره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٢٣ ـ نا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: نا عبد الملك بن عمير عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي قال: «**هذا ابنك؟**»(١) قلت: أشهد به، قال: «**لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»(٢).

قال أبو بكر: فالواجب على ظاهر كتاب اللَّه ـ عز وجل ـ وسنة رسول اللَّه ﷺ أن لا يؤاخذ امرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ بأنه جعل الدية في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليم ذلك لرسول اللَّه ﷺ. واستثناء ما دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة.

١٢٤ ـ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت فقضى رسول اللَّه ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

قال أبو بكر: والعاقلة العصبة، وكل ما نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ولد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها. وكذلك إخوتها من أمها لا يعقلون

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٧٣.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/ ١٦٣، ٥/ ٨١، شرح السنة للبغوي، ١٣/ ٢٣٠ وسواها.

عنها، ويقولون: إن الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لا يعقلان مع العاقلة، وإن الحر الفقير لا يلزمه من الدية شيء. ويلزم كل رجل من العاقلة أقل ما قيل، وهو ربع دينار، وإن ضاق الأمر لم يكن في عصبتها العدد الذي يحملون الدية ضموا إلى أقرب القبائل إليهم.

قال أبو بكر: ودية الخطأ يجب أن تقضى بها على العاقلة. وما زاد على ثلث الدية تلزم العاقلة لإجماع أهل العلم عليه. ومقدار الغرة يحكم به على العاقلة، لأن ذكر ذلك موجود في حديث المغيرة بن شعبة، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى أن يلزم الجاني، لدلالة الكتاب والسنة.

ويقضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة منها ثلث الدية، ويجعل النصف في سنتين في السنة الأولى الثلث، وفي التي تليها السدس. ويجعل الثلثين في سنتين.

وليس تعقل العاقلة الجنايات على الأموال. ولا تعقل من دية العمد شيئاً.

وكل ما أخطأ الإمام من عقل أو جرح يلزم مثله العاقلة فهو على عاقلة الإمام دون بيت المال. ودية شبه العمد على العاقلة، لأن النبي ﷺ جعل دية المرأة التي ضربت بعمود فسطاط قتلت به على العاقلة. وإذا قتل من لا عصبة له وله موال قتل خطأ عقل عنه مواليه من فوق، لأنهم يرثونه إذا مات، كذلك يعقلون عنه.

١ ـ ذكر الجنين

١٢٥ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول اللَّه ﷺ بديتها على عصبة العاقلة وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: يا رسول اللَّه أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «**أسجع كسجع الأعراب**»[(١)].

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب القسامة رقم ٣٧، سنن أبي داود: ٤٥٦٨، سنن النسائي: ٨/ ٤٩، ٥١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، سنن الدارقطني: ٣/ ١٩٨، المصنف لعبد الرزاق: ١٨٣٤٦، ١٨٣٥١ وسواها.

قال أبو بكر: والحكم في الأجنة سواء لا فرق بين ذكرانهم وإناثهم، وإن طرحته حياً ففي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثى نصف الدية، وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ بغرة سقط ميتاً.

وقيمة الغرة التي يجب قبولها نصف عشر دية الرجل، وهذا قول مالك والشافعي والكوفي ومن تبعهم. وتؤدي الغرة من أي سن شاء. وقد قيل: ابن سبع أو ثمان سنين.

وفي جنين الأمة عشر قيمتها، استدلالاً بأن في جنين الحرة عشر ديتها، وهذا قول الحسن البصري والنخعي والزهري والمدني والشافعي.

وفي جنين الكتابية عشر دية الأم وفي جنين المجوسية عشر دية الأم.

ولا قود على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات. وإذا طرحت المرأة أجنة ففي كل جنين منهم غرة. ودية الجنين موروثة على كتاب اللَّه. وإذا اختلف الجاني وورثة الجنين فقال الجاني: ألقته ميتاً وقال ورثة الجنين: ألقته حياً، فالقول قول الجاني مع يمينه إن لم يكن بينة.

٢ ـ ذكر الكفارة التي تلزم القاتل

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة ودية مسلم إلى أهله.

قال أبو بكر: وليس على من قتل عمداً رقبة، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك وعلى من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً الكفارة.

٣ ـ ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر: وإذا قتل الرجل العبد فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت ديات. وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات أحرار المسلمين واختلاف أثمان العبيد بيان ودلالة على افتراق أحوالهم وأحوال الأحرار. وكثير من أهل العلم يقولون: إن جراحات العبيد تجري على ما يجرى عليه جراحات الأحرار.

وإذا جنى المكاتب فجنايته في رقبته، وما جنى عليه فله أخذ الأرش من

الجاني يضمه إلى ما بيده. وعلى المكاتب في جنايته الأقل من قيمته أو الجناية يؤديها مع الكتابة، فإن أداها وأدى الكتابة عتق، وإن عجز عنها وعن الكتابة رد رقيقاً.

وقيل: للسيد أمر جنايته، فإن فداه سلمت له رقبته، وإن أبى أن يفديه ففيها قولان: أحدهما: أن يسلمه إلى صاحب الجناية. والقول الآخر: أن يباع فيه وقد ذكرت فيما مضى ما هذا معناه.

وجناية المدبر كجناية سائر العبيد وفي المدبر يقتل قيمته مملوكاً. إذ كان عمر بن الخطاب يعتق أم الولد إذا مات سيدها، وهذا قول كثير من أهل العلم وجناية أم الولد والجناية عليها كجنايات سائر الإماء. والجنايات على الدواب وعلى سائر الأموال في مال الجاني عمداً كانت الجنايات أو خطأً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

كتاب القسامة

١٢٦ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا أبو النعمان قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه: أن عبد اللَّه بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة، فتفرقا في تحلها، فقتل عبد اللَّه بن سهل، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة ابنا مسعود فبدأ عبد الرحمٰن يتكلم فقال رسول اللَّه ﷺ: «**كبّر الكُبر**»(١) يقول يبدأ بالكلام الأكبر ـ وكان عبد الرحمٰن أصغر من صاحبه تكلما في قتل صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «**تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم**» قالوا: لم نشهد فكيف نحلف؟ قال: «**تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»(٢) قالوا: قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ: فقال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد لهم.

قال أبو بكر: وقد اختلف في القود بالقسامة، فكان ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور وجماعة يرون أن يقاد بالقسامة، وأبى ذلك غيرهم.

قال أبو بكر: في حديث مالك: «تستحلفون وتستحقون دم صاحبكم»

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٨/ ٩١٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٤٣.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ٤٢، صحيح مسلم كتاب القسامة: ١، ٢، ٣، سنن أبي داود وكتاب الديات، سنن النسائي كتاب القسامة، باب: ٤، سنن ابن ماجه: ٢٦٧٨، المصنف لابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١١٨، ١١٩، ١٠/ ١٨٣، شرح السنة للبغوي: ١/ ٧٣، ١٠/ ٢١٢، المعجم الكبير للطبراني: ٦/ ١٢١ وسواها.

دليل على صحة هذا القول وكان مالك والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة.

قال أبو بكر: ولا يقسم إلَّا وارث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ. وإذا وجد الرجل بين الناس مقتولاً في الزحام لا يدرى من قتله ففيها قولان: أحدهما: أن يودى من بيت المال. يروى هذا القول عن عمر وعلي، وبه قال الثوري، وقيل: إن دمه هدر، هذا قول مالك، ولا يثبت حديث عمر ويجزي في القسامة أن يحلف باللَّه ولا تجب القسامة فيما دون النفس.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤

كتاب الضحايا

١٢٧ ـ نا أبو بكر: قال نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا بشر بن ثابت قال: نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**»(١).

قال أبو بكر: فالضحية لا تجب فرضاً، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضاً لم يُجعل ذلك إلى إرادة المضحي. ووقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الإمام ويخطب. ولا يجزي أن يضحي قبل هذا الوقت. ووقت الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق.

ويستحب أن يذبح ضحيته بيده، وله أن يأمر غيره أن يضحي عنه.

وضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين وروي عنه أنه قال: «**خير الضحية الكبش الأقرن**»(٢). وأعلى ما تقرب به إلى اللَّه يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الضأن ثم المعز، وكل ما عظم من النسك وغلا ثمنه كان أفضل، استدلالاً بقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [**الحج**: ٣٢] الآية. وبالثابت عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**»(٣)

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٥٢٣، سنن النسائي: ٧/ ٢١١، سنن ابن ماجه: ٣١٥٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: في سنن أبي داود: ٣١٥٦، سنن ابن ماجه: ٣١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٧٣ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٨٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ١٧١، ٢٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٧٣، ٩/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٧٣، المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٢٥٩، المسند لأبي عوانة: ١/ ٦٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٩٦٠، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٥٣ وسواها.

والجذع من المعز لا يجزي، والجذع من الضأن يجزي عند من لا يجد مسنة. ولا يجزي من الإبل والبقر إلَّا الثني فأكبر. ويشترك السبعة في البقرة والبدنة متمتعين ومضحين. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى**»(١) وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي ﷺ جائز، والتام أفضل من الناقص. وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، ولا يعطى الجزار في جزارتها منها شيئاً، وإن أوفاه جعله أعطاه إن كان مسكيناً، كما يعطي غيره.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] فكل ما كان أصله تطوعاً فالأكل منه جائز، ولا يؤكل من الفرض من ذلك. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر ندب، لا أن فرضاً أن يؤكل منها.

وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا أراد أن يضحي.

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٢١٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥

كتاب العقيقة

١٢٨ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ: أنه أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة واستحب تحنيك الصبي، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ أخذ تمرة فمضغها ثم حنك بها أخاً لأنس بن مالك وسماه عبد اللَّه. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ عق عن حسن وحسين بكبشين. فالعقيقة سنة وليست بواجبة، ويستحب أن يعق عن الصبي يوم سابع، ويسمى، ويماط عن رأسه الأذى. ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي وَرِقاً. ولا يجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك.

ويكره أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وإن شاء كسر عظام العقيقة، وإن شاء لم يفعل. والتسمية على العقيقة قال عطاء: «يقول: باسم اللَّه، هذه عقيقة فلان» ولا يجوز في العقيقة شيء من العيوب المذكورة في باب الضحايا.

١ ـ ذكر الختان

١٢٩ ـ نا علي بن الحسين قال: نا إبراهيم بن الأشعث قال: نا سفيان

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٨٣٤. ٢٨٣٦. سنن الترمذي: ١٥١٦، سنن النسائي: ٧/ ١٦٥، سنن ابن ماجه: ٣١٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٣، ١٩٤، ٦/ ٣١، سنن الدارمي: ٢/ ٨١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، ٣١١، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٦٥، ٢٦٧، مسند الحميدي: ٢٤٥، ٢٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٥٠، ١٤/ ٢٢٢ وسواها.

عن الزهري عن أبي المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في وقت الختان: كان مالك يقول: عامة ما رأيت الختان عندنا إذا أثغر. وقال الليث بن سعد: ما بين السبع سنين إلى العشرة. وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه.

قال أبو بكر: ولست أعلم حجة تمنع من ذلك، وكل ذلك عندنا جائز.

٢ ـ ذكر الفرعة والعتيرة

١٣٠ ـ نا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»(٢) والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

قال أبو بكر: وهذا شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه. قال أبو عبيد: قال أبو عمرو: هي الفرعة بنصب الراء وهو أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عن ذلك. وأما العتيرة: فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد، حديث أبي هريرة يدل على نسخ ذلك.

---

(١) ورد الحديث في سنن أبي داود كتاب الترجل باب: ٢١٦، سنن الترمذي: ٢٧٥٧، سنن النسائي: ١/ ١٤، ٧/ ١٢٩، ١٨١، سنن ابن ماجه: ٢٩٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٤٩، مسند الحميدي: ٩٣٦، المصنف لعبد الرزاق: ٢٠٢٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١/ ١٩٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ١١٠، صحيح مسلم كتاب الأضاحي، باب: ٦، سنن أبي داود: ٢٨٣١، سنن الترمذي: ١٥١٢، سنن النسائي: ٧/ ١٦٧، سنن ابن ماجه: ٣١٦٨، ٣١٦٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٧٩، ٤٩٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣١٣، سنن الدارمي: ٢/ ٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ٧٩٩٨، مسند الحميدي: ١٠٩٥، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٣٥٠ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦

كتاب الذبائح

١ ـ باب تحسين الذبح وتحديد السكين

١٣١ ـ نا عباس بن محمد الدوري قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»(١).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صبر البهائم، وهو أن يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل.

وقال النبي ﷺ في الصيد يصاد: «**أنهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم اللَّه**»(٢). وفي حديث رافع بن خديج: «**ما أنهر الدم وذكر عليه اسم اللَّه فكلوا ليس السن والظفر**»(٣).

ويستحب أن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم، قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١] وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الذبائح رقم ٥٧، سنن النسائي: ٧/ ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، سنن أبي داود: ٢٨١٥، سنن الترمذي: ١٤٠٩، سنن ابن ماجه: ٣١٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٦٠، ٩/ ٦٨، ٢٨٠، سنن الدارمي: ٢/ ٨٢، المصنف لعبد الرزاق: ٨٦٠٤، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢١٩ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٥٨ والمعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ١٠٤.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٦٣، المصنف لعبد الرزاق: ٨٦١٨.

قال أبو بكر: وهكذا أحب أن يفعل، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم يحرم أكله.

وذبيحة الصبي الذي يعقل والمرأة جائزة إذا أطاقاه. ولا يجوز أكل ذبيحة المجنون والسكران. وذبيحة الأخرس إذا عقل والجنب جائزة. ولا يحل للسارق أن يذبح شاة غيره، ولا للمحرم أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن فعلا وسميا اللَّه لم يحرم أكل ذبيحتهما.

وإذا ذبحت الشاة أو الدجاجة من قفاها فأتى على الذابح وهي حية لم يحرم أكلها، وأكره ذلك ويكره أن يقطع من الشاة المذبوحة شيئاً قبل أن تبرد، فإن فعل فاعل ذلك لم يحرم أكل لحمها.

ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، ولا يحرم أكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة. ومن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ذبيحته، ولا أرى أن تؤكل ذبيحة نسي الذابحُ أن يذكر اسم اللَّه عليها، ويقول إذا ذبح: بسم اللَّه اللَّه أكبر.

وإذا نَدَّ شيء من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد يرمى فيكون ذلك ذكاته. وكان ابن عباس يقول في البعير يتردى في البئر: يطعن من قبل خاصرته، روي معنى ذلك عن علي وابن عمر.

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. ولا بد من ذبحه إذا خرج حياً، روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

٢ ـ ذكر ذبائح أهل الكتاب

قال اللَّه جل ذكره: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

١٣٢ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان قال: نا سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: قال: يا رسول اللَّه أرأيت طعاماً لا أتركه إلَّا تحرجاً؟ قال: «**لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه نصرانية**»(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٧٨٤، ومشكاة المصابيح للتبريزي: ٤٠٨٧.

ذكروا اسم اللَّه عليها، وإلَّا حَرْفٌ حكي عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي فإنه بلغني عنه أنه قال: لا يؤكل، وحكي عنه أنه قال: لا أحرمه.

قال أبو بكر: فإن ذبح الكتابي فذكر اسم اللَّه أكلت ذبيحته، وإن لم يذكر اسم اللَّه أو ذبح باسم المسيح لم يحل أكل ذبيحته، وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين، ولا يجوز أكل ذبائح الصابئين والذبائح من دار أهل الحرب مباح، وذبائح أهل الكتاب من أهل دار الحرب مباح. وذبائح النساء من أهل الكتاب وصبيانهم مباح. ونكره ذبائح المجوس، وينهى عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

كتاب الصيد

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

١٣٣ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللَّه إنا نرسل كلاباً معلمة فيمسكن علينا؟ قال: «**إن أمسكن عليك وذكرت اسم اللَّه فكل**» قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل ما لم يشركه كلب غيره**» قال: قلت: فإني أرمي بالمعراض؟ قال: «**وما خزق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل**»(١).

قال أبو بكر: الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم اللَّه عليها، وكان المعلم مسلماً. وقد روينا عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن البازي فقال: «**إذا أمسك عليك فكل**».

قال أبو بكر: فإذا دعا الكلب صاحبه فأجابه، واستشلاه فاتبع الصيد فأمسكه فهو معلم بأول فعلة فعلها. ويجوز أكل ما اصطاده في المرة الثانية إذا أرسله صاحبه وسمى اللَّه عليه.

وإذا أكل الكلب مم اصطاد لم يجز أكله، كان الذي أكل الكلب منه قليلاً أو كثيراً والبازي يأكل من الصيد في معنى الكلب لا يؤكل منه.

وإذا شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم أكله، لأنه ليس يأكل منه شيئاً. وإذا أمسك الكلب الذي أرسله صاحبه الصيد فمات في يده أكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وإذا شرك الكلب المرسل كلب آخر فتعاونا على قتله لم يؤكل. وإذا

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٤٦٥، والمسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٨٠.

أرسل كلبه على الصيد ووجد الصيد في يده حياً فإن ذبحه أكله، وإن لم يمكن ذبحه حتى مات أكله، وإن أمكنه ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يأكله. وإذا انفلت كلب من يد صاحبه فاصطاد لم يؤكل.

وصيد أهل الكتاب حل للمسلمين كذبائحهم، ولا يجوز أكل صيد المجوس إلَّا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس.

١ ـ ذكر صيد السهام أو المعراض

١٣٤ ـ نا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ذكرنا عن عامر عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصيد بالمعراض. فقال: «**ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه، فإنه وضيع**»(١).

وفي حديث آخر: «**وما أصاب بعرضه فلا تأكل**»(٢).

وفي حديث آخر: «**وما أصاب بحده فخزق فكل**»(٣).

قال أبو بكر: إذا رمى الرامي الصيد وسمى اللَّه فأصاب بحده وخزق أكل، وما أصاب بحده ولم يخزق، أو أصاب بعرضه لم يؤكل، وإذا رمى الرامي الصيد بسهم فغاب عنه فرأى فيه سهمه ولم ير فيه أثر غيره وعلم أن سهمه قتله أكل، تدل الأخبار على ذلك.

وإذا سقط الرمية في الماء وقد أتى السهم على الذابح أكل، لأنه صيد قد ذكى وسقط في الماء، ولا يضره بعد الذكاة سقوط في الماء. وإذا لم يكن كذلك. فوقع في الماء لم يؤكل لأنه لا يدري الماء قتله أم سهمه.

وإذا رمى الرجل صيداً فأبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته أكل الصيد المذكي؛ ولم يأكل العضو الذي أبان منه. وإن ضرب صيداً فأبان منه عضواً أو قطعه باثنتين فمات مكانه من ضربة أكل القطعتين جميعاً؛ لأن الذكاة وقعت بهما.

ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد، وكذلك لا يجوز أكل صيده. وإذا نصب الرجل الشبكة فوقع فيها صيد فمات لم يؤكل.

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٤٧١، سنن النسائي: ٧/ ١٨٠، ١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٤٦، سنن ابن ماجه: ٣٢١٤، المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٧٢.

(٢) ورد الحديث في: مسند الحميدي: ٩١٤.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٧٧.
وقد ورد هذه الأحاديث بصيغ مختلفة اختلافاً بسيطاً في الصحاح وكتب السنن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨

كتاب الوديعة

قال اللَّه جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال أبو بكر: والأمانات يجب أداؤها إلى الأبرار والفجار. وعلى المودع حفظ الوديعة وإحرازها، وليس عليه غرم فيما تلف من الحرز.

وإذا كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع [أو خلطها غير المودع ثم تلفت أن لا ضمان على المودع، وأجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة] فضاعت الوديعة وأنكر ذلك ربها فالقول قول المودَع مع يمينه، وكذلك القول قوله إذا قال: رددتها عليك وأنكر ذلك ربها. وإذا أخرج المودع الوديعة من مكانها وردها إلى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن.

وأجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة، ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها.

وإذا تعدى المودع في الوديعة واشترى بها شيئاً نظر فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد ولم يملك السلعة، فإن اشترى السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف، والربح له. وإن كانت الوديعة دابة فأنفق عليها المودع بغير إذن ربها لم يرجع بشيء لأنه متطوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩

كتاب العارية

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار وعلى أن له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه، كل هذا مجمع عليه، واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية.

قال أبو بكر: لا يضمن عندي لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانيدها ومتونها لا تقوم بها الحجة.

وإذا استعار الرجل من الرجل الأرض على أن يغرس فيها ويبني ولم يوقت فيه وقتاً أو وقت وقتاً فلرب الأرض إخراجه منها متى شاء، وليس على رب الأرض قيمة البناء ولا الغرس، ولا أعلم مع من أوجب قيمة الغراس والبناء على رب الأرض حجة.

وإذا قال المستعير أعرتني الدابة إلى بلد كذا، وقال رب الدابة: بل أعرتك إلى بلد كذا، فالقول قول رب الدابة، وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب الدابة. وإذا قال المستعير: أعرتني، وقال رب الدابة: أكريتك، فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠

كتاب اللقطة

١٣٥ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلَّا فشأنك بها**»(١) قال فضالّة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»(٢) قال: فضالّة الإبل؟ قال: «**معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»(٣).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، ولا فرق عندي بين اللقطة اليسيرة أو الكثيرة إلَّا مثل التمرة التي قال النبي ﷺ: «**لولا أن تكون صدقة لأكلتها**»(٤) والذي نرى أن تعرف اللقطة إذا وجدت بغير مكة سنة، على ظاهر حديث زيد بن خالد، ثم

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ١٦٣، ٧/ ٦٥، صحيح مسلم كتاب اللقطة، المقدمة، سنن ابن ماجه: ٢٥٠٦، الموطأ للإمام مالك: ٧٥٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١١٦، ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠٥، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٣٥، شرح السنة للبغوي: ٨/ ٣٠٨، مسند الشافعي: ٢٢١، مسند الحميدي: ٨١٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٣٤، ٣/ ١٦٣، صحيح مسلم كتاب اللقطة رقم ١، سنن أبي داود كتاب اللقطة، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٦، ٢٠٣، ٤/ ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٨٥، ٤/ ١٥٣، ٦/ ١٨٩، ١٩٠، مسند الحميدي: ٨١٦، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٣٥، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٢٨٩ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٨٩، ١٩٠، شرح السنة للبغوي: ٨/ ٣١٨.

(٤) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٧١، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ٥٠ برقم ١٦٤، ١٥، ١٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٩٥. المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ وسواها.

له إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها الانتفاع بها، لقول النبي ﷺ: «**وإلَّا فشأنك بها**» لا فرق بين الموسر والمعسر فيه، وله أن يتصدق بها، وله أن يمسكها لينتفع بها ولا يتصدق. فمن انتفع بها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمن له مثلها، إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وله أن يعرفها في كل موضع إلَّا في المسجد، لقول النبي ﷺ وقد سمع رجلاً ينشد ضالة: «**لا ردها اللَّه إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»(١) ويشهد على اللقطة ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب. وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن جاءك يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه**»(٢).

قال أبو بكر: والعفاص: الوعاء والظرف الذي تكون فيه النفقة. والوكاء: الخيط الذي يشد به.

وإذا أخذ المرء اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت فلا ضمان عليه وإن أخذها ليذهب بها فضاعت ضمن. ولا يجوز أخذ ضالة الإبل أين وجدها من الأرض، وكذلك ضالة البقر فأما ضالة الغنم توجد بالبراري فمباح أخذها، وليس له أن يأخذ ما يجد بالقرى منها، لأن في قول النبي ﷺ: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»(٣) دليل على أن الذي أبيح من أخذها ما يوجد حيث يكون الذئاب. وإذا وجد رجل ضالة أو التقط لقطة فجاء بها إلى صاحبها وطلب جعلاً فلا شيء له، كان الواجد ممن يعرف بطلب الضوال أو لم يكن كذلك. وإذا وجد رجل عنبرة على ساحل البحر أخذها ولا شيء عليه فيها.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب المساجد وسنن أبي داود في كتاب الصلاة ٤٧٣، وابن ماجه في كتاب المساجد: ٧٦٧.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب اللقطة وسنن أبي داود كتاب اللقطة: ١٧٠٣.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٣٤، ٣/ ١٦٣، صحيح مسلم كتاب اللقطة رقم ١، سنن أبي داود كتاب اللقطة، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٦، ٢٠٣، ٤/ ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٨٥، ٤/ ١٥٣، ٦/ ١٨٩، ١٩٠، مسند الحميدي: ٨١٦، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٣٥، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٢٨٩ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١

كتاب اللقيط

قال أبو بكر: اللقيط حر عند عوام أهل العلم. وحكمه حكم المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام. وليس على الذي وجد اللقيط نفقته، فإن أنفق عليه بغير أمر الحاكم فهو متطوع، ولا شيء له، وإن أنفق عليه بأمر الإمام ففي قول الثوري والشافعي والكوفي يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ، وكانت النفقة بالمعروف، وإذا كان اللقيط حيث لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياؤه فإذا أحيوه لم يرجعوا عليه بشيء منه.

وإذا ادعى الذي التقطه أنه ابنه لحق به.

ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها لم يقبل قولها في قول الثوري والشافعي والكوفي وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله، لأن اللقيط حر.

وإذا قُتل اللقيط فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ ديته ووضعها في بيت المال، لأن السلطان ولي من لا ولي له. فإذا قتل اللقيط خطأ فعلى عاقلة القاتل ديته توضع في بيت المال.

وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام حيث يجب. فإن بلغ ونكح وولد له ثم مات فميراثه بين ورثته على فرائض اللَّه، وإذا وجد معه مال فهو له.

١ ـ أحكام الإباق

١٣٦ ـ نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ومن كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف اللَّه عنه كربة**

من كرب يوم القيامة، واللَّه في عون العبد ما كان في حاجة أخيه»[١].

قال أبو بكر: فمن معونة المسلم أخاه المسلم حفظ عبيده عليه، وما خاف عليه أن يضيع من أمواله، وإذا كان ذلك واجباً عليه فلا جعل له فيما يجب عليه أن يقوم به.

وإذا قال الرجل: من جاء بعبدي فلان الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار. وإذا أخذ عبداً آبقاً ليرده إلى مولاه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء.

وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق. وإذا جنى العبد الآبق أو جنى عليه أو قذف أو قُذِف أو زنى أو سَرَق أو شرب الخمر حكم عليه في جميع ما ذكرناه كالحكم على من ليس بآبق.

---

(١) ورد الحديث بلفظ: «من خرج» في صحيح البخاري: ٣/ ١٦٨، صحيح مسلم كتاب البر والصلة: ٥٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٠٩٤، ٨/ ٣٣٠، وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢

كتاب الوصايا

١٣٧ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجل من أهل العلم منهم عبد اللَّه بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

قال أبو بكر: والوصية غير واجبة إلَّا على رجل عليه دين، أو قبله أمانة، فإن على من كان عنده مال لقوم أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه، لأن اللَّه قد أوجب أداء الأمانات إلى أهلها، وفي قوله في حديث حماد بن زيد: «له شيء يريد أن يوصي فيه» دليل على أن الوصية غير لازمة، إذ لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي.

والوصية جائزة للقرابة ولغير القرابة. والوصية لوارث لا تجوز لا اختلاف في ذلك أعلمه. وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم. ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»(٢) ويستحب

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٢، صحيح مسلم كتاب الوصية: ١ و٤، سنن النسائي: ٦/ ٢٣٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٨٠، الموطأ للإمام مالك: ٧٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٧٢ وسواها

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٠٣، ٤/ ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، صحيح مسلم كتاب الوصية برقم: ٥، ٨، ٩، ١٠، سنن الترمذي: ٢١١٦، سنن أبي داود كتاب الوصايا باب: ٣، سنن النسائي كتاب الوصايا باب: ٣، سنن ابن ماجه: ٢٧٠٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٦٨، ١٧١ ـ ١٧٤، ١٧٦، الموطأ للإمام مالك: ٧٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٦٨. ٢٦٩، ٩/ ٢٨، سنن الدارمي: ٢/ ٤٠٧، صحيح ابن خزيمة: ٢٣٥٥ وسواها.

أن يدع المرء ورثته أغنياء لقول النبي ﷺ: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(١).

وإذا أوصى الرجل لقرابته فالقرابة من قبل الأب والأم سواء، يعطون على رؤوسهم. لا يفضل الذكر عن الأنثى، لأنهم أُعْطُوا باسم القرابة وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل الأب ولا يكونون من قبل الأم.

وإذا قال: ثلث مالي لبني فلان فليس لمواليهم شيء.

وإذا أوصى الرجل بزكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله وإذا أعتق الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدى على الوصايا. وإذا أعتق في مرضه ستة مملوكين له لا مال له غيرهم وجب أن يقرع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء، فيعتق منهم اثنين بالقرعة، ويرق سائرهم.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذتا جميعاً، إذ أخرجتا من الثلث وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جميعاً في الثلث إلَّا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى.

وإقرار الرجل جائز في مرضه للوارث ولغيره.

والوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال والنساء. ولا تجوز الوصية إلى الذمي ولا إلى السفيه. وتجوز وصية الذمي إلى المسلم.

وتجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصاب الحق في ثلث أموالهما، روينا إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب. ويجوز أن يوصي الذمي للمسلم بما يجوز للمسلم ملكه.

وللرجل أن يرجع في جميع وصاياه المعتق وغيره. وله أن يرجع في التدبير. وإذا أوصى الرجل للرجل بالوصية فلم يقبلها فهي ترجع إلى ورثة الموصي وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه إلى غيره. إلَّا أن يكون الموصي جعل ذلك إليه. وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين فليس لأحدهما أن ينفذ شيئاً من وصاياه إلَّا مع صاحبه. وليس للحاكم نزع المال من يد الوصي

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٧٣، صحيح البخاري: ٤/ ٣، ٥/ ٨٧، ٢٢٥، ٧/ ١٥٥، ٨/ ٩٩، صحيح مسلم كتاب الوصية برقم: ٥، سنن النسائي: ٦/ ٢٤٢، ٢٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٨، ٢٦٩، ٧/ ٤٦٧، شرح السنة للبغوي: ١/ ١٤٩ وسواها.

الثقة، فإن ضعف الوصي عن القيام بالوصية ضم إليه من يقوم معه بالوصية، وإن تبينت منه خيانة أبدل مكانه غيره.

١ ـ باب الهدايا والعطايا

١٣٨ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت**»(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات وإن كانت يسيرة قليلة. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب داراً أو عبداً على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وسلطة على قبضه، وقبضه الموهوب له وحازه، أن الهبة تامة. وهبة الشقص من الدار والعبد جائز ويقبضه كما يقبض الشقص المشتري منهما، وهذا قول عوام أهل العلم إلَّا رجلاً شذ عنهم، لا معنى لقوله.

٢ ـ باب ذكر الرجوع في الهبات

١٣٩ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا مسدد قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**»(٢).

قال أبو بكر: فكل من وهب هبة ثم قبضها الموهوب له بأمر الواهب فليس له أن يرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث، وفي حديث ابن عباس ما يؤيد هذا، وهو قوله: «**ليس لنا مثل السوء، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**»(٣). وسواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو رجلاً من

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢٠١، ٧/ ٣٢، سنن الترمذي: ١٣٣٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٦٩، ٧/ ٢٧٣ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب البيوع باب: ٨٣، سنن النسائي: ٦/ ٢٦٥.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢١٥، ٩/ ٣٥، سنن النسائي: ٦/ ٢٧٦، سنن الترمذي: ١٢٩٨، ١٢٩٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٨٠، الأدب المفرد للبخاري: ٢٤١٧، مسند الحميدي: ٥٣٠ وسواها.

الأجنبيين، على ظاهر الحديث وكذلك الزوج يهب لامرأته، والمرأة تهب لزوجها، مهراً كان أو غير ذلك، قال اللَّه عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكاً أو غير مستهلك وكل ما ذكرناه إذا لم تكن الهبة لثواب، فإذا كانت الهبة لثواب فاشتراط ثواباً معلوماً فإن أثابه الموهوب له صحت الهبة، وإن كان الثواب مجهولاً فالهبة غير جائزة.

وإذا نكحت المرأة أو لم تنكح فهبتها جائزة، وإن وهبت بغير إذن زوجها جاز، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «**يا معشر النساء تصدقن**»[(١)] قال: فجعلت المرأة تلقي بالخاتم والغرض والشيء. وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن.

وإذا وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم فالهبة جائزة. وكذلك المسلم يهب للذمي ما تجوز هبته. وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئاً بغير إذنه.

٣ ـ باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا

١٤٠ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا فطر عن أبي الضحى قال: سمعت النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي بشير إلى رسول اللَّه ﷺ ليشهد على عطية يعطينيها، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هل لك ولد غيره**»[(٢)] قال: نعم، قال: بيده هكذا: «**سوِّ**»[(٢)].

قال أبو بكر: قوله: «**سوِّ**»[(٢)] يدل على أن الذي يجب أن يعطي الأنثى مثل الذكر، وليس له أن يعطي بعضاً ويدع البعض، لقول النبي ﷺ: «**سوِّ**» فإن لم يفعل لم يجز لقول النبي ﷺ: «**لا تشهدني على جور**»[(٣)].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢٨٣، ٢/ ١٤٩، صحيح مسلم كتاب الأيمان برقم ١٣٢، سنن الترمذي: ٢٦١٣، سنن ابن ماجه: ٤٠٠٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٦٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٢/ ٦٦، ٣٦٣، السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٣٠٨، ٤/ ٢٣٥، ١٠/ ١٤٨ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٦/ ٢٦١، ٢٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٦٨.

(٣) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الهبات باب: ٣، سنن النسائي كتاب النحل باب: ٢١ السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٧٦.

وللمرء إذا وهب ولده شيئاً أن يرجع فيه ما دام الشيء قائماً لقوله: «**لا يحل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده**»[١]، والأم في ذلك بمنزلة الأب. ولا تتم هبة الرجل البالغ من ولده إلَّا بالقبض، وإذا كان الولد طفلاً فللأب أن يقبض له من نفسه، ويصح ذلك لولده.

٤ ـ ذكره العمرى والرقبى

١٤١ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**»[٢].

قال أبو بكر: فعلى ظاهر هذا الحديث المعمر أحق بما أعمر حياً وميتاً، لظاهر هذا الخبر، وللأخبار التي ذكرناها في كتاب العمرى والرقبى، سواء قال: هي لك حياتك. أو قال: هي لك ولعقبك من بعدك. وكان أحمد وإسحاق يقولان: الرقبى مثل العمرى لا يرجع إلَّا الأول أبداً.

وقال الثوري: لا أراهما إلَّا واحداً.

---

(١) سبق تخريجه رقم: ١٣٩.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣١٢، ٣٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣

كتاب المكاتب

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا سأل ذلك المملوك وعلم فيه خيراً فكان عطاء يقول: ما أراه إلَّا واجباً، وبه قال عمرو بن دينار، وسأل سيرين أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وقال: فكاتبوهم فكاتبه أنس، وقال آخرون: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء فعل ومن شاء لم يفعل هذا قول مالك والثوري والشافعي.

قال أبو بكر: ولا بأس أن يكاتب المرء من لا حرفة له، استدلالاً بأن بريرة كوتبت ولا تعلم لها حرفة فلم ينكر النبي ﷺ كتابتها. وإذا كاتب المرء مملوكه وضع من كتابه شيئاً، لقول اللَّه جل ذكره: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] وإذا كاتب الرجل عبده كاتبه على ما يجوز له أن يملك مما له عدد أو وزن أو وكيل نجوماً معلومة معروفة من شهور العرب. ويصف ما يكاتبه عليه كما يوصف ذلك في أبواب السلم، يؤدي إليه كل نجم شيئاً معلوماً على أنه حر إذا أدى إليه ذلك في النجوم التي ذكرها، فإذا أدى ذلك صار حراً.

وللمكاتب أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما له فيه الحظ والتوفير عليه، وينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف، وليس له أن يعتق ولا يهب ولا يتصدق إلَّا بإذن سيده. وليس له أن يتكفل كفالة ولا يضمن ضماناً، وليس له أن يسافر ولا ينكح إلَّا بإذن مولاه.

وللسيد أن يبيع مكاتبه، وليس للذي اشتراه أن يبطل كتابته إلَّا أن يعجز عن أداء نجم من النجوم، وإنما أجزنا بيع المكاتب لأن بريرة بيعت بعلم

النبي ﷺ وكانت مكاتبة فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، ولا يعلم في شيء من الأخبار أنها عجزت فأبطل كتابتها ثم بيعت بل بيعت وهي مكاتبة.

وإذا عجز المكاتب لسيده أن يبطل كتابته ويرده في الرق بحضرة سلطان كان ذلك أو بغير حضرة السلطان، عجز مكاتب لابن عمر فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه، وللسيد أن يعجز مكاتبه عند أول نجم من النجوم يعجز عنه.

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا مات المكاتب وخلف مالاً أخذه سيده ولم يرثه ولده، لأنه مات عبداً. وجناية المكاتب عليه، يؤديها مع النجوم وعليه في جنايته الأقل من قيمته يوم جنى الجناية أو الكتابة، فإن قدر على أن يؤدي ما وجب عليه بالجناية مع النجوم إلى السيد أداها، فإن شاء أداها قبل الكتابة، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية، وإن عجز عن ذلك ولم يكن بيده مال ففيها قولان: أحدهما: أن يخير الحاكم السيد بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمته، فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطى أهل الجنايات ما يجب لهم، غير أنهم ليس لهم أكثر من قيمته الذي بلغ. والقول الثاني: أن يخير السيد أن يفديه بما ذكرناه أو يسلم العبد إليهم. والجناية على المكاتب كالجناية على العبد يأخذه المكاتب ويستعين به في كتابه. وليس للولي أن يكاتب عبد اليتيم، وليس للأب أن يكاتب عبيد أولاده الصغار.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤

كتاب المدبر

قال أبو بكر: إذا قال الرجل لعبده وهو صحيح أو مريض: أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت، ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالعبد المدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين. إن كان عليه، فالحرية تجب له بعد موت السيد لا أعلم في ذلك اختلافاً.

وإذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر وهو يخرج من الثلث فهو كما قال، وإذا قال: إذا مت من مرضي هذا أو سفري هذا فمات في مرضه أو في سفره فهو حر من الثلث كما قال. فإن صح من مرضه أو قدم من سفره ثم مات لم يعتق. ولا يعتق المدبر إلَّا بعد موت السيد، إلَّا أن يعتقه السيد فيقع عليه العتق. وللمرء أن يبيع مدبره، وله أن يرجع فيه بغير بيع، لأن التدبير وصية له أن يرجع في وصاياه.

١٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: أعتق رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ عبداً ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ: «**من يبتاعه مني؟**»[1] فقال نعيم بن عبد اللَّه: أنا أبتاعه، فابتاعه.

قال أبو بكر: يباع المدبر في حياة الرجل في دينه وبعد وفاته إذا كان عليه دين، وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته فنصيبه مدبر، ولا قيمة عليه لشريكه، ولا يجب أن يتقاوماه، وشريكه الذي لم يدبر حصته على شركته، إن شاء باع، وإن شاء وهب، وإن شاء أمسك. وإن كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته وأعتق الآخر قوّم على المعتق إن كان موسراً حصة الذي دبر وإن

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٩٤.

كان معسراً أعتق نصيبه، ونصيب شريكه مدبر كما كان. وللمرء أن يدبر مكاتبه، فإن مات السيد قبل أن يؤدي الكتابة عتق إذا خرج من الثلث، وإذا أدى المكاتب قبل موت السيد عتق بالكتابة. وله أن يكاتب مدبره، فإن مات السيد أعتق بالتدبير، وإن أدى الكتابة قبل وفاة السيد صار حراً.

قال أبو بكر: والأكثر من أهل العلم يقولون: أولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وروي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري. وللرجل أن يطأ مدبرته إباحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي، وعليه حمل أهل العلم في عامة البلدان، وللسيد أن يأخذ مال مدبره كما يأخذ أموال عبيده. وإذا مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥

كتاب أم الولد

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراءً صحيحاً وأولدها أن أحكامها أحكام الإماء في أكثر أمورها. واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وإخراجها من ملكه بغير العتق: فمنع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وأوجب عتقها إذا مات السيد، وقال بقول عمر: مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقد احتجوا بحجج قد أثبتها في غير ذلك الكتاب. وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر. وقال أكثر أهل العلم أولادها من غير السيد يعتقون بعتقها. وإذا تزوج رجل أمة قوم فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد أن ملكها وتلده. والولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد: أن تلد ولداً تاماً أو تسقط سقطاً مخلقاً أو ما يعلم يقيناً أنه خلق صورة.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليه، وتعمل له مثل ما يعمل مثلها، فإن أسلم خلى بينه وبينها، وإن مات قبل أن يسلم عتقت بموته.

وجناية أم الولد يضمن السيد الأقل من قيمتها أو الجناية: والجناية عليه كالجناية على سائر الإماء.

وإذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ومات عتقت كان له مال غيرها أو لم يكن في قول المدني والشافعي والكوفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦

كتاب الجهاد

١ ـ ذكر فضل الجهاد في سبيل اللَّه

١٤٣ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان باللَّه**»(١) قال: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل اللَّه**»(٢) قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم حج مبرور أو عمرة**»(٣).

وثبت عنه أنه قال: «**والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»(٤).

وثبت عنه أنه قال: «**مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع**»(٥).

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٨٨، ٥٣١، سنن النسائي: ٥/ ١١٣، صحيح مسلم كتاب الإيمان: رقم ١٣٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٦٢، سنن سعيد بن منصور: ٢٣٤٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١٠/ ١٣، صحيح مسلم كتاب الإيمان برقم ١٣٥ ـ ١٣٩، سنن الترمذي: ١٨٩٨، سنن النسائي: ٥/ ١١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤١٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٢/ ١٧٢، ٢٦٤، ٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٦، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٢٣ ـ ٢٨، المسند لأبي عوانة: ١/ ٦٢، ٦٣، ٣٤٤، سنن سعيد بن منصور: ٣٠١، ٢٣٠٢، شرح السنة للبغوي: ٢/ ١٧٦، ٧/ ١٠٢٤، ٣٤٧ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٦٥٨، شرح السنة للبغوي: ٧/ ٤.

(٤) ورد الحديث في: سنن الترمذي، ١٦٥١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٣٣، المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٣٨٨ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة برقم ٢١١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: =

وقال: «**لا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم في جوف عبد أبداً**»(١).

وقال: «**من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه حرمها اللَّه على النار**»(٢).

وقال: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل اللَّه، واللَّه أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله إلَّا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك**»(٣).

٢ ـ ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل اللَّه وفضل الرباط

١٤٤ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أنه سمع ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل اللَّه، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون ما يتحملون عليه معي، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل اللَّه فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل**»(٤).

قال أبو بكر: وقال رجل: يا رسول اللَّه أي الجهاد أفضل؟ قال: «**أن يعقر جوادك ويهراق دمك**»(٥)، وروينا عنه أنه قيل له: فأي القتل أشرف؟ قال: «**من أهرق دمه وعقر جواده**»(٦)، وقال عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه: سمعت

= ٤/ ٢٧٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٥٨، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥٥٩، ١٠/ ٣٤٩: المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٧، ٣١٩، الموطأ للإمام مالك: ٤٤٣ وسواها.

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٦٣٣، ٢٣١١، سنن النسائي: ٦/ ١٣، سنن ابن ماجه: ٢٧٧٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٦١ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ٩، سنن الدارمي: ٢/ ٢٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٣١١، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٩٧، ٢٩٨، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٣٥٣ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٢٢، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب ٢٨. سنن الترمذي: ١٦٥٦، سنن النسائي كتاب الجهاد باب ٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١١، ٩/ ١٦٤، الموطأ للإمام مالك، ٤٦١ وسواها.

(٤) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة باب: ٢٨. شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٣٠٥، الموطأ للإمام مالك: ٤٦٥ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٤٣، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٠ وسواها.

(٦) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الوتر باب: ١٢، سنن النسائي كتاب الزكاة باب: ٤٩، سنن ابن ماجه: ٢٧٩٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤١٢ وسواها.

رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رباط يوم في سبيل اللَّه خير من ألف يوم فيما سواه في المنازل**»(١).

قال: وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**حرس ليلة في سبيل اللَّه أفضل من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلها**»(٢). وروينا عنه أنه قال: «**رحم اللَّه حارس الحرس**»(٣).

٣ ـ ذكر ارتباط الخيل في سبيل اللَّه وما في ذلك من البركة في العاجل والآجل والثواب في الآجل

قال اللَّه جلَّ ذكره: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

١٤٥ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: أخبرني عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم**»(٤).

وروينا عنه أنه قال: «**من احتبس فرساً في سبيل اللَّه إيماناً باللَّه وتصديقاً بوعد اللَّه كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة**»(٥).

٤ ـ ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوي لمحاربة العدو

١٤٦ ـ نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن أسامة أن

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٦٦٧، سنن النسائي: ٦/ ٤٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٦٥، ٧٥، سنن الدارمي: ٢/ ٢١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٨، ٣٩ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٧٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٦١، ٦٥، المعجم الكبير للطبراني: ٦/ ١٤٨.

(٣) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٧٦٩، سنن الدارمي: ٢/ ٢٠٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٤٩.

(٤) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٣٤، ١٠٤، ٢٥٢، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ٦، كتاب الإمارة باب: ٢٦، سنن الترمذي: ١٦٣٦، سنن النسائي كتاب الخيل باب: ١ و٢٧ سنن ابن ماجه: ٢٧٨٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣/ ٣٩، ٣٥٢، ٤/ ١٠٤، ٣٧٥، ٣٧٦، سنن الدارمي: ٢/ ٢١٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٨١، ٦/ ٣٢٦، ٩/ ١٥٦، وسواها الكثير من كتب السنن.

(٥) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٣٤، سنن النسائي: ٦/ ٢٢٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٧٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٦، شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٩٦، ٣/ ٤٦ وسواها.

صالح بن كيسان حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، **ألا إن القوة الرمي، إن الأرض ستفتح لكم وتكفون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»(١).

قال أبو بكر: ومر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال: «**رمياً بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً**»(٢). وروينا عنه أنه قال: «**ليس اللهو إلَّا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة كفرها**»(٣) أو قال: «**كفر بها**». وروينا عنه أنه قال: «**من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة**»(٤).

٥ ـ باب ذكر آداب الأسفار

١٤٧ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا وهب قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: لقل ما كان رسول اللَّه ﷺ يخرج في سفر لجهاد أو غيره إلَّا يوم الخميس.

قال أبو بكر: ويستحب أن يبكر بالخروج إلى الغزو للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهم بارك لأمتي في بكورها**»(٥).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٦٧، سنن الترمذي: ٢٠٨٣، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب: ٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٥٧، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٤٥، سنن سعيد بن منصور: ٢٤٤٨ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٨١٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٦٤، المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ١٥٦.

(٣) ورد الحديث في: سنن النسائي كتاب الخيل باب: ٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٣٢٠. وورد القسم الثاني من الحديث في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب: ٢٤، سنن النسائي كتاب الخيل باب: ٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢١٤، ٢١٨، المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٣٤٢.

(٤) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٨١٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٦١، ١٦٢، ١٠/ ٢٧٢، وورد بصيغ قريبة في كتب السنن والمسانيد والصحاح.

(٥) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٢١٢، سنن أبي داود: ٢٦٠٦، سنن ابن ماجه: ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢، ٤/ ٣٨٤، ٣٩١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٥١، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٠، سنن الدارمي: ٢/ ٢١٤ وسواها.

ويستحب أن يتزود المرء للسفر، اتباعاً لأمر اللَّه، واقتداءً برسول اللَّه ﷺ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وزود رسول اللَّه ﷺ ناساً خرجوا جراباً من تمر، قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ في خروج النبي ﷺ وأبي بكر حين أذن اللَّه لنبيه عليه الصلاة والسلام في الخروج من مكة: فجهزناهما أحث الجهاز، فصنعنا لهم سفرة في جراب.

ويستحب أن يودع المسلم أخاه، ويقول كما قال ابن عمر لقزعة: تعالى أودعك كما ودعني رسول اللَّه ﷺ: «**أستودع اللَّه دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك**»(١). وروينا عن النبي ﷺ: أنه أخذ بيد رجل أراد سفراً فقال له: «**في حفظ اللَّه وكنفه، زودك اللَّه التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك في الخير أين ما توجهت**»(٢).

ويستحب للخارج إلى السفر أن يقول ما كان رسول اللَّه ﷺ يقوله إذا سافر «**اللَّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهم اصحبنا في سفرنا. واخلفنا في أهلنا. اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال**»(٣).

ويستحب للمرء أن يقول عند خروجه من بيته: بسم اللَّه، لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، التكلان على اللَّه. وروينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من بيته. ويستحب أن يقول إذا استوى بعيره خارجاً إلى سفره ما كان رسول اللَّه ﷺ يقوله كان يكبر ثلاثاً ثم يقول: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم إنا نسألك البر والتقوى والعمل بما ترضى، اللَّهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده**»(٤).

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٣٥٨.

(٢) ورد الحديث في: سنن الدارمي: ٢/ ٢٨٧، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٦/ ٤٠٢.

(٣) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٥٩٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٥٦، ٢/ ١٤٤، ١٥٠، ٤٠١، ٤٣٢، ٥/ ٨٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٣٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٠/ ٣٥٩، ١٢/ ٥١٧ وسواها.
وورد القسم الثاني في صحيح مسلم: ٩٧٩، سنن النسائي: ٨/ ٢٧٢، سنن ابن ماجه: ٣٨٨٨، المسند للإمام أحمد ابن حنبل: ٢/ ١٥٠، ٤٣٣، ٤٨٧، ٤٩٢ وسواها.

(٤) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٥٩٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٩٧، ١١٥، ٢/ ١٤٤، ١٥٠ وسواها.

ويستحب الرفق بالدواب. وتستحب الدلجة، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**»(١).

ويكره التعريس على جوار الطريق، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أعرستم فاجتنبوا الطريق. فإنها مأوى الهوام بالليل**»(١).

ويستحب أن يقال ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل يقول: «**يا أرض ربي وربك، أعوذ باللَّه من شرك، وشر ما دب عليك، أعوذ باللَّه من كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد**»(٢).

ويستحب إذا بدا له الفجر في السفر أن يقول: سمع سامع بحمد اللَّه وبنعمته وبحسن بلائه، ربنا صاحبنا، فأفضل علينا عائذاً باللَّه من النار. بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول ذلك ثلاث مرات يرفع بها صوته.

ويستحب أن يقول ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يقول إذا صعد أكمة أو نشزاً من الأرض: «**اللَّهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال**»(٣).

ويستحب أن يقول المرء عند رؤية القرى اللواتي يريد المسافر دخولها ما ذكر أن رسول اللَّه ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلَّا قال حين يراها: «**اللَّهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أظللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»(٤).

وكان يقول: «**إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق، فإنه لا ضره شيء حتى يرتحل منه**»(٥).

ويستحب إذا نزل منزلاً أن لا يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، لحديث

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٥٧١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٦، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٥.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٦٠٣.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٢٧، ٢٣٩.

(٤) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٣٥٢٣ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء برقم ٥٥.

أنس أن النبي ﷺ كان لا ينزل منزلاً فيرتحل منه حتى يودعه بركعتين.

ويكره لعن الدواب لحديث أنس أن النبي ﷺ قال لرجل لعن بعيره: «**لا تسر معنا على بعير ملعون**»(١). ويكره ضرب الدواب على الوجوه، لنهي النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الرسم في الوجه.

قال أبو بكر: في نهيه عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير الذي كان عليه جابر دليل على إباحة ضرب الدواب على غير الوجه.

٦ ـ باب ذكر فرض الجهاد

قال أبو بكر: بعث اللَّه رسوله ﷺ إلى الناس جميعاً أهل الكتاب وسائر المشركين، فقال حل ثناؤه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ بمثل معنى كتاب اللَّه عز وجل.

١٤٨ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، يرعب العدو مني على مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»(٢).

قال أبو بكر: أقام رسول اللَّه ﷺ بمكة مدة يدعو إلى اللَّه وإلى الإيمان به، وينهى عن الشرك، ولم يؤمر في ذلك بقتال، بل أمره اللَّه جل ذكره بأن يعرض عنهم فقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] فأتى بأمره لما أذن لهم في القتال فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩] الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

---

(١) ورد الحديث في: إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٧/ ٤٨٥.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١١٩، صحيح مسلم كتاب المساجد ٣، سنن النسائي كتاب النحل باب: ٤٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٠٤، ٥/ ١٤٨، سنن الدارمي: ٢/ ٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٢٩، ٤٣٣، ٦/ ٢٩١، ٩٢/ ٤، المصنف لابن أبي شيبة: ١١/ ٤٣٣، ومسند الحميدي: ٩٤٥ وسواها.

وأوجب عليهم الخروج من مكة، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك، واستثنى منهم مستضعفين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: ٩٨] يقول مخرجاً، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قيل: طريقاً إلى المدينة، فعذر هؤلاء.

وقال في الذين تخلفوا ممن لا عذر لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وقد بينت هذا في مختصر كتاب الجهاد بتمامه. وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. قيل: شديد عليكم، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه**»(١).

١٤٩ ـ نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه، فمن قال: لا إله إلَّا اللَّه عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحق، وحسابه على اللَّه**»(٢).

قال أبو بكر: فكان ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة فدل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] على مراد اللَّه، وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم، دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٣، ١٠٩، ٢/ ١٣١، ٤/ ٥٨، ٩٠/ ١٩، ١١٥، ١٣٨، صحيح مسلم كتاب الأيمان برقم: ٣٢، ٣٣، ٣٥، سنن النسائي: ٧/ ٧٧، ٧٨، ٥٧٩، ٨/ ٨١، سنن أبي داود: ١٥٥٦، ٢٦٤٠، سنن الترمذي: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١، سنن ابن ماجه: ٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٩٠١١، ٣٥، ٤٨، ٢/ ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٣/ ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٣٩، ٨/ ٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٧، ٥٤، ٢/ ٣، ٣/ ٩٢، ٤/ ١٠٤، ١١٤، ٧/ ٣، ٤، ٨/ ١٩، ١٣٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٩/ ٤٩، ١٨٢، شرح السنة للبغوي: ١/ ٦٦، ٦٩، ٥/ ٤٨٨، وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم برقم: ٩٨٦، ١٤٨٧، سنن أبي داود: ٢٤٨٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣١٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٩٥، ٩/ ١٦، شرح السنة للبغوي: ٧/ ٢٩٤ وسواها.

ودل خبر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»(١) على أن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح اللَّه جل ذكره مكة.

٧ ـ ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له أن يتخلف من أجله

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية.

قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الجميع كالصلاة والصوم واحتمل أن يكون ذلك مفروضاً على الكفاية فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية سقط الإثم عن المتخلفين، فدل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية. على سقوط الإثم عن المتخلف إذا قام بالعدو من فيه الكفاية، لأنه لما وعد المتخلف عن الجهاد الحسنى لقوله تعالى: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ دل ذلك على أنه غير حرج. ودل قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ على مثال هذا المعنى. مع أنا لا نعلم لرسول اللَّه ﷺ غزوة خرج فيها إلَّا وقد تخلف عنه فيها رجال، وتخلف ﷺ عن سرايا أخرجها، ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا قوله في خبر أبي سعيد الخدري: «**لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما**»(٢) دليل على ما قلناه.

وللرجل أن يتخلف عن الجهاد من أجل والديه، لحديث عبد اللَّه بن عمرو.

١٥٠ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد اللَّه بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه إني أريد الجهاد؟ قال: «**أحي والداك**» قال: نعم، قال: «**ففيهما جهاد**»(٣).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم برقم: ٩٨٦، ١٤٨٧، سنن أبي داود: ٢٤٨٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣١٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٩٥، ٩/ ١٦، شرح السنة للبغوي: ٧/ ٢٩٤ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة باب: ٣٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٤٠ وسوها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٧١، صحيح مسلم كتاب البر والصلة برقم: ٥، سنن=

قال أبو بكر: وذلك ما لم يقع النفير، فإذا وقع النفير ليس لأحد أن يتخلف، لحديث أبي قتادة: أن رسول اللَّه ﷺ بعث جيش المراء فاستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال في آخر الحديث: «**أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد**»(١). ولمن عليه دين أن يتخلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه، استدلالاً بقول النبي ﷺ للرجل الذي قال له: إن قتلتُ في سبيل اللَّه صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر اللَّه عن خطاياي؟ قال: «**نعم إلَّا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام**»(٢).

وللمريض أن يتخلف عن الغزو، والزَّمِن كذلك، يقال: إن قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] نزل في ابن أم مكتوم، وليس للعبد أن يغزو إلَّا بإذن سيده.

٨ ـ الأمر بطاعة الأمراء

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] كان أبو هريرة يقول في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ هم الأمراء. وقال ابن عباس: نزلت في عبد اللَّه بن حذافة السهمي بعثه النبي ﷺ في سرية. وروينا عن جابر أنه قال: هم الفقهاء.

١٥١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**»(٣).

قال أبو بكر: فطاعة الأئمة تجب ما لم يكن معصية، استدلالاً بخبر ابن

= النسائي: ٦/ ١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٥، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٣٧٧ وسواها.

(١) ورد الحديث في: تفسير القرطبي: ١٩/ ٣٤٠.

(٢) ورد الحديث في: الموطأ للإمام مالك: ٤٦١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٠٨، شرح السنة للبغوي: ٨/ ٢٠٠.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩٠/ ٧٧، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب ٨، سنن النسائي: ٧/ ١٥٤، ٨/ ٢٧٦، سنن النسائي: ٣٠، ٢٨٥٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٧١، ٥١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٥٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥٥٠، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١٧٦، المسند لأبي عوانة: ٢/ ١٠٩، صحيح ابن خزيمة: ١٥٩٧ وسواها.

عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١).

قال أبو بكر: وإنما يجب طاعتهم فيما أطاقه المرء واستطاعه، لأن جرير بن عبد اللَّه قال: بايعت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**علام تبايعني**» فقلت: على السمع والطاعة، فلقنني: «**فيما استطعت والنصح لكل مسلم**»(٢).

قال أبو بكر: للإمام أن يؤمر على الأحرار مملوكاً إذا كان موضعاً لذلك، ثم يجب على القوم طاعته، لأن أبا ذر قال: أوصاني النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجزع الأطراف. ويستحب للإمام أن يرفق برعيته، لحديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق قلبه بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه**»(٣).

٩ ـ باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة قبل القتال

قال أبو بكر: يستحب للإمام أن يبعث بين يدي جيوشه إذا دخل أرض العدو العيون والطلائع، ليعرف أخبار العدو، استناناً بالنبي ﷺ لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش.

١٥٢ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو نعيم قال: نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**من يأتيني بخبر القوم؟**»(٤) قال الزبير: أنا يا رسول اللَّه ﷺ قال: «**من يأتيني بخبر القوم؟**»(٤) قال الزبير: أنا يا

---

(١) ورد الحديث في: البخاري: ٩/ ٧٨، سنن أبي داود: ٢٦٢٦، سنن الترمذي: ٧/ ١٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٢٧، ٨/ ١٥٦، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥٥٠، ١٠/ ٤٣ وسواها.

(٢) ورد الحديث في المصنف لابن أبي شيبة: ١٤/ ٨٧، ٦٠٠، صحيح البخاري: ٩/ ٥٦، صحيح مسلم كتاب الإيمان: ٩٩، كتاب الإمارة: ٩٠، سنن النسائي: ٧/ ١٥٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٩، ٦٢، ٨١، ١٠١، ٣/ ١٧٢، ١٨٥، ٢١٦، ٢٨٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٤٥ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٤٣، ١٠/ ١٣٦.

(٤) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٣٣، ٥/ ١٤٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٦٧، ٩/ ١٤٨ وسواها.

رسول اللَّه، قال ﷺ: «**لكل نبي حواري، وحواري الزبير**»(١).

ويستحب أن يعقد الإمام الألوية، ليجتمع كل قوم على راية أو لواء، ليسهل عليه طلبهم عند حاجته إليهم. يقال: إن راية النبي ﷺ كانت سوداء مربعة من غمر.

ويستحب أن يشاور الإمام أصحابه فيما أشكل عليه من أمر عدوهم، لأن النبي ﷺ شاورهم حينما بلغه إقبال أبي سفيان عام بدر، واستشارهم في أمر الأسارى، وكل ذلك ليتأدب به أهل الإسلام، قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال الحسن: «قد علم اللَّه أن ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده».

ويستحب للإمام أن يبايع أصحابه اقتداء برسول اللَّه ﷺ، قال جابر: بايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، بايعناه على أن لا نفر.

ويستحب للإمام أن ينزل منزلهم. ويجعل لهم مصافاً، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وفي حديث أبي هريرة في قضية الفتح: أن النبي ﷺ جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، واستعمل أبا عبيدة على البيادقة في بطن الوادي.

ويكره تمني لقاء العدو لحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا اللَّه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، فإن الجنة تحت ظلال السيوف**»(٢).

ويستحب أن يدعو الإمام إذا خاف قوماً، ويقول ما كان النبي ﷺ يقوله إذا خاف قوماً: «**اللَّهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم**»(٣).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ١١٠، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة: ٧١، باب: ٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٣٨، ٤/ ٤، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ٧٩ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٧٧، صحيح مسلم كتاب الجهاد باب: ٢٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٠٠، سنن أبي داود، ٢٦٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٥٢، ١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٣٩، ١١/ ٣٩.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٤١٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٥٢.

ودعا على الأحزاب فقال: «**اللَّهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب، اللَّهم اهزمهم وزلزلهم**»(١).

ويستحب للإمام إذا لم يقاتل أول النهار أن يؤخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر، لحديث النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

١٠ ـ ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام

١٥٣ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا أبو اليعمال قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين، فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول اللَّه ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وكانت جويرية من ذلك السبي، أخبرني به عبد اللَّه بن عمر أنه شهد ذلك.

قال أبو بكر: إذا قاتل الإمام من لم تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال فدعاهم إلى الإسلام.

وليس عليه أن يعيد الدعاء على من قد بلغته الدعوة، ويحسن أن يستأذن المبارز الإمام إذا أراد البراز، ولا يحرم عليه أن يبارز أو يدعو إلى البراز بغير إذنه، لأن أبا قتادة بارز رجلاً يوم حنين ولا نعلم أنه استأذن النبي ﷺ في ذلك.

ويكره للقوم ترك مصافهم في الحرب لغير ضرورة ونزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. في الرماة، أصحاب عبد اللَّه بن جبير لما تركوا المكان الذي أقامهم رسول اللَّه ﷺ فيه.

وللإمام أن يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد له وبينه غرة وخداعاً، استدلالاً بقتل الذين قتلوا كعب بن الأشرف بإذن النبي ﷺ.

وللمحرم أن يقاتل إذا قوتل لقول أبي بكر: يا نبي اللَّه إنما جئنا معتمرين

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٣٦، ٥/ ١٤٢، ٨/ ١٠٤، ٩/ ١٧٤، سنن ابن ماجه: ٢٧٩٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٢، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٣٩، صحيح ابن خزيمة: ٢٧٧٥، المصنف لعبد الرزاق: ٩٥١٦ وسواها.

ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي ﷺ: «**فروحوا إذاً**»[١] وذلك زمن الحديبية.

١١ ـ باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالاً بقوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ويجب الوقوف عن قتل الرسل، استدلالاً بخبر ابن مسعود.

١٥٤ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير قال: نا أبو بكر بن عياش قال: نا عاصم عن أبي وائل عن عبد اللَّه قال: كنت عند النبي ﷺ يوماً إذ جاءه ابن النواحة رسولاً من مسيلمة قد بعثه إلى النبي ﷺ هو وابن وثال فكلما النبي ﷺ فقال لهما: «**إني رسول اللَّه، أتشهدان أني رسول اللَّه**»[٢] فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول اللَّه؟، فقال لهما: «**آمنت باللَّه ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما**»[١].

قال أبو بكر: ومما يجب أن يستثنى من ظاهر الآية ويوقف عن قتله: النساء والصبيان لقول النبي ﷺ للذي قال له: «**إلحق خالداً فلا يقتلن ذرياً ولا عسيفاً**»[٣]، ولحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

قال أبو بكر: وذلك إذا لم تقاتل المرأة، فإن قاتلت قوتلت، استدلالاً بأن

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٢٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢١٨، ١/ ١٠٩.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١١٧، ٤/ ٨٦، ٨/ ٤٩، صحيح مسلم كتاب الفتن برقم: ٩٥، سنن أبي داود كتاب السير برقم: ٥٩، السنة باب: ١٨، سنن الترمذي: ٢٢٤٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٦٩، ٥٤٠٤، ٢/ ١٤٨، ٣٣١، ٣/ ٣٦٨، ٦/ ٢٥٧، شرح السنة للبغوي: ١/ ٦١٣، المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٢٩٠.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٨٨، سنن سعيد بن منصور: ٢٦٢٣.

النبي ﷺ لما وقف على المرأة المقتولة قال: «**ما كانت هذه تقاتل**»[(١)]، فدل لذلك على أنها لو كانت تقاتل لجاز قتلها.

قال أبو بكر: وإنما نهى عن قتلهم أن يقصد قصدهم بالقتل، لا من يصاب منهم في البيات، لأن النبي ﷺ لما أباح البيات على الدار وسئل عن ذراري المشركين يصابون في البيوت فقال: «**هو منهم**»[(٢)] دل على أن لا مأثم من أصاب منهم في البيات امرأة أو صبياً.

ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع عن قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب، وكان مالك والليث بن سعد وجماعة يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر أبي بكر الصديق، ونهيه عن ذلك.

ويجب على ولاة السرايا إذا طرقوا قوماً وسمعوا أذاناً أن يمسكوا عن قتالهم، لأن النبي ﷺ سن ذلك وللإمام أن يحاصر الحصون، استدلالاً بأن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف.

وله أن ينصب عليهم المجانيق والعددات، ويرميهم بالحجارة والنشاب وبالنيران والعقارب والحيات، وكلما نكويهم به، ويشقوا عليهم الماء ليوحلوهم فيه ويغرقوهم.

ولهم أن يخربوا العامر ويقطعوا الأشجار المثمرة وغير ذلك، ولا يقفوا عن ذلك استدلالاً بقول اللَّه جل ذكره: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] ولأن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع.

واللينة: ألوان النخل إلَّا العجوة. قال مجاهد: نزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها وبتحليل من قطعها عن الإثم، بإذنه.

ويحرم أن يبدأ فيمثل بالكفار، نهى رسول اللَّه ﷺ عن المثلة، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولما أباح اللَّه القصاص في كتابه دل على أن المثلة التي

---

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٨٤٢، سنن أبي داود: ٢/ ٥٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٨٨، ٤/ ١٧٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٩١، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٧٠، المستدرك للحاكم: ٢/ ١٢٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: السنة لابن أبي عاصم: ١/ ٩٢.

نهى رسول اللَّه ﷺ عنها: أن يبتدئ المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله لا أن يأتي ما أبيح له من القصاص.

ولا يحل صبر ذي الروح من بني آدم والبهائم والطيور، لنهي رسول اللَّه ﷺ عن صبر البهيمة، ولقوله: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»(١)، ولا يحل تحريق النخل ولا تغريقه.

ولا يجوز عقر البهيمة إلَّا للأكل استدلالاً بقول النبي ﷺ: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله اللَّه عن قتله**»(٢) قيل: يا رسول اللَّه وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها**»(٣).

١٢ ـ باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] الآية.

١٥٥ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا المعلى بن مهدي قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الكبائر سبع: أولهن الإشراك باللَّه، وقتل النفس بغير حقها، وآكل الربا، وآكل مال اليتم بداراً أن يكبروا، وفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة**»(٤).

قال أبو بكر: وإذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو لم يحل لهم الانصراف عنهم مولين إلَّا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان العدو أكثر من ضعفهم فالأعلى والأفضل لهم الصبر عليهم، فإن ولوا عنهم في هذه

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٥٤٩، سنن النسائي: ٧/ ٢٣٨، ٢٣٩٢، سنن ابن ماجه: ٣١٨٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٧٠، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٢٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٢٣٩، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٢٥.

(٣) ورد الحديث في: السنة لابن أبي عاصم: ١/ ٩٢.

(٤) ورد الحديث بنصه في الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٣٠٢.
وورد بصيغ أخرى في صحيح البخاري: ٨/ ١٧١، ٩٠/ ٤ وسائر كتب السنن والمسانيد.

الحال فلا مأثم عليهم، لقوله جل ذكره: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال ابن عباس: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم، ونقص من النصر بقدر ما خفف من العدو. وقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. معناه إن لم يعف عنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال أستغفر اللَّه الذي لا إله إلَّا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاثاً غفرت ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف**»(١).

١٣ ـ باب الجزية

قال اللَّه جل ذكره: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٥٦ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل: بعثه النبي ﷺ قال: فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر.

قال أبو بكر: فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية. ويجب أخذ الجزية من المجوس، لحديث عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٢)، ولأني لا أعلمهم اختلفوا في أن أخذ الجزية يجب إذا أدوها.

ولا يجوز أخذ الجزية من الصابئين، وأعلى ما جاءنا في السامرة قول عمر بن الخطاب: «هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب» فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى، والمجوس، من عبدة النيران والأوثان،

---

(١) ورد الحديث في: الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٥/ ٢٠١٤، ٧/ ٢٥٣٢، الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/ ٤٧٠، الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ١٧٤.

(٢) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٢٢٤، ١٢/ ٢٤٣، المصنف لعبد الرزاق: ١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣، الموطأ للإمام مالك: ٢٧٨ ومسند الشافعي: ٢٠٩.

والهند، وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلَّا الإسلام أو القتل. وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه أضعف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم، ولما قطعوا الفرات، فصالحهم، واشترط عليهم فيما صالحهم عليه: أن لا ينصروا أبناءهم. فقد قيل: إنهم نقضوا الصلح، فقال قائل: يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان، واحتج بأن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلَّا بشرب الخمر.

قال أبو بكر: ودل خبر معاذ بن جبل على أن لا جزية على غير البالغ ولا على النساء، وثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلَّا على من جرت عليه المواسي، ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان.

قال أبو بكر: ولا جزية على مغلوب على عقله. وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني، ومن الزَّمن. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لا جزية على العبيد. وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبد. ولا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يؤدي منه الجزية. وليس على من أسلم قبل أن يحول الحول جزية. وإذا وجبت الجزية على أحد من أهل الكتاب بحول الحول لم يسقط عنه ما قد وجب عليه. وإذا بذل أهل الكتاب في الابتداء ديناراً عن كل رأس وجب قبول ذلك منه، ومن قد صولح على أكثر من ذلك وجب أخذ ما صولح عليه منه.

وله أن يأخذ مكان الجزية التي وجبت عليه عوضاً من العروض، لقوله: «**دينار أو عدله معافر**» وقضى عمر بن الخطاب على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم. وذلك واجب عليهم على ما صولحوا عليه. ولا يجوز أن تؤخذ منهم أثمان الخمر والخنازير.

وينبغي للإمام أن يأمر بالرفق بأهل الذمة، وينهى عن تعذيبهم، لقول النبي ﷺ: «**إن اللَّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[(١)]. ولقول النبي ﷺ: «**من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير**»[(٢)]. ويؤخذ أهل الذمة بما

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب البر والصلة: ١١٧ ـ ١١٩، سنن أبي داود: ٣٠٤٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٠٥.

(٢) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٠١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ١٥٩، ٤٥١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٣٢٣، شرح السنة للبغوي: ١٣/ ٧٤ وسواها.

كتب به عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إلى أمراء الأجناد، كتب: أن تختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف عرضاً، ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.

ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الإسلام. ولا يجوز أن يصالح الإمام أحداً من أهل الذمة على سكنى الحجاز. وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث. وليس على أهل الذمة في شيء من أموالهم صدقة إلَّا ما ذكر من أمر بني تغلب.

وكل قرية افتتحت عنوة على الإمام قسم جميعها، كما فعل النبي ﷺ بخيبر وسواء قليل أموال المشركين وكثيره من أرض أو دار أو غير ذلك، يجب قسمه على ما في سورة الأنفال كقسم الدنانير والدراهم. ويقال: إن عمر استطاب أنفس القوم لما أوقف السواد، والأخبار فيه عن عمر مختلفة.

١٤ ـ باب ذكر الغلول وتعظيم أمره

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٦١] الآية.

١٥٧ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا وهب قال: أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى، ومع رسول اللَّه ﷺ عبداً أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من بني ضبيب فبينما هو يحط رسول اللَّه ﷺ إذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «**كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي غلها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**»(١). فجاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٧١١، سنن النسائي: ٧/ ٢٤، شرح السنة للبغوي: ١١/ ١١٦.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٥/ ١٧٦، ٨/ ١٧٩، صحيح مسلم كتاب الإيمان برقم ١٨٣، سنن النسائي: ٧/ ٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٠٠، ١٣٧، مسند أبي عوانة: ١/ ٥٠، الموطأ للإمام مالك: ٤٥٩، شرح السنة للبغوي: ١/ ٤٤١، ١١/ ١١٦ وسواها.

وقد اختلف فيما يعاقب به الغال، وقال الحسن البصري ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يحرق رحله، وقال مالك والليث بن سعد والشافعي: لا يعاقب الناس في أموالهم، ورأى الليث بن سعد والشافعي عليه العقوبة، قال الشافعي: إذا كان عالماً بالنهي.

قال أبو بكر: ويجب على الغال رد ما غل إلى صاحب المقسم، فإن فات أعطى الإمام خمسه وتصدق بالباقي.

قال أبو بكر: والطعام في بلاد الحرب مباح، من شاء أخذ منه حاجته، لأنه خارج من أبواب الغلول، داخل فيما أبيح، تدل عليه السنن، وعلف الدواب مثله. وليس لأحد أن يبيع من ذلك شيئاً فإن باع منه شيئاً دفع قيمته إلى صاحب المقسم، وما كان من بعد ذلك من حبل أو جراب أو سقاء أو نعل أو ظرف أو غيره فهو محظور، لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام، لأمر النبي ﷺ برد الخائط والمخيط.

وإذا اضطر رجل إلى ركوب دابة من دواب العدو يستعملها في معمعة الحروب أو شيء من السلاح فله استعماله ما دام الحرب قائماً، لأن ذلك حال ضرورة، ولأني لا أعلم في ذلك خلافاً، وإذا وجد رجل ركازاً في دار الحرب في موات أرضهم فهو لواجده، ويؤدي الخمس إلى الإمام.

١٥ ـ باب ذكر قسم خمس الغنيمة

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ للَّه: مفتاح كلام، لأن للَّه الدنيا والآخرة، يدل على صحة ذلك قول النبي ﷺ: «**ما لي مما أفاء اللَّه عليكم إلَّا الخمس، والخمس مردود عليكم**»(١) فقد خص اللَّه نبيه بأن جعل له خمس الخمس من الغنائم، وخصه بالصفى يختار من الغنيمة فرساً أو عبداً أو دابة أو ما شاء منه، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الوقعة حضرها أو لم يحضرها.

واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي ﷺ بعد وفاته، فقال بعضهم: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم: ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم بينهم أرباعاً، وهذا أحب ما قيل فيه إلي، واللَّه أعلم.

(١) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٧، شرح السنة للبغوي: ١١/ ١١٤.

فأما سهم ذي القربى فإنه يقسم بين بني هاشم وبني المطلب، على حديث جبير بن مطعم:

١٥٨ ـ قال: نا يحيىٰ قال: نا مسدد قال: نا هشيم قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول اللَّه ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول اللَّه: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم، للموضع الذي وضعك اللَّه به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد**»(١) وشبك بين أصابعه.

قال أبو بكر: فسهم ذي القربى ثابت لهم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، ولا يجوز إبطال ذلك بوجه، بل لا سبيل إلى العدل عن ظاهر الكتاب والسنة، ويعطى الذكر منهم كما تعطى الأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة وهذا خارج عن أبواب المواريث، لأنهم أعطوا باسم القرابة كما يعطى المساكين باسم المسكنة، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ويعطى الغني منهم والفقير، لأن القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنياً دون فقير.

١٦ ـ باب السلب والنفل

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

ففي ترك رسول اللَّه ﷺ أن يخمس السلب دليل على أن المراد من قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بعض الغنيمة لا الجميع.

١٥٩ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول اللَّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل. ولم يخمس السلب.

قال أبو بكر: فيجب أن يبدأ من جملة الغنيمة فيعطي القاتل السلب،

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٩٧٨، ٢٩٧٩.

للثابت عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[(١)].

فالسلب يجب أن يعطي كل قاتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار هارباً كان المقتول أو نذيراً لأصحابه، على الوجوه كلها، وقد كان سلمة بن الأكوع قتل قتيلاً هارباً موليا في غير الحرب فحكم النبي ﷺ له بسلبه.

وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه، وسواء قليل السلب وكثيره، فإذا ضرب رجل رجلاً من المشركين فأزمنه وأتى آخر فأجهز عليه حكم بالسلب للذي أزمنه، لأن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد كان أزمنه، وأجهز عليه ابن مسعود بعد ذلك.

والسلب الذي يستحقه القاتل: منطقته وسيفه ودرعه وأسواريه وبيضته وساعداه وساقاه ورايته وفرسه الذي هو عليه بسرجه ولجامه. وللإمام أن ينفل السرية في البدآة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس كما في حديث حبيب بن مسلمة عن النبي ﷺ.

١٧ ـ باب قسم أربعة أخماس الغنيمة

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فأعلم اللَّه في كتابه من يستحق خمس الغنيمة. ودل قسم رسول اللَّه ﷺ على مقدار ما يستحقه الفارس والراجل منه.

١٦٠ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان الثوري قال: نا عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمين.

ولم يختلف أهل العلم أن للراجل سهماً لا يزداد عليه، وإذا حضر الرجل بأفراس لم يعط لأكثر من فرس واحد. ولم يختلف أهل العلم أن من حضر القتال على فرس عربي أنه يسهم له سهم الفارس. والبراذين والمقارف يسهم لها

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١١٢، ٥/ ١٩٦، صحيح مسلم كتاب الجهاد وباب: ٤١ مكرر، سنن أبي داود: ٢٧١٧، سنن الترمذي: ١٥٦٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٢٠، ٣٠٦، ٣١٦، ٨٢/ ١٣٣، ٩/ ٢٠٥، مسند الشافعي: ٢٢٣، شرح السنة للبغوي: ١١/ ١٠٦ وسواها.

سهمان الخيل، لأن اسم الخيل جامع لها. وإذا كان مع غزات البحر خيل أسهم للفارس منهم سهم الفارس، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي. ومن حضر الوقعة فارساً أسهم له سهم فارس، وإن كان قبل ذلك وبعد ذلك راجلاً.

وإذا حضر الرجل الوقعة وغنموا الغنائم وحازوها ثم مات رجل فله سهم يورث منه ورثته، وإذا حضر الوقعة مريضاً أو كان صحيحاً أو تاجراً ممن يقاتل أو لا يقاتل فله سهم المقاتل. كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. وللأجير سهمه إذا حضر القتال، استدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع، ذكر أنه كان تبيعاً لطلحة، وأن رسول اللَّه ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل. وإذا حضر العبيد البالغين والنساء القتال وغنموا لم يسهم لأحد منهم، وأرضخ لهم، ولا أحب أن يستعان بالمشركين، فإن استعان بهم إمام أرضخ لهم روينا عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى.

فإذا غلب العدو على مال المسلم فأخذه المسلمون منهم فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده.

ولا يجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلَّا بحجة، ولا تعلم حجة توجب ذلك، بل خبر عمران بن حصين يدل على ما قلناه؛ لأن الأنصارية أخذت ناقة رسول اللَّه ﷺ من العدو ونذرت: إن اللَّه نجاها عليها أن تنحرها، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١). وإنما أخذت الناقة منهم بعدما أحرزوها، فدل على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً.

وللإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب استدلالاً بقسم النبي ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهم. وإن شاء الإمام أخر ذلك إلى أن يخرج من بلاد الحرب، هو في ذلك بالخيار.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب النذر باب: ٣، سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب: ٢٧ و٢٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٩٧، ٤/ ٤٣٠، سنن الدارمي: ٢/ ١٨٤، ٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٨٤، ٩/ ١٠٩، ١٠/ ٧٥، ٨٣، المصنف لعبد الرزاق: ٩٣٩٥، ١٥٨١٤، مسند الحميدي: ٨٢٩، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٣٥١، المعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ١٩١، المعجم الصغير للطبراني: ١/ ٩٦ وسواها.

١٨ ـ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل

قال اللَّه جل ذكره: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤].

١٦١ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبد اللَّه والحسن بن علي قالا: نا أبو داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: «**خيِّر أصحابك في الأسارى إن شاؤوا القتل وإن شاؤوا الفداء، على أن يقتل العام المقبل عدتهم منهم**»(١) قالوا: الفداء ويقتل منا عدتهم.

وثبت أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»(٢). فدل هذان الحديثان على أن للإمام الخيار بين أن يقتل الأسارى أو يأخذ منهم الفداء ويطلقهم، فالإمام بالخيار إن شاء من عليهم وإن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم. وإن شاء منَّ على بعض وقتل بعضاً وفادى بعضاً ولا ينبغي له أن يقتلهم إلَّا على النظر للمسلمين من تقوية دين اللَّه وتوهين عدوه وغيظهم. وقتلهم بكل حال مباح.

١٩ ـ باب ذكر وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

١٦٢ ـ نا علي بن الحسين قال: نا عبد اللَّه بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن منصور بن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أطعموا الجائع، عودوا المريض، وفكوا العاني**»(٣) قال سفيان: والعاني: الأسير.

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين. وقد

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٥٦٧، الموارد لابن حبان: ١٦٩٤.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١١٤، ٥/ ١١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٨٠، المصنف لعبد الرزاق ٩٤٠٠، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١١٨ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٨٣، ٧/ ٨٧، سنن أبي داود: ٣١٠٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٧٩، ٩/ ٢٢٦، ١٠/ ٣، شرح السنة للبغوي: ٥/ ٢١٤.

ثبت أن نبي اللَّه ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين.

وقال ابن عباس: دخلت على عمر حين طعن فسمعته يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين. وسئل مالك بن أنس: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى، فقال: فكيف لا يفتدون بأموالهم.

قال أبو بكر: وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيراً من أيديهم فهو متطوع لا يرجع على الأسير بشيء لأنا لا نعلم حجة توجب ذلك؛ فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمر به رجع به على الأسير، وإن اختلف هو والأسير فقال: أمرتني أن أفديك، وقال: لم آمرك.. فالقول قول الأسير مع يمينه. وإذا خرج رقيق أهل الحرب إلى دار الإسلام فهم أحرار، أعتق رسول اللَّه ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرون أن التفريق بين الولد وأمه والولد طفل غير جائز، وممن قال ذلك مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم. فأما غير ما ذكرناه من الأخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم.

٢٠ ـ باب الأمان

١٦٣ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس عندنا عن النبي ﷺ في كتاب شيء إلَّا كتاب اللَّه، وشيء في هذه الصحيفة: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً**»(١).

قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ قال: «**يجير على المسلمين بعضهم**».

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم ودل ظاهر قوله: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»(١)

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٨١، ١٥١، ٢/ ٣٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ١٤/ ٣٢٥. =

على أن أمان العبد جائز وكذلك المرأة لأن أم هانئ أجارت رجلين فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت**»(١) ولا يجوز أمان الذمي ولا الصبي وأمان الأجير جائز.

وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز. وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه. قال عمر: إذا قال: مترس أو لا تذهل فقد أمنه؛ لأن اللَّه يعلم الألسنة. وإذا أسلم الرجل في دار الحرب أحرز بإسلامه وما كان له من مال، ولم يتعرض لأطفال ولده ولا يقع السباء على المسلم.

وتقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في دار الإسلام أمر اللَّه بقطع السارق وجلد الزاني والقاذف وأوجب القصاص في كتابه، فإقامة ما أوجب اللَّه يجب، إذ لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان. وإذا أسلم رقيق أهل الذمة بيعوا عليهم، لا اختلاف في ذلك أعلمه. وثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وإذا اشترى رجل أمة في دار الحرب فله أن يطأها في دار الحرب إذا استبرأها. وإذا أسر الرجل وأرسلوه أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فليس له أن يخونهم؛ لأن الغدر لا يجوز، قال النبي ﷺ: «**ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان**»(٢).

٢١ ـ باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك

١٦٤ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: حدثني موسى بن مسعود قال: نا

= وورد «المؤمنين» بدل «المسلمين» في صحيح البخاري: ٣/ ٢٦، ٤/ ١٢٢، ١٢٥، ٨/ ١٩٢، ٩/ ١٢٠، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٨٥، وكتاب العتق باب: ٤، وسنن أبي داود كتاب المناسك باب: ٩٨، سنن الترمذي: ١٥٧٩، ٢١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٩٦، ٨/ ١٩٣، ٩/ ٩٤ وسواها.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٠٠، ٤/ ١٢٢، ٨/ ٤٦، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: ٨٢، سنن أبي داود، ٢٧٦٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٣، ٤٢٣ ـ ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٩٥، سنن سعيد بن منصور: ٢٦١٢، الموطأ للإمام مالك: ١٥٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٥٦.
وورد بلفظ قريب من هذا في: صحيح البخاري: ٩/ ٧٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٧٠، ١١٢، سنن الترمذي: ٢١٩١، سنن ابن ماجه: ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٦٠.

سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلوها من قابل فيقيموا بها ثلاثة أيام، لا يدخلها إلَّا بجلبان السلاح، القوس والسيف ونحوه، قال: فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فردوه إليهم.

قال أبو بكر: فللإمام أن يصالح أهل الشرك على جهة النظر للإسلام، كما صالح النبي ﷺ قريشاً، وذلك إذا كثر العدو واشتدت شوكتهم، لكثرة عددهم وقلة عدد من ناوأهم من المسلمين، إلى مدة معلومة، ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يجاوز بالمدة عشر سنين؛ لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي ﷺ هادن قريشاً إليه.

وإذا هادنهم على ما فيه الصلاح لأهل الإسلام لم يجز له أن يحل عقدة حتى ينقضي أمدها، روينا عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، وثبت أنه قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»(١) وإذا نقض من بينه وبين الإمام العهد فللإمام قتله وأخذ ماله وسبى ذراريه، استدلالاً بفعل النبي ﷺ لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه، قتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم.

وللإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب إذا وجد دلالة على ذلك، قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. قيل في قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إن معناها: فإما توقنن منهم خيانة وغدراً أو خلافاً وغشاً، ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في ذلك، فذلك السواء.

٢٢ ـ باب المال يجعل في سبيل اللَّه وغير ذلك

١٦٥ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيىٰ قال: نا عبيد اللَّه بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل اللَّه، فأخبر أنه قد وقف على بيعها، فسأل رسول اللَّه ﷺ:

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١٢٧، ٩/ ٣٢، صحيح مسلم كتاب الجهاد باب: ٤، برقم ١١ ـ ١٦، سنن الترمذي، ١٥٨١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤١١، ٤١٧، ٢٠٤٤١/ ٧٥، ١١٦، ٣/ ٣٥، ٤٦، ٦٤، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٦٠، ٩/ ١٤٢ وسواها.

أيبتاعها؟ قال: «**لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك**»(١).

قال أبو بكر: فإذا حمل الرجل على دابته في سبيل اللَّه فله إذا غزا عليها أن يبيعها كما يبيع سائر أمواله، ويمسكها إن شاء. وليس له أن يبيعها قبل أن يغزو عليها، وإذا أعطى الرجل مالاً ليجعله في سبيل اللَّه فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً، وإذا أوصى الرجل بأن يجعل الشيء من ماله في سبيل اللَّه جعل في الغزو. وأكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكام أهل الشرك عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع إذا كان مما يجوز بين المسلمين.

٢٣ ـ باب الحكم في قسم الفيء

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] الآيات إلى قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

١٦٦ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين الداعي وهو بسوق خيبر نصيبه منها لم يعرق بها جبينه.

قال أبو بكر: والفيء كل ما أخذه الإمام من أهل الشرك على صلح، ومثل الجزية تؤخذ منهم، أو مال رجل يموت منهم ولا وارث له، وما أشبه ذلك من الأموال، يعطى منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، ويجرى على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وقرائهم، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، مثل إصلاح الجسور والقناطر والحصون التي في أطراف بلاد الإسلام، والزيادة في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين، وما أشبه ذلك مما فيه صلاح أهل الإسلام.

---

(١) ورد الحديث... «ولا تعد...» في صحيح البخاري: ٤/ ١٥، ٦٤، ٧١، صحيح مسلم كتاب الهبات باب: ١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٥٥، سنن أبي داود: ١٥٩٣.

٢٤ ـ باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند رجوعه من السفر

١٦٧ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن محمد وعبد اللَّه بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق اللَّه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»(١).

قال: ويستحب للمرء أن يسرع الرجوع إلى أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من سفره فليسرع إلى أهله**»(٢).

ويستحب إذا قدم المرء من سفره أن لا يطرق أهله ليلاً؛ لأن تستحد المغيبة وتمشط الشعثة.

ويستحب للإمام إذا أراد القدوم أن يرسل من يؤذن الناس أنه قادم وقت كذا.

فإذا أراد المرء الدخول إلى أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً، لا يغادر علينا جوباً. كل ذلك رويناه عن رسول اللَّه ﷺ.

وقال كعب بن مالك: كان رسول اللَّه ﷺ لا يقدم من سفر إلَّا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى به ركعتين.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢١٤، ٢/ ٦٨، ٣/ ٨، ٤/ ٦٩، ١٥٣، ٨/ ٩٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٤، ٩/ ١١٨، صحيح مسلم كتاب الحج باب ١٩ رقم: ١٤٧، باب ٨٦ رقم: ٤٢٨، كتاب الذكر والدعاء باب ١٠، سنن أبي داود: ١٥٠٥ ـ ١٥٠٧، ٢٧٧٠، سنن الترمذي: ٢٩٩، ٣٤٦٨، ٣٧٧٤، ٣٥٣٤، سنن النسائي: ٣/ ٦٩، ٧٠، ٧١، ٥/ ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨٥، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٧١، ٥/ ١٤٩، ٧/ ١٣٤، ١٣٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٠، ٤/ ٧١، ٧/ ١٠٠، صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٧٩، سنن ابن ماجه: ٢٨٨٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦، الموطأ للإمام مالك: ٩٨٠، سنن الدارمي: ٢/ ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٩، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٧ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧

كتاب السبق والرمي

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦] وثبت أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن القوة الرمي**»(١).

١٦٨ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب أن نافع بن أبي نافع أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل**»(٢).

قال أبو بكر: فالسبق في الخف والحافر والنصل جائز، ولا يجوز السبق في غير ذلك، وذلك مثل أن يتسابق الرجلان على أقدامهما، أو يلعبا بالمداحي، أو يمسك في يده شيئاً فيقول: أزكن؟ فيزكن فيصيبه، أو على أن يصرع رجلاً أو يشيل حجراً ثقيلاً بيده على معنى الرهان فأما على غير معنى الرهان فلو تسابق الرجلان على أقدامهما لم يكره ذلك للثابت عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: سابقت رسول اللَّه ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني.

وكان الشافعي يقول: قول النبي ﷺ: «**لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل**»(٢) يجمع معنيين:

أحدهما: أن كل نصل رمى به من سهم أو نشابة، أو ما ينكأ العدو

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة: ١٦٧، سنن الترمذي: ٣٠٨٣، سنن أبي داود كتاب الجهاد: باب ٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٥٧، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٤٥، سنن سعيد بن منصور: ٢٤٤٨ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٥٧٤، سنن الترمذي: ٢٢، سنن النسائي: ٦/ ٢٢٧، سنن ابن ماجه: ٤٤، ٢٨٧٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٦١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/ ٥٠٢، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٣٨٢ وسواها.

نكايتها، أو كل حافر من خيل وحمر وبغال، وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى يحل فيها السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم السبق إلَّا في هذا.

والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال. والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين ولا يجوز إلَّا بمحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفؤاً للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه، ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به، أو يضمنانه، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السبق ماله، وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً.

قال أبو بكر: والأصل في المحلل حديث أبو هريرة.

١٦٩ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق فليس بقمار، وإن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن يسبق فهو قمار**»(١).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا يحملن على الخيل عند الإجراء إلَّا كل محتلم» وكره مالك حمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري للرهان.

قال أبو بكر: ويكره أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ به السبق، يقال: إن قوله: «**لا جنب**»(٢) هذا معناه، وقد قيل في قوله: «**لا جلب**»(٢) أن يجلب وراء الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به، وقيل غير ذلك في حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الجهاد باب: ٦٩، سنن ابن ماجه: ٢٧٨٦، سنن الدارقطني: ٤/ ١١١، ٣٠٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٥٠٢.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٥٨١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٠، ٢١٦، ٣/ ١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ١٠٤٣٧ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨

كتاب آداب القضاة

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية.

١٧٠ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: كتب أبي إلى ابنه وهو بسجستان: أن لا يقضي بين اثنين وهو غضبان، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان**»(١).

قال أبو بكر: فلا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكل حال أتى عليه بغير فهمه أو عقله وقف عن الحكم فيه، وذلك إذا جاع أو اهتم أو حزن أو نعس، وله أن يقضي في المسجد وفي منزله ويقضي في أرفق المواضع بالعامة أحب إلي. وإذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين، يدعو اللَّه عند فراغه منهما بالتوفيق والتسديد والعصمة، ثم يجلس للحكم مستقبلاً للقبلة.

وإذا صار القاضي إلى مجلسه سلم على القوم ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس، وفي النظر إليهما، ولا يرفع أحدهما على صاحبه. ويقدم الناس الأول فالأول، وإذا تقدم الخصمان إليه تركهما ليتكلم المدعي منهما. فإن جهلا ذلك قال ليبدأ المدعي منكما، فإذا فرغ المدعي من دعواه تكلم المدعى عليه، روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال فيما كتب إلى أبي

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأقضية باب: ٧، سنن الترمذي: ١٣٣٤، سنن النسائي: ٨/ ٢٣٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٦ وسواها بصيغ قريبة من النص الوارد.

موسى الأشعري: واس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

ولا ينبغي لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالماً بكتاب اللَّه وسنن رسوله ﷺ وبما أجمع أهل العلم عليه وبما اختلفوا فيه، جيد العقل، أميناً، فطيناً، فإذا تبين له الحق حكم به، وإن ورد عليه مشكل من الحكم أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة وسألهم عن ما ورد عليه، فإذا أخبروه بما عندهم وأدلى كل واحد منهم بحجته نظر إلى القول الذي تدل عليه الحجة فأخذ به بعد أن يتبين له ذلك.

١ ـ باب الحكم بالظاهر من الأمور

١٧١ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا وهب قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع عنه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء الإسلام لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، وعلى أنه حرام على الحاكم أن يحمل الناس على مظنون، لقوله ﷺ: «**فأقضي له على نحو مما أسمع**»(٢).

وللقاضي أن يصلح بين الخصمين، فإن أبيا الصلح حملهما على ما يجب.

انطلق رسول اللَّه ﷺ إلى شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ٣٢، ٨٦، سنن أبي داود: ٣٥٨٣، الموطأ للإمام مالك: ٧١٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٤٩، شرح السنة للبغوي: ١/ ١٦٦، ١٠/ ١١٠، مسند الشافعي: ١٥٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأقضية باب: ٧، سنن الترمذي: ١٣٣٤، سنن النسائي: ٨/ ٢٣٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٦ وسواها بصيغ قريبة من النص الوارد.

ولقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**»[١]. وللقاضي أن يقضي بعلمه، قد قضى النبي ﷺ لهند في مال أبي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها لعلمه بما يجب لهم، ولم تحضر هند لدعواها بينة. وإذا تقدم إلى القاضي من لا يعرف لسانه أجزأه أن يترجم عنهم له رجل واحد، استدلالاً بأن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود، قال: «فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ لهم إذا كتبوا إليه».

والقضاء بينهما على الغائب جائز، استدلالاً بقضاء النبي ﷺ على أبي سفيان بنفقة هند وولدها وأبو سفيان غير حاضر.

واختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب، فقال مالك وجماعة: الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكامهم. وقال الأوزاعي والكوفي على الإمام أن يحكم بينهم واحتج كل فريق بحجج، والقول الأول أحبهما إلي.

والأعلى والأسلم ترك الدخول في القضاء، استدلالاً بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على عمل فقال: يا رسول اللَّه جُد لي فقال: «اجلس والزم بيتك». فإن ولي رجل القضاء وكان مستغنياً فأفضل له أن يعمل للَّه محتسباً، فإن احتاج ارتزق على قدر عمله من مال الغني. وليس للقاضي أن يحكم بشيء يجده في ديوانه بخطه حتى يحفظ ذلك ويذكره؛ لأن الخط يكتب على الخط. وللقاضي أن يتخذ كاتباً ثقة عدلاً فطناً، وأسلم له أن يكون كاتب نفسه؛ فإن اتخذ كاتباً لم يتخذه ذمياً ولا أحداً لا تقبل شهادته.

٢ ـ باب ذكر التغليظ في الرشا

١٧٢ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول اللَّه ﷺ المرشي والراشي في الحكم. وقال عبد اللَّه بن مسعود: «السحت: الرشوة في الدين».

قال أبو بكر: فمحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة في الأحكام فيدفع بها

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٣٥٢، سنن أبي داود، ٣٥٩٤، سنن ابن ماجه: ٢٣٥٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٦٣، ٦٥، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٧، شرح السنة للبغوي: ٨/ ٢٠٩ وسواها.

حقاً أو يثبت بها باطلاً وإذا تبين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من إنفاذ الحكم على من وجب عليه ذلك حتى أعطاه شيئاً ثم أنفذ ذلك الحكم على من يجب كان حكمه مردوداً؛ لأنه جُرح عند امتناعه من إنفاذ الحكم طمعاً أن يأخذ شيئاً عن الأمانة، وصار مجروحاً غير عدل، وصار لما كان هكذا حكمه غير جائز.

وأكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، قال شريح: إنما أقضي ولا أفتي، وأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي غير باب القضاء فيجيب فيه القاضي ولا يسعه أن يمتنع من الجواب فيما يعلمه منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩

كتاب الدعوى والبينات

١٧٣ ـ نا أبو بكر قال: نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول اللَّه ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**»[١] قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»[٢] قال: يا رسول اللَّه هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، قال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلَّا ذلك**»[٢] قال: فانطلق يحلف، فلما أدبر قال رسول اللَّه ﷺ: «**أما أنه يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين اللَّه وهو عنه معرض**»[٢].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ومعنى قوله: البينة على المدعي: أن يستحق بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها، وكذلك قوله: واليمين على المدعى عليه: أي يبدأ بها، لا أنه يؤخذ بها على كل حال.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٦٠، ٣٢، صحيح مسلم كتاب الأيمان ٢٢٣، سنن أبي داود: ٣٢٤٣، ٣٢٤٥، ٣٦٢١، ٣٦٢٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤٢٦، ٥/ ٢١١، ٢١٢، ٣٧٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، سنن الدارقطني: ٤/ ١١٢، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٣٠٩، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٧٠، ١٠/ ١٠١ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأيمان: ٢٢٣، المصنف لابن أبي شيبة. وبدون الفاء في: سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب: ٢، كتاب الأقضية، باب: ٢٦، سنن الترمذي: ١٣٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٧٠.

فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً نظر فيما يدعيه فإن كان ذلك معلوماً سأل المدعى عليه عما ادعى، فإذا أقر به غرم ذلك، وإن سأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في كتاب أثبته له وأشهد عليه، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه، فإذا فعل برئ، وإن امتنع من ذلك وسأل حبسه حُبِسَ في قول أكثر أهل العلم، إلَّا أن يعلم الحاكم أنه معدم، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه، لقوله جل ذكره: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨].

وإذا أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي بينة تشهد له بما ادعى، فإن أتاه بشاهدين أو رجل وامرأتين يشهدون له بما ادعى قضى له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل استحلافه استحلف له.

١ ـ باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من تجب عليه اليمين

قال أبو بكر: يستحلف الحاكم المدعى عليه باللَّه الذي لا إلٰه إلَّا هو ما لفلان ابن فلان هذا قبلك ولا عندك ولا عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه.

١٧٤ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا عطاء بن السائب عن أبي يحيىٰ عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فادعى أحدهما على الآخر حقاً فقال رسول اللَّه ﷺ للمدعي: «**أقم بينة على حقك؟**» قال: ليس لي بينة. فقال رسول اللَّه ﷺ للآخر: «**احلف باللَّه الذي لا إله إلَّا هو ما له عندك شيء**»(١). قال: فحلف.

قال أبو بكر: وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف، وإذا استحلفه الحاكم باللَّه أجزأ، قال عثمان لابن عمر: احلف باللَّه لقد بعته وما به داء تعلمه.

قال أبو بكر: وقد دخل في جملة قول النبي ﷺ: المسلمون وأهل

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٦٢١، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٩٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٨٠.

الكتاب، الرجال والنساء والأحرار والعبيد، ومن علم بينه وبين خصمه معاملة أو لم يعلم، وقد أمر اللَّه نبيه أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، ولا نعلم حجة توجب أن يستحلف أهل الكتاب في مكان بعينه، ولا بيمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

واختلف في اليمين بين البيت والمقام بمكة وعند منبر رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، فكان مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحرمين يرون اليمين بالمدينة عند منبر النبي ﷺ، قال مالك: يحلف على منبر رسول اللَّه ﷺ على ثلاثة دراهم. وقال الشافعي: إذا كان المال عشرين ديناراً استحلفه بمكة بين البيت والمقام، وأهل الكوفة لا يرون الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي ﷺ، وإنما يستحلف الحاكم عندهم في كل بلد في مجلسه.

قال أبو بكر: ولا يجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليمين فأبى اليمين إلَّا واحداً من قولين: أحدهما: أن ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى، أو أن يؤخذ المدعى عليه باليمين حتى يحلف. فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى له. وإذا أقام الرجل البينة على المال يدعيه فليس عليه أن يحلف مع بينته لأن النبي ﷺ جعل المدعى عليه يبرأ باليمين، كذلك يجب أن يستحق المدعي المال بالبينة، إلَّا أن يدعي المدعى عليه أن خصمه أبرأه من المال أو قبضه فيوجب عليه اليمين؛ لأن هذه دعوى غير الأولى.

وإذا استحلف الرجل خصمه عند الحاكم ثم أتى ببينة تشهد له على المدعى عليه أخذت بينته وحكم له بالمال، وكان الشافعي وأحمد والنعمان يقولون: يستحلف الرجل فيما وليه بنفسه على البت وفيما وليه غيره على العلم. وقد عم رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»(١) وكل مدعي دخل في ذلك؛ النكاح والطلاق والعتاق وسائر الأحكام، فكل امرأة ادعت طلاقاً، أو عبداً ادعى حرية، وجب استحلاف المدعى عليه منهما.

وإذا ادعى على المرء دعوى باطلاً حلف باللَّه صادقاً، ولا مأثم عليه. ولا فرق بين الأيمان في غير باب القسامة وبين الأيمان في سائر الحقوق وإنما يجب أن يستحلف في الدماء وفي سائر الحقوق يميناً واحدة على ظاهر حديث ابن عباس.

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٣٤١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٧٩، ١٠/ ٢٥٢، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ١٠١، مسند الشافعي: ١٩١، سنن الدارقطني: ٤/ ١٥٧ وسواها.

١٧٥ ـ نا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد اللَّه بن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم ادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»(١).

٢ ـ ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

١٧٦ ـ نا محمد بن عبد اللَّه قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس قال: وحدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

قال أبو بكر: وقال باليمين مع الشاهد: سعيد بن المسيب وشريح والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وخالف في ذلك الأوزاعي والكوفي.

قال أبو بكر: وقال باليمين مع الشاهد: سعيد بن المسيب وشريح والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وخالف في ذلك الأوزاعي والكوفي.

قال أبو بكر: وإنما يحكم باليمين مع الشاهد عند من يرى الحكم به في الأموال، وإذا أقام العبد شاهداً أن مولاه أعتقه لم يحلف معه ولا يعتق، ولكن له أن يستحلف السيد، ولا يثبت الولاء بشاهد ويمين. ولا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده. ويحلف النصراني عند مالك والشافعي مع شاهده المسلم وتحلف المرأة في قولهما مع شاهدها، ولا يستحق الخصم بيمينه مع شهادة امرأتين حقاً وإذا توفي الرجل وله ديون على الناس بشاهد واحد وعليه ديون وقالت الورثة لا نحلف مع شاهدنا لم يحلف الغرماء في قول الشافعي.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأقضية: ١، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٢، ٥/ ٣٣٢، سنن الدارقطني: ٤/ ١٠٧، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ١٠١ وسواها.

٣ ـ باب ذكر البينتين تتكافأ بالدعوى في الشيء الواحد

١٧٧ ـ نا أبو بكر قال: نا حاتم بن يونس الجرجاني قال: نا هدبة بن خالد قال: نا همام قال: نا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول اللَّه ﷺ في البعير نصفين.

قال أبو بكر: وإذا ادعى الرجلان داراً فقال كل واحد منهما داري وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر بينهما لأن كل واحد منهما لا يدعي قبل صاحبه شيئاً ولا في يده. فإن كانت الدار في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة عادلة تصدق دعواه فإن الدار تترك بأيديهما لكل واحد منهما النصف، على ظاهر ما هي بأيديهما.

وإن لم تكن لأحد منهما بينة والدار بأيديهما فادعى كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه وتركت الدار بأيديهما، وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففي قول الشافعي وأبى ثور يرد اليمين على صاحبه، فإذا حلف استحق ما بيد صاحبه، وإن أقام أحدهما البينة ولم تكن للآخر بينة استحق الذي أقام البينة الدار جميعاً والجواب في الثوب والعبد الصغير والإناء والدابة وكل ما تداعياه الرجلان فيما بأيديهما كالجواب في الدار لا فرق بين ذلك.

واختلفوا في الرجلين يدعيان الشيء ليس في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة تصدق قوله، ففي قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ما ادعى، ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة.

١٧٨ ـ نا إسماعيل بن قتيبة قال: أنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا خالد بن الحارث عن ابن أبي عرقبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول اللَّه ﷺ أن يستهما على اليمين.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضي بينهما بنصفين، وفيه قول ثالث: وهو أن يخرج الشيء من يد من هو بيده ويوقف حتى يصطلحا عليه؛ لأن من المحال أن تكون الدار في حال واحدة ملكاً تاماً لكل واحد منهما.

وإذا كان الشيء بيد الرجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما البينة على أن الشيء له فصاحب اليد أولى لفضل قوة سببه على سبب صاحبه، هذا قول الشافعي، وقال أحمد بن حنبل: البينة بينة المدعي الذي ليس بيده الشيء، ويسلم إليه، واحتج بظاهر الحديث، قوله: «البينة على المدعي»[1] فقال أحمد: ليس بين النتاج وبين غيره فرق، ويحكم بالشيء للذي ليس في يديه.

(١) ورد الحديث سابقاً في الرقم: ١٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠

كتاب الشهادات

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وندب جل ذكره إلى الإشهاد في غير آية من كتابه فقال عند ذكر الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور: ١٣].

١ ـ ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها

١٧٩ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» أو «**يخبر بشهادته قبل أن يسألها**»(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**عُدلت شهادة الزور بالإشراك باللَّه**»(٢) ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

قال أبو بكر: فإذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة زور فاحتمل أن يكون

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأقضية: ١٩، سنن أبي داود وكتاب الأقضية، باب: ١٣، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٥٥٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١١٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٥٦، سنن الترمذي: ٢٢٩٥، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ١٣٨، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٢٦٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٥٩٩، سنن الترمذي: ٢٣٠٠، سنن ابن ماجه: ٢٣٧٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٣٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٢١، المعجم الكبير للطبراني: ٤/ ٢٤٩ وسواها.

فيها مخطئاً أو مغفلاً، أو كان له مخرج مما شهد به بوجه فلا شيء عليه، وإن لم يكن له من ذلك مخرج شهر به لئلا يغتر به، وقد قيل: يؤدب.

٢ ـ ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته

قال اللَّه جل ذكره: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فكل مسلم قبله شهادة فعليه القيام بها وعلى الحاكم قبولها منه على ظاهر كتاب اللَّه، وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده.

وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها. وتجوز شهادة العبد والأعمى لدخولهما في ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم ويجب قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، لدخوله في ظاهر الآية، وليس عليه من ذنب والديه شيء، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وإذا كان الزانيان إذا تابا وأصلحا وجب قبول شهادتهما فمن لم يزن ولم تظهر منه ريبة أولى بقبول شهادته، ويقال: إن معنى الحديث الذي روي: «**إن ولد الزنا شر الثلاثة**»(١) بأن زانيين زنيا فولد بينهما ولد فأسلما وبقي الولد لم يسلم، فقيل: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»(١) لأنهما أسلما وهو لم يسلم.

ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان، وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة بينهما فيه.

وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد، لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، وإذا قال الخصم: إن الشاهد لي عدو، ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله.

وشهادة الأجير جائزة للمستأجر فيما لا يتولاه الأجير وشهادة الوكيل للموكل بهذه المنزلة. وشهادة الصديق لصديقه جائزة. والأخرس شهادته مقبولة. إذا كانت إشارة تفهم عنه، استدلالاً بفعل نبي اللَّه ﷺ أنه أشار إليهم

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٩٦٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣١١، سنن أبي داود: ٣٩٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٩١، ١٠/ ٥٧ ـ ٥٩، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٢٤٩ وسواها.

في الصلاة أن اجلسوا ففهموا عنه ذلك واستعملوه. لأن ذلك كان عندهم حقاً، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**»(١). فدل ذلك على أن من تكلم بحكمة وقالها مقبول الشهادة.

وإذا شرب الرجل خمراً ثم تاب فشهد شهادة، يجب قبولها منه إذا كان عدلاً. وكل من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهد بشهادة وجب قبول شهادته قاذفاً كان أو غير قاذف، ولا يكون القاذف أسوأ حالاً من الزاني، فإذا وجب قبول شهادة الزاني إذا شهد بشهادة بعد أن يتوب فالقاذف أولى بذلك إذا تاب وأجمع أهل العلم على أن لا شهادة للمجنون في حالة جنونه.

قال أبو بكر: وإذا شهد الذي يجن ويفيق بشهادة في حالة إفاقته وجب قبولها، وإذا سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو ثمن سلعة أو من قرض فلازم لهما أن يؤديا الشهادة وعلى الحاكم قبولها منهما، وسواء علم المقر بالشيء بمكانهما وقت أقر به أو لم يعلم مختفيين كانا في ذلك الوقت أو ظاهرين.

ولا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك، وإذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الإسلام فرَدُّ شهادة من كذب على اللَّه أولى من شهادة الكذاب المسلم.

٣ ـ ذكر شهادات النساء

قال اللَّه جل ذكره: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ودل خبر أبي سعيد على عدد من يجب قبول شهادته من النساء.

١٨٠ ـ نا علان بن المغيرة قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد اللَّه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو فطر إلى الصلاة فصلى وانصرف

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٥٠١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٥/ ١٢٥، سنن الدارمي: ٢/ ٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٦٨، ١٠/ ٢٣٧، ٢٤١، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٢٠٧، ١١/ ٨٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ١٢/ ٢٠٠، ١٧/ ٨٩، مسند الشافعي: ٣٦٦، شرح السنة للبغوي: ١٢/ ٣٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٥٠٤، ٥٠٥ وسواها.

فقام فوعظ الناس وقال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**» فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول اللَّه؟ قال: «**أو ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذاك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**»(١).

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال. ولا تجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية. ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلَّا أن يكون معهن رجل. وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال، ولا يقبل منهن في ذلك أقل من أربع نسوة استدلالاً بأن اللَّه أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين ففيه دلالة على أن أقل ما يقبل منهن فيما ذكرناه أربع نسوة، استدلالاً بما ذكرت.

٤ ـ جامع الشهادة

وإذا شهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم قبلت شهادتهم، وقضى بذلك في مال الميت، وإذا كانوا غير عدول لوجب عليهم إخراج حصتهم من مال الميت. وإذا شهد أصحاب الوصايا بأن الميت أوصى لهم بالثلث لم تقبل شهادتهم، لأنهم يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم مالاً.

وإذا كان الظاهر من أمر الشاهد الطاعة والمروءة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته.

ولا تقبل الجرحة إلَّا من اثنين. وكذلك لا يعدل الشاهد أقل من اثنين، وإذا جرح الشاهد قوم وعدله آخرون فالجرح أولى من التعديل، لأن التعديل يكون على الظاهر، والجرح يكون على الباطن.

وإذا شهد الكافر والصغير والفاسق فردت ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وصلح الفاسق وأناب، وصاروا عدولاً، فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبولها، لأن الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى لم يقبلها ولم

(١) ورد الحديث في صحيح البخاري: ١/ ٨٣، ٢/ ١٤٩، سنن أبي داود: ٤٦٧٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٤٨، ١٥١، ٤/ ٢٣٥ وسواها.

يسل عنها، وإن كان وقت شهدوا جاهلاً بأحوالهم كتبها وسأل عنهم ثم ردها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من قبل شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر وكانا عدلين ورد شهادة العدل غيرهما فرقاً. فأما العبيد فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً على ظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأجمع كل ما يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين جائزة في الأموال، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود، وكان الشعبي والنخعي والكوفي لا يجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود، وكان مالك يجيز شهادة الرجلين على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء في الحقوق. والاختلاف في الشهادة يتصرف على وجهين:

أحدهما: الشهادة على الإقرار، كالرجل يشهد الرجل بمكة على أن لزيد عليه كذا، ويشهد آخر على مثل ذلك الإقرار بالمدينة، فهذا وما أشبهه الشهادة عليها جائزة.

والوجه الآخر: الشهادة على الأفعال في الأماكن المختلفة، كالرجل يشهد أن زيداً قتل عمر بالمدينة، ويشهد آخر على أن زيداً قتل عمر بمكة، فهذا وما أشبه ذلك الشهادة فيه مردودة، لأن عمر إذا قتل بالمدينة فغير جائز أن يُقتل ثانياً بمكة.

والشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشاهد الشهادة، قال اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وإذا شهد الشاهدان على رجل بقتل فقتل أو بقطع يد فقطعت، ثم رجعا عن الشهادة، سئلا فإن قالا: تعمدنا، كان عليهما القود في النفس إلَّا أن يختار الأولياء الدية فيكون ذلك لهم، وفيما دون النفس في قوله من يقتل الجماعة بالواحد، وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية في النفس أو دية اليد.

وإذا شهد على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثاً، ثم رجعا عن الشهادة، وكان مدخولاً بها، فعليهما مهر مثلها. وإذا شهدا على رجل بمال، فحكم به الحاكم، ثم رجعا غرما المال. وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم رجعا غرما قيمته.

وإذا أحضر القوم رجلين وقالوا لهما: لا تشهدا علينا بما نقول، فأقر بعضهم لبعض بشيء معلوم ثم تناكروا، وسأل المدعي الشاهدين الشهادة، لم

يسعهما كتمانها. وإذا سئل الشاهد شهادة قبله، فقال: ليس عندي شهادة، ثم أدى الشهادة، وجب قبولها، لأنه تذكر بعد نسيان.

وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتق عبده فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما عتق عليه، لأنه أقر بأنه حر لما شهد أن المالك أعتقه. ويقبل على القاتل وعلى سائر الحقوق شاهدان. ولا يقبل الزنا أقل من أربعة شهداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١
كتاب الدباغ

١٨١ ـ نا أبو بكر قال: نا عبد اللَّه بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: نا الزهري قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة. فقال النبي ﷺ: «**ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»(١). فقالوا: يا رسول اللَّه إنها ميتة. قال: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»(٢).

قال أبو بكر: فالانتفاع بجلود الأنعام وما يقع عليه من الذكاة وهي حية بعد الدباغ جائز على ظاهر هذا الحديث. وليس كذلك جلود ما لا يجوز أكل لحمه من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش نهياً عاماً، والذي يجب علينا أن نستعمل كل حديث في موضعه، وقد حرم اللَّه الميتة في كتابه فجلود السباع محرمة على ظاهر تحريم اللَّه الميتة، وعلى ظاهر تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وجلود ما تقع عليه الذكاة

---

(١) ورد الحديث في: المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ١٦٧، مسند الحميدي: ٣١٥، ٤٩١، المسند لأبي عوانة: ١/ ٢٠٩، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٩٨.
وورد بصيغة «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» في صحيح البخاري: ٧/ ١٢٥.

(٢) ورد الحديث في: سنن الدارقطني: ١/ ٢٤٢.
وورد «إنما حرم أكلها (الميتة)» في الموطأ للإمام مالك: ٤٩٨، صحيح البخاري: ٢/ ١٥٨، ٣/ ١٠٧، ٧/ ١٢٥، صحيح مسلم كتاب الحيض: ١٠٠، ١٠١، سنن أبي داود: كتاب اللباس باب: ٤٠، سنن النسائي: ٧/ ١٧٢، سنن ابن ماجه: ٣٦١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٦١، ٣٣٠، ٦/ ٣٢٩، سنن الدارمي: ٢/ ٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٥، ٢٣ المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ١٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ١٩١، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٩٨، مسند الشافعي: ١٠، سنن الدارقطني: ١/ ٤١، مسند الحميدي: ٣١٥، ٤٩١ وسواها.

من الأنعام وغيره مستثنى من ظاهر الآية وظاهر السنة إذا دبغت بخبر ميمونة.

وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أخذ ذلك منها وهن أحياء. وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نجس محرم، فلما أجمعوا على الفرق بينها دل على افتراق أحوالها، وعلى أن الأصواف والأشعار والأوبار طاهرة لا تحتاج إلى الذكاة، أخذ ذلك منها وهن أحياء أو بعد الموت.

١ ـ ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم

١٨٢ ـ نا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: نا هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة، فقسمه بين الناس.

قال أبو بكر: فشعور بني آدم طاهرة، استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو لم يكن ذلك طاهراً ما قسم ذلك بين الناس، وليس لأحد أن يقول: ذلك للنبي ﷺ خاص بغير حجة على أن حجة من قال: إن المني طاهر قول عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: «فركت المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ». ولن يدخل أحد في أحدهما شيئاً إلَّا دخل في الآخر مثله، ولا يظن ظان أن في لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة دليل على نجاسة شعور بني آدم لأن اللعن يلحق كل من علم فوصل شيئاً من شعور بني آدم أو شعور البهائم، وليس مع من فرق بين شعور بني آدم وشعور البهائم حجة. والانتفاع بشعر الخنزير محرم للحرز ولغيره، لدخوله في جملة تحريم اللَّه الخنزير. ودخل في تحريم اللَّه الميتة: عظام الفيل، وعظام الميتة، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه بحال.

٢ ـ ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن

١٨٣ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «**إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**».

قال أبو بكر: في قوله: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» دليل على أن بيعه والانتفاع به للمصابيح والدباغ غير جائز مع ما في حديث جابر من البيان الذي لا يحتمل إلَّا معنى واحداً لما قيل: يا رسول اللَّه شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستنفع بها الناس؟ فقال: «**لا، هي حرام**»[(١)] ثم قال: «**قاتل اللَّه اليهود لما حرم اللَّه عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(٢)].

قال أبو بكر: فدل ذلك على أن الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: ولا بأس بأكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة إذا كانت شديدة صلبة، كما لا يكون بها بأس إذا وقعت في بول أو غيره فغسلت، والمسك طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله، لحديث أنس أن النبي ﷺ كان له مسك يتطيب به. ولقوله: «**إن أطيب الطيب المسك**»[(٣)].

٣ ـ ذكر تحريم كل ذي ناب من السباع

١٨٤ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع.

وثبت عنه أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال أبو بكر: فالنهي عن كل ذي ناب من السباع يقع على لحومها وجلودها والانتفاع بها إلَّا ما استثناه الخبر، فإنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه جعل الضبع صيداً وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً، وجاءت الأخبار بالرخصة فيها عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، فالضبع مباح أكلها لخبر رسول اللَّه ﷺ. ولقول من ذكرنا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. والثعلب وسائر السباع مردود إلى تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٢٠٧.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١١٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢١٣، ٣/ ٣٢٤، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٣١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ١٤/ ٥٠٤.

(٣) ورد الحديث: «أطيب الطيب المسك» في سنن النسائي: ٤/ ٢٩، سنن الترمذي: ٩٩١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٦، ٢٤٠، ٤٦، ٦٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٨٤ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢

كتاب الاستبراء

١ ـ باب ذكر النهي
عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن

١٨٥ ـ نا أبو بكر قال: نا بكر بن قتيبة قال: نا أبو داود الطيالسي قال: نا شعبة قال: أخبرني يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول اللَّه ﷺ أتى على امرأة مجح على باب فسطاط ـ أو قال خباء ـ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لعل صاحب هذه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يسترقه وهو لا يحل له**»(١).

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها، ولا حائض حتى تحيض حيضة.

قال أبو بكر: فوطء الحامل لا يجوز حتى تضع حملها، ووطء غير الحامل لا يجوز حتى تحيض حيضة، وثبت أن ابن عمر كان يقول: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء اللَّه». وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها**»، ودل هذا الحديث عن أن وطء غير الثيب مباح قبل الاستبراء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: «إذا اشتراها من امرأة أو اشتراها بكراً لم يستبرئها».

---

(١) ورد الحديث بلفظ: «لعل صاحبها ألمَّ بها» في سنن أبي داود: ٢١٥٦.

قال أبو بكر: فعلى هذا القول إنما جعل الاستبراء لبراءة الرحم من الحمل، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطء بعدما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه. وقد روينا هذا المذهب عن جماعة من الأوائل.

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقبل ولا يباشر حتى يستبرئها لعل بها حملاً يجب ردها على بائعها، فيكون قد تلذذ بأم ولد لغيره. وليس الجارية يملكها الرجل من السبي؛ لأن هذه إذا وقعت في سهمه فظهر بها حمل لم يردها على أحد، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: «وقع في سهمي جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون».

ولا يجب مواضعة الجارية إذا باعها الرجل للاستبراء، والتحفظ في هذا قبل البيع. وإذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت إليه فلا استبراء عليه. وإذا اشترى جارية فحاضت بعد افتراقهما عند البائع حيضة ثم قبضها وطئها إن شاء. وإذا وطئ المشتري الجارية قبل أن يستبرئها فقد أساء ولا شيء عليه. وإذا اشترى الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن فحاضت عند العدل، أجزت تلك الحيضة من الاستبراء. وإذا رهن الرجل الجارية ثم افتكها سيدها وطئها، وليس عليه استبراء. وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً فردها على البائع ولم يكن المشتري وطئها فليس على البائع استبراء، وإن كان المشتري وطئها لم يطأها البائع حتى يستبرئها. وإذا ملك الرجل الجارية بهبة أو ميراث أو وصية لم يطأها حتى يستبرأها. وإن ورث جارية أو أوصى لها بها، فحاضت بعد موت الموصي أو الميت ثم قبضها أجزأه تلك الحيضة، وإذا باع الرجل مدبرة له ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها وإذا ارتدت جارية الرجل ثم رجعت إلى الإسلام لم يستبرئها.

ويجب على الرجل إذا وطئ أمته أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة، كما يستحب للبائع أن لا يبيع أمة كان يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، فإن باع رجل جارية كان يطأها قبل أن يستبرأها أو زوج رجل أمة كان يطأها قبل أن يستبرأها فالنكاح والبيع جائزان وعلى المشتري والناكح أن لا يطأ واحد منهما حتى يستبرئها بحيضة، لا فرق بينهما. وإذا تزوج رجل أمة أو اشترى آخر أمة وقد علما جميعاً أنها لم توطأ أو كانت بكراً فليس على الزوج ولا على المشتري استبراء.

وعدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، ثبت ذلك عن ابن عمر، وهو أقل ما قيل، ولا حجة مع من أوجب أكثر من ذلك. وليس على الزانية عدة، ولا يجب على من تزوجها أن يستبرئها، وإن كان لها زوج فليس يجب عليه الوقوف عن وطئها؛ لأني لا أعلم حجة توجب ذلك، وقد أصاب ابن عباس جارية فجرت. ونكاح المرأة الحامل من الفجور جائز، ولا يطؤها الذي ينكحها حتى تضع، لنهي النبي ﷺ عن وطء الحبالى من السبايا.

وإذا تزوج الرجل المرأة ولها ولد من غيره فمات بعض أولادها الذين من غيره وقف الزوج عن وطئها ليعلم هل بها حمل فيرث مع إخوته أم لا، وقد روينا معنى ذلك عن عمر وعلي والصعب بن جثامة. فإذا سبيت المرأة ولها زوج في دار الحرب أو سبي زوجها معها ووقعا في سهم رجل أو مفترقين فوقوع السباء عليها انفساخ لنكاح الزوج وهذا تأويل قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال ابن عباس: من النساء كلهن إلَّا ذوات الأزواج من السبايا. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري.

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنين: ٥، ٦] وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح أختين، حرتين كانتا أو مملوكتين، أو مسلمة وكتابية، فإن جمع رجل بين نكاح أختين في عقدة واحدة لم ينعقد نكاحهما، وإذا تزوج واحدة ثم تزوج أختها ثبت نكاح الأولى، ولم يعقد نكاح الأخرى.

وأجمعوا على أن شراء الرجل الأختين في ملك اليمين جائز في عقد واحد، وكذلك المرأة وابنتها، فإن أراد أن يطأها فقد جاءت الأخبار عن الأجلة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم بالمنع من ذلك، فمنهم من كره ذلك، ومنهم من منع منه على وجه التنزيه، وذلك بين ألفاظ أخبارهم، وقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعل ذلك، ونحن نكره من ذلك ما كرهوه، ونقف عنه كما وقفوا عنه، ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء إلَّا قول النبي ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات**»[1] لكان في ذلك كفاية، فإذا ملك الرجل أختين مملوكتين فوطئ

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢٠، ٧/ ٣٠، صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٠٨، سنن=

إحداهما ثم أراد وطء الأخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه، ببيع أو نكاح أو غير ذلك، ووطئ الأخرى، فإذا رجعت الأولى التي كان يطأ إليه بشراء أو طلاق زوج فإذا أراد أن يطأها حرم فرج التي كان يطأ بعد الأولى على نفسه، ووطئ التي رجعت إليه، وهكذا يفعل كلما أراد وطء واحدة وعنده أخرى، يطؤها على هذا المثال.

٢ ـ باب الحث على اجتناب الشبهات

١٨٦ ـ نا أبو بكر نا علي بن الحسن قال: نا عبيد اللَّه بن موسى العبسي قال: نا زكريا، **قال أبو بكر:** ونا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو نعيم قال: نا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى اللَّه محارمه**»(١).

وفي خبر الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١). والشبهات تصرف على وجوه ثلاثة.

أحدها: أن يعلم أن الشيء حرام ثم يشك هل حل له أم لا. فلا يحل ما هو محرم إلَّا بأن يعلم أن قد حل له الشيء المحرم كالصيد المحرم أكله بغير ذكاة، فإذا شك في ذكاته لم يحل ما هو محرم إلَّا بيقين، وأصل ذلك أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك فخالطته كلاب لم تسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**»(٢)، فلم يبح ما هو محرم إلَّا بيقين الذكاة، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته، وعنده لأخيه جارية فلا

= الترمذي: ١٢٠٥، سنن ابن ماجه: ٣٩٨٤، سنن الدارمي: ٢/ ٢٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٦٤، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٢ وسواها.

(١) ورد الحديث في سنن الترمذي: ٢٥١٨، سنن النسائي في كتاب الأشربة باب: ٤٨؛ المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٠٠، ٣/ ١١٢، ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٣٥، المستدرك للحاكم، ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩، المعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٧٥، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٧، المعجم الصغير للطبراني، ١/ ١٠٢ الدر المنثور للسيوطي: ١/ ١١٣، ٣/ ١٩١ وسواها الكثير والحديث يدرج في مصاف الأمثال.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ٥٢٥، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح: ١٩٢٩.

يحل وطؤها له حتى يوقن بوفاة أخيه؛ لأنها كانت محرمة عليه، فلا يباح ما كان محرماً بالشك حتى يوقن بوفاته، وما كان في معنى هذا.

والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالاً ثم يشك في تحريمه عليه، فلا يحرم ما كان هكذا حتى يوقن بالتحريم، مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها، والعبد يكون للرجل فيشك في عتقه، والأصل في هذا قول النبي ﷺ للمصلي يشك في الحدث: «**لا تنصرف حتى تجد ريحاً أو تسمع صوتاً**»(١).

والوجه الثالث: أن يشكل على الإنسان الشيء لا يدري حرام هو أو حلال، فالورع والأعلى الوقوف عن التقدم على ما هذا سبيله حتى يوقن بالإباحة، والأصل فيه أن النبي ﷺ مر بتمرة فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»(٢). ولا يجوز أن يُنسب من نال هذا إلى أخذ الحرام المحض؛ لاحتمال أن يكون ذلك حلالاً، فأهل الورع يستعملون في ما كان هذا النوع ما استعمله النبي ﷺ في التمرة التي وجدها. وفي خبر عطية السعدي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس**»(٣) يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوى عبد عند اللَّه إلَّا بتركه ما لا بأس به حذراً لما به البأس، وفي خبر أبي أمامة: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

وقد اختلف أهل العلم في مبايعة من يغلب على ماله الحرام، فرخص فيه قوم واحتجوا فيه بقبول قوم من الأوائل هدايا وجوائز بعض ممن لا ترضى حاله، ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام، أو يخالط ماله الحرام: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل. وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر بتمامه.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢٨٥، صحيح مسلم كتاب الحيض.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٦٤، سنن أبي داود: كتاب الزكاة باب: ٣٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٠، المصنف لعبد الرزاق: ١٨٦٤٢.

(٣) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٤٥١، سنن ابن ماجه: ٤٢١٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣٣٥، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٤ وسواها.

٣ ـ باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال

١٨٧ ـ نا سليمان بن شعيب الكيساني قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول اللَّه ﷺ يخطب فقال: «**إن مما أتخوف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، إن هذا المال نعم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه، وأعطى منه المساكين واليتامى وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيداً يوم القيامة**»(١).

وروينا عنه أنه قال: «**لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم**»(٢).

وقال: «**أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر له ما كتب له**»(٣).

وروينا عنه أنه قال: «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**»(٤).

وقال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**»(٥).

قال: «**وكان داود لا يأكل إلَّا من عمل يده**»(٦).

وثبت عنه أنه قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياءهم، أعطوه أو منعوه**»(٧).

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢١، ٩١.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ١٢٤١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٧٢، ٣٨١، الدر المنثور للسيوطي: ٦/ ٣٩١ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: المستدرك للحاكم: ٢/ ٣.
وورد بنص «لما خلق له» في سنن ابن ماجه: ٢١٤٢، وسواه.

(٤) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٣٤.

(٥) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٧٤، شرح السنة للبغوي: ٣/ ٢٨٨، ٨/ ٦ وسواهما.

(٦) ورد الحديث في: شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٨٨.

(٧) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

١ ـ باب ذكر وجوب ضمان الدين على الميت

١٨٨ ـ نا أبو بكر: نا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال: «**دين عليه؟**»(١) قالوا: نعم، ديناران، قال: «**ترك لهما وفاء؟**»(٢) قالوا: لا، قال: «**فصلوا على صاحبكم**»(٣) قال أبو قتادة: هما علي يا رسول اللَّه، فصلى عليه رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو بكر: وفي امتناع رسول اللَّه ﷺ أن يصلي على الرجل قبل ضمان أبي قتادة الدينارين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك دليل على صحة ضمان أبي قتادة، وعلى وجوب الضمان على الضامن، ترك الميت مالاً أو لم يترك وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدين مقضي والزعيم غارم**»(٤).

قال أبو بكر: والزعيم الحميل، وكذلك الكفيل والقبيل، وهي أسماء لمعنى واحد، فإذا ضمن الرجل المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم

---

(١) ورد الحديث «عليه دين» في المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٣٧، ٣٧٢.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٠٤.

(٣) ورد الحديث في: موطأ الإمام مالك: ٤٠٥٨، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٢٥٧، ١٥٢٥٨، سنن أبي داود: كتاب الجهاد باب: ١٤٢، سنن النسائي كتاب الجنائز باب ٦٥، سنن الترمذي: ١٠٦٩، سنن ابن ماجه: ٢٤٠٧، ٢٤١٥.

(٤) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب البيوع باب: ٩٠، سنن الترمذي: ٢١٢٠، سنن ابن ماجه: ٢٤٠٥، سنن سعيد بن منصور: ٤٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ١٦٣٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٢٠٠، سنن الدارقطني: ٤/ ٧٠ وسواها.

يبرأ الذي عليه الدين، فلرب المال أن يأخذ أيهما يشاء، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سأل أبا قتادة بعد ضمانه فقال: «**أقضيت عنه؟**» قال: نعم، قال: «**الآن بردت عن جلده**»(١)، فدل على صحة الضمان صلاة النبي ﷺ على الرجل، ودل على أن الذي عليه الدين لا يبرأ من الدين إلَّا بالأداء عنه لقوله: «**الآن بردت عن جلده**»(١) فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال وأدى ذلك إلى الطالب نُظِر فإن كان ضمانه عنه بأمره رجع الشيء عليه، وإن كان ضمن ذلك بغير أمره لم يرجع عليه وكان متطوعاً بالضمان.

وإذا احتال الرجل بالمال يكون له على الرجل فقد تحول المال عن الذي كان عليه إلى المحال عليه، ولا سبيل للمحتال بالمال إلى صاحبه الأول بإفلاس الذي أحيل عليه بالمال أو موته، وذلك أن الحق إذا تحول لم يجز رده إلى الذي أحال بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب الرجوع على المحيل بوجه من الوجوه.

ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً، ولا يجوز أن يتكفل الرجل على الرجل بدين غير مسمى، ولا بمال غير معلوم، وذلك مثل أن يقول: ما وجب لك على فلان فعلي وما أشبه ذلك. وليس للعبد المأذون له في التجارة أن يتكفل بنفس رجل ولا بمال، فإن فعل لم يجز ذلك.

وإذا مات الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد اختلف فيه: فقال الحسن البصري والشعبي والنخعي ومالك والثوري والشافعي: تحل الدين بموته، وقال ابن سيرين وعبيد اللَّه بن الحسن وأحمد وإسحاق: الدين إلى أجله إن وثقوا بالورثة.

قال أبو بكر: والقول الآخر أحب القولين إلي. ولم يختلفوا أن ما كان للميت من ديون أنها إلى آجالها.

وأكثر أهل العلم يقولون: لا تجوز الكفالة في الحدود، واختلفوا في الكفالة في النفس فأجاز ذلك مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد والنعمان وقال الشافعي مرة كما قال هؤلاء، وقال مرة: هي ضعيفة.

قال أبو بكر: ولا أعلم حجة توجب ذلك إلَّا قول أكثر أهل العلم.

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد: ٣/ ٤٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤

كتاب الحجر

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] الآية. وقال جل ذكره: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] الآية.

قال أبو بكر: الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال. ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلَّا أن يكون صالحاً في دينه حافظاً لماله، وإذا كان كذلك فقد أجمعوا على أن وجوب دفع المال إليه لازم، وإذا لم يكن كذلك لم يجز دفع المال إليه باختلاف لا حجة مع قائله فيه. والحجر يجب على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه كره لكم ثلاثاً**»(١).

١٨٩ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يزيد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(١).

قال أبو بكر: وما كره اللَّه لنا فمحرم علينا فعله، فالواجب أن يمنع المضيع لماله من إضاعته، ويحال بينه وبينه، وقد منع اللَّه من الفساد وأخبر أنه لا يحب الفساد، فالمفسد لماله داخل في النهي وهو ممنوع منه. وإذا بلغ الغلام وأونس منه الرشد ثم أفسد بعد ذلك فهو محجور عليه؛ لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت، فمتى عاد مفسداً فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٢/ ١٥٣، صحيح مسلم كتاب الأقضية ١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٤٦، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٣٦٣ وسواها.

وليس للمحجور عليه أن ينكح إلَّا بإذن وليه، فإن فعل فُسخ النكاح.

وإذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة أو حلف بأيمان فحنث فيها ووجب عليه كفارات لأيمانه لم تطلق يده في ماله، وصام عن كل يمين ثلاثة أيام، ويصوم عن ظهاره إذا ظاهر.

ولا يجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولا شراؤه، ولو اشترى أباه لم ينعقد شراؤه فيعتق عليه.

وليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام أو عمرته ويدفع المال إلى من ينفقه عليه في الطريق بالمعروف وإذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد أنفق عليهم من ماله، وكلما يصيب المحجور عليه في إحرامه مما فيه الفدية من قتل صيد أو لباس أو حلق شعر فعليه في ذلك الصوم.

وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال فسمي طلاقاً كان طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة، ولا يلزمها ما اختلعت به منه.

وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً، وإذا أقر لقوم بمال في حال الحجر أنه استهلكه عليهم لم يلزمه في حال الحجر، وعليه تأديته إليهم إذا أطلق عنه الحجر.

وإن كانت امرأة محجور عليها فنكحت أبطل نكاحها، وليس لها أن تنكح إلَّا بإذن وليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥

كتاب التفليس

١٩٠ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**»(١).

قال أبو بكر: وبخبر رسول اللَّه ﷺ نقول، وقد روينا ذلك عن عثمان وعلي، فإذا أفلس الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره. للثابت عن النبي ﷺ، ولا يقولن قائل: إن المعنى في قوله: «**فوجد رجل متاعه بعينه**»(١) إنما هو وديعة أو ما أشبه ذلك؛ لأن في حديث هشام بن يحيىٰ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها**»(١).

وإذا وجد البائع سلعته عند المفلس وقد قبض بعض الثمن كأن كان عبداً فقبض البائع نصف ثمنه ثم فلس ففي هذه ثلاثة أقاويل: **أحدها:** أن يأخذ نصف العبد، هذا قول الشافعي. **والقول الثاني:** أن يرد الذي قبض إن شاء ويأخذ العبد، هذا قول مالك، **والقول الثالث:** أن يكون أسوة الغرماء، هذا قول النعمان، وإذا وجد بعض السلع عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس أخذ البائع الذي بقي وضرب مع الغرماء بحصة الذي باع.

قال أبو بكر: وإذا ارتفع ثمن السلعة المشتراة وأفلس المشتري فصاحبها أحق بها، وإن رغب المفلس أو الغرماء في إمساكها وعرضوا الثمن على البائع

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٥١٩، مسند الشافعي: ٣٢٩، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٨٦، الموطأ للإمام مالك: ٦٧٨ وسواها.

كان لهم ذلك. وإن كانت المشتراة أمة فولدت أولاداً عند المشتري ثم أفلس أخذ البائع الأمة دون الولد وكان الولد للمشتري، فإن كانوا أطفالاً بيعوا جميعاً، وأخذ البائع حصة الإماء والغرماء حصة الأولاد، لئلا يفرق بينهم. وإن كان المشتري بياض أرض فبنى فيها المشتري ثم أفلس واختار البائع أخذ عين ماله بيع ذلك واقتسموا الثمن لبائع الأرض من ذلك حصة أرضه وللغرماء حصة البناء.

وإذا حجر القاضي على المفلس لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا عتقه حتى يقضي الدين الذي عليه. وإن أقر بعد الحجر بدين القوم لزمه ذلك فيما بيده، وضربوا في ماله جميعاً بالحصص، وليس له بعد أن يحجر عليه القاضي أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وما فعل قبل ذلك لم يرد.

وإذا أفلس الصانع فأقر النساج منهم بأن هذا الغزل لفلان، أو أقر الصانع بأن هذه السبيكة لفلان، فإقرارهم لازم لهم، ويجب دفع ما أقروا به من ذلك إلى من أقروا لهم به.

وأكثر أهل العلم يرون حبس المفلس إلى أن يعلم أن لا شيء معه، وليس يخلو القول عندي في ذلك من أحد ثلاثة وجوه:

[**الوجه الأول**]: إما أن يكون موسراً مانعاً لما عليه ولا يظهر له مال يوجد السبيل إلى قضاء ما عليه، فإذا كان ذلك وجب أن يعاقب بالحبس ليخرج مما عليه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً بلزوم رجل له دين عليه حق، وهذا في معنى الحبس، ولا أعلم في الحبس خبراً يثبت من جهة النقل.

والوجه الثاني: أن يكون الذي عليه الدين معسراً فلا سبيل إلى حبس المعسر لأن اللَّه جل ذكره قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠]. ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي أصيب في ثمار: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**»(١).

والوجه الثالث: أن يكون أخذ أموال الناس ولا تشهد له بينة بالعدم ولا

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب ٤، سنن أبي داود كتاب البيوع باب: ٦٠، سنن النسائي: ٧/ ٣١٢، سنن الترمذي: ٦٥٥، سنن ابن ماجه: ٣٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٦، ٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٠٥، ٦/ ٥٠، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٣١٩ وسواها.

عليه باليسار، ولا يعلم جائحة أذهبت ماله فحبس هذا يجب؛ لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولا يعلم خروجها من يده فيعذر بذلك، فحبس هذا يجب. ولا يغفل القاضي المسألة عنه، فإذا صح عنده إفلاسه أطلقه ثم لم يعده إلى الحبس حتى يعلم أنه استفاد مالاً فيفعل في أمره ما ذكرته لك.

وكلما عزل من مال المفلس من الدنانير والدراهم والعروض وغير ذلك لأصحابه الذين فلسوه فتلفه من المفلس حتى يقبضوه.

وإذا سأل الغرماء أن يؤاجر المفلس ويؤخذ كسبه بعد نفقته عياله فيقتضون منه مالهم فذلك غير جائز؛ لأن اللَّه قد أنظر المعسر. قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾.

وديون المفلس والديون التي عليه إلى أجلها لا يحل منها شيء بإفلاسه. وإذا فلس الرجل فقسم ماله بين غرمائه ثم أدان ديناً من غيرهم ثم أفلس ثانياً فلا فرق في ماله الذي وجد بيده بين الأولين والآخرين يقسم بينهم جميعاً.

وإذا أحلف القاضي المفلس أحلفه باللَّه الذي لا إلٰه إلَّا هو ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولا نقد ولا غير ذلك.

ولا يجوز أن يقول صاحب المال للذي عليه: أضع عنك وتعجل لي. روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كرها ذلك وبه قال مالك والثوري والكوفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦

كتاب المزارعة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

١٩١ ـ نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: نا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

قال أبو بكر: والقول بظاهر هذا الخبر يجب، وممن روينا عنه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنهم كانوا يعطفون أراضيهم بالثلث والربع علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وخباب وابن عمر وأنس ومعاذ بن جبل. فدفع الأرض والنخل بالثلث والربع جائز لثبوت الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.

فأما أخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا فتلك أخبار معلولة كلها، وقد ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب، قال أحمد: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب كأنه أراد أن ذلك يوهن ذاك الحديث، وفيمن يخرج البذر قولان: أحدهما: أنه من عند رب الأرض، هذا قول أحمد وإسحاق. وقال غيرهما: ما نبالي من عند أيهما كان؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط ذلك حيث دفع خيبر إلى العمال.

قال أبو بكر: للرجل أن يستأجر الأرض وقتاً معلوماً بالدنانير أو الدراهم إذا كانت معلومة. وممن أجاز ذلك من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عباس وابن عمر، وبه قال جماعة من التابعين، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بطعام معلوم موصوف ليس مما تخرج

الأرض ولكن يكون ذلك في ذمة المكتري يوصف كما يوصف في السلم فذلك جائز.

ولا يجوز أن تكترى الأرض بربع ما يخرج منها، ولا بشيء منه. وإذا اشترك النفر على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر والبذر من عند أحدهم والعمل على أحدهم فزرعوا على هذا على أن الزرع أرباعاً لكل واحد منهم ربعه، فالزرع لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ولصاحب البقر أجر مثل البقر، وللعامل أجر مثله، وليس على صاحب البذر أن يتصدق بشيء منه.

وإذا كان بين الرجلين أرض ولهما دواب وغلمان فزرعا بذرهما وأعوانهما الأرض على أن ما أخرج اللَّه في ذلك من شيء فهو بينهما فهذا جائز لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء. وإذا استأجر الرجل الأرض إجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الأرض زرع فعليه إذا انقضت المدة قلع الزرع. وإذا اكترى أرضاً على أن يزرعها فأراد أن يغرسها فليس ذلك له.

وإذا استأجرها على أن يزرعها من الزرع فأراد أن يزرعها غير ما شرط فإن كان لا ضرر على الأرض في ذلك أكثر من إضرار ما اشترط أنه يزرع فلا شيء عليه، وإن كان ذلك أضر بالأرض مما اشترط فليس له ذلك.

ولا يجوز أن تكترى الأرض ويشترط ثمر نخل فيها كثر ذلك أم قل؛ لأن ذلك اكتراء النخل؛ ولأنه لا يعلم كراء الأرض من حصة ثمن الثمر وهو يفسد من وجوه. ويكره أن يزرع بالبعدة، كان ابن عمر يكره ذلك.

وإذا اكترى أرضاً سنة على أنها إن زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير، فالكراء فاسد. فإن أدرك قبل الزرع فسخ، وإن زرعها فعليه كراء المثل.

وإذا اكترى الرجل أرضاً كراء صحيحاً ثم جاء فقال: لا أجد بذراً، فقد لزمه الكراء، وليس ذلك بعذر يفسخ به الكراء.

ولا يجوز أن يكتري الرجل أرضاً من رجل ليرعى فيها دوابه سنة؛ لأن ذلك لا يوقف على حد ما وقف عليه الكراء، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه دوابه أو إنسان أو سبع أو طائر أو شيء إلَّا صار له فيه أجر**»(١).

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب المساقاة باب: ٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٣٧، ١٣٨ وسواها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧

كتاب المساقاة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

١٩٢ ـ نا أبو ميسرة قال: نا ابن خلاد وابن الصباح قالا: نا يحيىٰ قال: نا عبيد اللَّه قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

قال أبو بكر: فدفع النخل جائز مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع أو على جزء من أجزاء معلومة. ودفع الكرم مساقاة كدفع النخل لا فرق بينهما. ولا أعلم أحداً خالف ما ذكرناه عن رسول اللَّه ﷺ إلَّا النعمان، ولا يعلم له معنى، إذ هو مخالف للسنة ولأبي بكر وعمر؛ لأن أبا بكر أقر اليهود بخيبر بعد رسول اللَّه ﷺ وأقرهم عمر إلى أن أجلاهم، وما زال أهل الحرمين عليه قديماً وحديثاً، وترك يعقوب ومحمد قول صاحبهما وقالا بالسنة التي ذكرناها.

واختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول: تجوز المساقاة في كل أصل وكرم وزيتون أو تين أو فرسك وما أشبه ذلك من الأصول، وبه قال أبو ثور ويعقوب ومحمد، وكان الشافعي لا يجيز المساقاة إلَّا في النخل والعنب.

قال أبو بكر: القول الأول أصح. ولا بأس بالمساقاة في البعل من النخل؛ لأن فيه أعمالاً سوى السقي. وأكثر أهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم. وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة ولم يسم سنة ولا أكثر من ذلك فهو جائز على ظاهر أن النبي ﷺ نخل خيبر إلى

اليهود وفي الحديث: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[١].

ومما يجوز أن يشترط في المساقاة على العامل خم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد التمر.

فأما سد الحظار فكان مالك يجيز أن يشترطه رب النخل على العامل، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي، وقال مالك والشافعي لا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلماناً يعملون معه، وليس له أن يستعملهم في غير ذلك المال، ونفقة الرقيق في قول مالك على المساقي لا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال، وفي قول الشافعي نفقة الرقيق على ما تشارطا عليه.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل حائطان فله أن يعامل على أحدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث وتخرج الزكاة من الثمر ثم يقتسمان ما بقي على ما اشترطا عليه.

وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة على النصف أو على الثلث فهو جائز، فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك قبل انقضاء المدة فليس له ذلك إلَّا أن يمرض العامل فيقيم مقامه ثقة غيره. فإن ادعى رب المال أن العامل خائن وقال: أخاف أن يفسد علي نخلي سئل عن ذلك فإن صحت خيانته قيل للعامل: أقم مكانك ثقة يقوم بما يجب أن تقوم به، فإذا أثمرت النخل أخذت حصتك وقبض رب المال حصته وكانت أجرة القيم على العامل.

وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة فمات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامه إن كان الميت صاحب النخل وإن كان الميت العامل قام ورثته مقامه إن شاؤوا. وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على أن لرب النخل دنانير معلومة أو وسقاً من التمر يخص به أو شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز.

١ ـ باب السلف

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن استقراض

---

(١) ورد الحديث في: شرح السنة للبغوي: ١١/ ٨٤.
وورد: «نقركم ما أقركم اللَّه» في صحيح البخاري: ٣/ ٢٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٠٧، وسواهما.

الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة، دل خبر رسول اللَّه ﷺ على أن استسلاف الحيوان جائز وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز وللمقرض أخذ ذلك.

ولا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذلك كان رباً، لا يحل للآخذ ولا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به. ويكره أن يهدي المستقرض للمقرض هدية بسبب قرضه، وإن كانت عادتهما قد جرت بهدايا فلا بأس أن يمضيا على عادتهما، وإنما يكره أن يحدث شيئاً بسبب القرض لم يكن.

ولا بأس أن يعطى الرجل الدنانير بأرض على معنى القرض ويعطيه بأرض أخرى قَرُبَ ما بين البلدين أو بعد إذا لم يشترط فيما يعطي صرفاً أو خيراً مما قبضه منه. ولا يحل أن يعطيه دنانير قطعاً على أن يرد عليه صحاحاً، أو يدفع إليه دنانير على صرف يذكر أنه من الدراهم لا يحل لشيء من ذلك.

وإذا تسلف الرجل من الرجل فلوساً أو دراهم فأفسدها السلطان أو أبطلها فليس له إلَّا مثل فلوسه التي أعطى أو دراهمه.

وإذا أقرضه دنانير معلومة إلى سنة فأحب إلي وأحسن أن لا يطالبه قبل الأجل، فإن فعل فله أن يأخذه منه متى شاء. ولا بأس إذا أقرضه دنانير أن يأخذ مكانها دراهم يقبض ذلك مكانه، وإذا أقرضه حنطة فله أن يأخذ مكانها شعيراً يقبضه مكانه أقل من الحنطة أو أكثر، وإذا استقرض منه دراهم عدداً فله أن يرد عليه عدداً، وليس هذا بيع وقد رخص غير واحد من أهل العلم للجيران أن يستقرض بعضهم من بعض الخبز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨

كتاب المرتد

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

١٩٣ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيىٰ بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفاً، فقلنا: يكفيكم اللَّه يا أمير المؤمنين، فقال: بم يقتلوني، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس**»(١) فواللَّه ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منه بعد أن هداني اللَّه، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلوني.

قال أبو بكر: فإذا ارتد الرجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلاثاً، اتباعاً لعمر، ولو قتله إمام لم أر عليه شيئاً؛ لأني لا أعلم خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يوجب ذلك، بل ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢).

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٩٢، ١٠١، ١٠٣، سنن ابن ماجه: ٢٥٣٣، سنن أبي داود: ٤٥٠٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦/ ٥٨، ٢١٤، سنن الدارمي: ٢/ ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٤١٤، ١٤/ ٢٧٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٧٥، ٩/ ١٩، ١٣٧، سنن أبي داود كتاب الحدود باب=

١ ـ ذكر ارتداد المرأة المسلمة

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال قولاً عاماً: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

١٩٤ ـ نا محمد بن الصباح الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب اللَّه**»(٢) يعني النار.

قال أبو بكر: دخل في قول رسول اللَّه ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١) الرجال والنساء، ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبرين جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال والنساء في قوله: «**أو زنى بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس**»(٣) فالمقرون إليها يكون حكمه حكمها، على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث.

وأوجب عليها إذا ارتدت حبساً من عند نفسه ولا حجة معه به، وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم، لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

= ١٠، سنن الترمذي: ١٤٥٨، سنن النسائي: ٧/ ١٠٤، ١٠٥، سنن ابن ماجه: ٢٥٣٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥٠/ ٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٥، ٩/ ٧١، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٣٣٠، ١١/ ٣١٠، ٣١٥، ١٩/ ٤١٩، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٣، ١٠٨، ١١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٠/ ١٣٩، ١٤٣، ١٢/ ٢٦٢، ٣٩٠، ١٤/ ٢٧٠، المصنف لعبد الرزاق: ٩٤١٣، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٣٨ وسواها.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٧٥، ٩/ ١٩، ١٣٧، سنن أبي داود كتاب الحدود باب ١٠، سنن الترمذي: ١٤٥٨، سنن النسائي: ٧/ ١٠٤، ١٠٥، سنن ابن ماجه: ٢٥٣٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥٠/ ٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٥، ٩/ ٧١، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٣٣٠، ١١/ ٣١٠، ٣١٥، ١٩/ ٤١٩، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٣، ١٠٨، ١١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٠/ ١٣٩، ١٤٣، ١٢/ ٢٦٢، ٣٩٠، ١٤/ ٢٧٠، المصنف لعبد الرزاق: ٩٤١٣، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٣٨ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٣١.

(٣) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٩٢، ١٠١، ١٠٣، سنن ابن ماجه: ٢٥٣٣، سنن أبي داود: ٤٥٠٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦/ ٥٨، ٢١٤، سنن الدارمي: ٢/ ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٤١٤، ١٤/ ٢٧٠ وسواها.

٢ ـ باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك. وقد اختلف فيمن تكلم بالكفر وهو سكران، فألزمه طائفة الارتداد، وكان عثمان بن عفان يقول: لا طلاق للسكران ولا للمعتوه، ومن حجة من لا يلزمه الارتداد أن المكره على الكفر لما يسقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده وجب كذلك أن يسقط حكم السلطان عنه لارتفاع مراده، وفي قولهم: إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم ينقل دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد حرم رسول اللَّه ﷺ الدماء، ولا يجوز أن يهراق دم باختلاف لا حجة مع موجبه، والعبد والحر والمكاتب والمدبر في ذلك سواء، كل من ارتد منهم وجب قتله إن لم يتب.

٣ ـ باب ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ

١٩٥ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يعلى قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برذة قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، قلت: يا خليفة رسول اللَّه من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسل؟ قلت: أضرب عنقه، قال: فواللَّه لأذهب عظم كلمتي غضبته. قال: ما كانت لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ.

ومن ذلك أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف، لأنه آذى اللَّه ورسوله، وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له: إن رجلاً سب النبي ﷺ فقال: (لو سمعته لقتلته) وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ﷺ، هذا قول مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم.

٤ ـ باب ذكر المكره على الكفر

قال اللَّه جل ذكره: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

١٩٦ ـ نا الربيع بن سليمان قال: نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد اللَّه بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

(١) ورد الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦١ وسواه.

وقال اللَّه جل ذكره: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وعذر اللَّه المكره وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان الكفر، بل هو على إيمانه لا يضره ما تكلم به، إذا كان اللَّه جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدق نيته.

٥ ـ ذكر استتابة الزنديق

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١، ٢].

١٩٧ ـ نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال: قلت يا رسول اللَّه إني أختلف أنا ورجل من المشركين ضربتين، ضربني بالسيف فقطع يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلَّا اللَّه، أأقتله أم أدعه؟ قال: «**بل دعه**». قال: قلت: إنه قد قطع يدي، قال: فراجعته مرتين أو ثلاثاً فقال: «**إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك**»(١).

قال أبو بكر: فإظهار الزنديق التوبة يجب قبولها، على ظاهر قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ إذ في ذلك دليل على إظهار الأيمان جنة من القتل، وإنما كلفنا الظاهر، وقد أسر قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بألسنتهم غير ما في قلوبهم فقبل رسول اللَّه ﷺ منهم ما أظهروا، وهذا على مذهب عبيد اللَّه بن الحسن والشافعي.

٦ ـ باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته

١٩٨ ـ نا سعد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن

---

(١) ورد الحديث في: المسند لأبي عوانة: ١٢/ ١٨٧.
وورد الحديث: «إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله» في صحيح البخاري: ٥/ ١٠٩، ٩/ ٣، صحيح مسلم كتاب الإيمان: ١٥٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٦٢٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩، ١٩٥، مسند الشافعي: ١٩٧، والمسند لأبي عوانة: ١/ ٦٦ وسواها.

أسامة بن زيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١).

فعلى ظاهر هذا الحديث لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم، لأنه كافر ولكن الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال الفيء ليفرقه فيما يجب.

٧ ـ باب ذكر أحكام المرتد

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا على أنه برجوعه إلى الإسلام مردود عليه ماله.

وليس يخلو فعله في ماله بعد أن ارتد من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون كل ما فعل موقوفاً لا ينفذ منه شيء حتى يرجع إلى الإسلام، فإذا رجع إلى الإسلام أنفذ ذلك، ولزمه ما فعل، وهذا على مذهب الشافعي. أو يكون عنقه وهبته وبيعه وشراؤه وكل شيء صنعه في ماله جائز، هذا قول النعمان، ولي فيه نظر.

قال أبو بكر: وإذا وجب على المرتد القتل فغدا عليه رجل فقتله فلا شيء عليه من عقل ولا قود لأنه قتل كافراً مباح الدم، غير أن الإمام ينهاه حيث تولى شيئاً ليس إليه، وإن عزره كان لتعزيره وجه، وإذا أصاب المسلم حداً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أقيم عليه الحد، لأن ذلك لزمه في حال إسلامه ولا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه لكفره، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، وهذا على مذهب مالك والثوري والنعمان.

ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد لأنه ليس بمسلم ولا هو من أهل الكتاب،

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٨/ ١٩٤، صحيح مسلم كتاب الفرائض: ١، سنن الترمذي: ٢١٠٧، سنن أبي داود: ٢٩٠٩، سنن ابن ماجه: ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، سنن الدارمي: ٢/ ٣٧١، ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢١٧، ٢١٨، المصنف لعبد الرزاق: ٩٨٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ١١/ ٣٧٣، مسند الحميدي: ٥٤٠١، مسند الشافعي: ٢٣٥، شرح السنة للبغوي: ١١/ ١٥٤ وسواها.

وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم.

فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب.

واختلفوا فيه إن شهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه: فقال أحمد بن حنبل: يجبر على الإسلام، وأنكر على من قال لا يجبر، وكذلك قال الشافعي، إن كان القائل منهم من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب. وقال أصحاب الرأي: إن كان من اليهود والنصارى فقال: أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وأشهد أن محمداً رسول اللَّه لم يكن بذلك مسلماً حتى يصلي مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم. وقال الشافعي: إن كان من اليهود والنصارى من يقول: أشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وأشهد أن محمداً رسول اللَّه، ويقول: لم يبعث إلينا، لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق وفرض، وأتبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام.

قال أبو بكر: وإذا ارتد مرة بعد مرة استتيب ليس لذلك حد يوقف عليه. وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب قبول شهادتهما على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، وكل ما ثبت على المرتد من دين أدي من ماله.

وإذا كان له ديون على الناس وجب قبض ذلك وضمه إلى ماله، وما كان عليه إلى أجل أو له دين إلى أجل فهو إلى أجله كان مما عليه أو له، وليس للمرتد أن ينكح مسلمة ولا كتابية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩

كتاب العتق

قال اللَّه جل ذكره:

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

ويثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار**»(١).

١٩٩ ـ نا عبد اللَّه بن أحمد قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: أخبرنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة، وكان ثقة، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى في داره على سطحه فدعا بنيه قال: يا بني تعالوا حتى أحدثكم حديثاً سمعته من أبي يحدثه عن النبي ﷺ قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضوٍ منها عضواً منه يوم القيامة**»(١).

قال أبو بكر: وفي حديث كعب بن مرة البهزي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه. وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها**»(٢). وثبت

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد: ٢/ ٢٤٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤/ ١١٣، ٣٢١، ٤٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٧٢، صحيح مسلم: ١١٤٧، مسند الحميدي: ٧٦٧.
وورد بزيادة «رقبة مؤمنة». في صحيح البخاري: ٨/ ١٨١، صحيح مسلم كتاب العتق: ٢٣، سنن الترمذي: ١٥٤١، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٥١ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الفتن باب: ١٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١١٣، ٣٨٦ وسواها.

عنه ﷺ أنه سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»(١).

١ ـ باب ذكر المعتق شركاً له في عبد وهو موسر أو معسر

٢٠٠ ـ نا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**»(٢).

قال أبو بكر: إذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وكان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حراً، وغرم لشريكه فيما نصيبه في مالك، والولاء كله له، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه، ولا يعتق منه غير ذلك. وليس على العبد المعتق سعاية، لأن هماماً ذكر أن الاستسعاء من فتيا قتادة، فألحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة في الحديث، فأوهم بعضهم أن ذلك من كلام رسول اللَّه ﷺ، وليس كذلك.

وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد وهو موسر وقت أعتق ثم أفلس مكانه فعليه قيمة حصة شريكه، لأنهم لما قالوا: إن المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قول ثان، فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة، ولو منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعوه قبل أن يعتق شريكه من البيع، كان ذلك على الفرق بين الحالين، وأنهم إنما منعوه من بيع ما قد وقع عليه العتق.

٢ ـ باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضواً من أعضاء عبده

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٨٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ١٧١، ٢٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٧٣، ٩/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٧٣، المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٢٥٩، المسند لأبي عوانة: ١/ ٦٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٩١٠، شرح السنة للبغوي: ٩/ ٣٥٣ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٨٩، صحيح مسلم كتاب الأيمان: ٤٧، كتاب العتق: ١، الموطأ للإمام مالك: ٧٧٢، ٧٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٩٦، ٤٧٤، ٤٧٨.

صحته، وهو موسر أن عتقه ماض عليه وإذا أعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله، استدلالاً بأن النبي ﷺ لما ألزم الشريك المعتق حصة شريكه الذي لم يملكه قبل العتق إذا كان موسراً وأوقع العتق على جميع العبد، وجب إذ كان العبد للمعتق بكماله فأعتق شقصاً منه بأن جميعه يعتق عليه، ومن حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنه أعتق ما يملكه منه.

وإذا قال الرجل لعبده: أصبعك حر ففي قول قتادة والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: يعتق العبد كله، وهذا قياس قول الشافعي، وفي قول أصحاب الرأي لا يعتق.

٣ ـ باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكهم. وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرنا جزءاً أن الجزء يعتق عليه، وإذا ملك شقصاً ممن يعتق عليه بشراء أو هبة ففيها قولان:

أحدهما: أن يعتق عليه ما ملك ويعتق عليه الباقي، وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب.

والقول الثاني: أن لا يعتق عليه إلَّا ما اشترى أو وهب له، ولا يعتق عليه الباقي، هذا قول أبي ثور، لأن النبي ﷺ ضمن المعتق قيمة حصص أصحابه، لأنه أحدث العتق، والمشتري لم يحدث عتقاً، إنما أعتق عليه.

ويعتق عليه أبواه وأجداده لأبيه وأمه وجداته لأبيه وأمه وولده وولد ولده، وهذا قول مالك والشافعي والكوفي وعوام العلماء.

ولا يعتق عليه سائر ذوي أرحامه، وإنما أعتقنا عليه من ذكرنا لإجماع أهل العلم عليه، ووقفنا عن عتق من يملكه المرء من ذوي أرحامه لأني لا أعلم حجة توجب عتقهم.

٤ ـ باب ذكر مال العبد المعتق والاستثناء في العتق

٢٠١ ـ نا أبو بكر: نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: نا أبو صالح قال: حدثني الليث عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن

عمر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أعتق عبداً فماله له إلَّا أن يشترط السيد ماله فيكون له»[١].

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وعائشة، وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي والنخعي ومالك وأهل المدينة، وبه أقول، لحديث ابن عمر. أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقت أو أنت معتق أو عتيق ينوي به عتقه، أن عبده يعتق عليه، ولا سبيل له إليه، وإذا قال لعبده. أنت حر إن شاء اللَّه، لم يقع عليه العتق في قول عطاء بن أبي رباح وطاووس وحماد بن أبي سليمان والشافعي، ويعتق في قول الحسن البصري والأوزاعي ومالك.

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدت ولداً حياً مكانها أن الولد حر دون الأم، وممن حفظنا هذا عنه: مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا يحفظ من غيرهم خلاف قولهم ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها، وإذا أعتق الرجل الأمة واستثنى ما في بطنها فله ثنياه، كذلك قال ابن عمر ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالفه وبه قال عطاء ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وحماد وأحمد وإسحاق وبه نقول.

قال أبو بكر: وإذا باع الأمة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز لأن البيع معلوم، ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع.

٥ ـ مسائل

٢٠٢ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال نا مسدد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول اللَّه ﷺ ما عشت. فقلت: لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول اللَّه ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت ذلك علي.

وممن روينا عنه أنه قال بمعنى هذا الحديث عمر بن الخطاب وعلي بن

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب العتق باب: ١١، سنن ابن ماجه: ٢٥٢٩، شرح السنة للبغوي: ٨/ ١٠٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦.

أبي طالب والحسن وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه نقول.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلديه فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الأول منهما، وهذا على مذهب الإمام مالك والشافعي والكوفي، وإن ولدت ولدين ولم يدر الأول منهما ففيهما ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهما يستسعيان، هذا قول الثوري، والقول الثاني: أن يقرع بينهما، فمن أصابته منهما القرعة عتق، هذا قول أحمد وإسحاق، والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منهما، هذا يشبه مذهب الشافعي وبه أقول.

وإذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلديه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار، وهذا قول مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو بكر: فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً لم يعتقوا، وهم مماليك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه.

وإذا قال الرجل يعاتب عبده: ما أنت إلَّا حر، ولم يرد الحرية فلا شيء عليه، وهذا قول مالك والأوزاعي، وبه قال الأكثر من أهل العلم، والحجة فيه قول النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية**»[1]، وهذا لم يرد عتقاً كأنه قال: أنت تشبه الأحرار في أفعالهم، وتخلق بأخلاقهم.

٦ ـ باب تقدم العتق قبل الملك وقول الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر وغير ذلك

قال أبو بكر: إذا قال الرجل، كل مملوك أملكه فهو حر فاشترى عبيداً بعد هذا القول فلا شيء عليه، ولا عتق إلَّا بعد الملك، ثبت هذا القول عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسور القاضي والشافعي وأبو ثور.

قال أبو بكر: الخبر والنظر يدلان على صحة هذا القول، فأما الخبر فحديث عبد اللَّه بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عتق فيما لا**

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٢١، ٣/ ١٩١، ٥/ ٧٢، ٧/ ٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٣٥، صحيح ابن خزيمة: ١٤٣ وسواها.

يملك، ولا بيع فيما لا يملك»[1]، ولما أجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل: إن اشتريته فهو حر، واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد، لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك إلَّا بإجماع مثله، وثبت ذلك عن ابن عباس، ولا مخالف له من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وذلك لازم للمدني والكوفي على أصولهم.

وإذا قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر، عتق من مال البائع، وهذا قول الحسن البصري ومالك والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي وأحمد بن حنبل لأن اسم البيع يلزم من باع عبده بيعاً صحيحاً، فلما باع لزمته الحرية لأنه قد باع ولأنهما بالخيار ما لم يتفرقا، وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع.

قال أبو بكر: وإذا دفع العبد مالاً إلى من يشتريه من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه وأعتقه، نظر فإن كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد، ولا يقع عليه العتق، والذي قبضه السيد إنما قبض ماله، فإن اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق ماض، ويدفع المشتري إلى الشيء ما قبض من العبد، ويزن العبد الثمن من ماله، وهذا على مذهب الشافعي، وبه أقول.

وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولان إذا مات:

أحدهما: أن ميراثه للذي له النصف هذا قول الزهري ومالك، ومن الحجة لهما أن أحكام العبيد كانت لازمة له قبل أن تحدث فيه الحرية، فلا تزول تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا أو تدل سنة على زوال ذلك عنه.

والقول الثاني: أن ما ترك بين المولى الذي أعتق والمتمسك برقه شطران، هذا قول عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وطاووس وإياس بن معاوية وأحمد بن حنبل.

٧ ـ مسائل من كتاب العتق

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي، وثبت أن

---

(١) ورد الحديث في: الدر المنثور للسيوطي: ٥/ ٢٠٨.
وورد «لا عتق إلا بعد ملك» في: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣١٩، ٣٢٠ وسواها.

رسول اللَّه ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا**»(١).

قال أبو بكر: فلا يجوز عتق الصبي ولا عتق المجنون، استدلالاً بهذه السنة، ولا أعلمهم اختلفوا فيه ولا يجوز عندي عتق السكران، لأن عثمان بن عفان لما أبطل طلاقه كان عتقه كذلك، ولا يجوز عتق المولي عليه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر، وله عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وقع العتق على جميعهم، وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والمدني، وقال من حفظنا عنه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: إن المكاتب عبد ما بقي عليه، منهم من قال: شيء، ومنهم من قال: درهم، والقياس على الأكثر من المعاني وأكثر أحكام المكاتب أحكام العبيد، ولا يقولن قائل: إنه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه؛ فإنه يجيز عتق الابن ولا يجيز بيعه، ولو قال لعبد له ولعبد آخر آبق ولمكاتب له: أنتم أحرار، عتقوا جميعاً.

٨ ـ باب ذكر أولاد العرب من الإماء

قال أبو بكر: إذا تزوج العربي مملوكة وهو يعلم أنها مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن يقوم على أبيه، ويعتق ولا يسترق، هذا قول الثوري وإسحاق وأبي ثور.

والقول الثاني: أنهم رقيق، هذا قول مالك وأصحاب الرأي وناس من أهل الحديث، ومن حجة من قال هذا القول: أخبار ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ أحدهما: أنه سبى هوازن وأنهم لما كلموه ترك حقه وحق من أطاعه وضمن لكل من لم تطب نفسه بكل رأس بشيء ذكره، وأن عمر بن الخطاب كان معه غلام من رقيق حنين قال: فاذهب فأنت حر، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ ليعتق أحراراً،

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٤٠٢.
وورد: «رفع القلم عن ثلاثة» في سنن النسائي: ٦/ ١٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١١٦، ٩/ ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٥٦، ٥٧، ٨٤، ٣/ ٨٣، ٤/ ٢٦٩، ٣٢٥، ٦/ ٢٠، ٢١، ٧/ ٣٥٩، ٨/ ٤١، ٢٦٤، ١٠٥/ ٢٦٤، ٣١٧، سنن سعيد بن منصور، ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ٢٦٨، صحيح ابن خزيمة: ٣٠٤٨ وسواها.

وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء، ويدل على صحة هذا القول: قول النبي ﷺ في سبيئة كانت عند عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ من بني تميم: «**اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»(١) وأمرها أن تعتق من بني العنبر في محرر كان عليها، وهذه أخبار ثابتة، لما أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في الدماء، لما قال النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»(٢) فإذا اختلفوا فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت عليه السنة والإجماع عليه.

٢٠٣ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بالجعرانة: يا رسول اللَّه إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف عند البيت قال: «**فاذهب فاعتكف عند البيت**»(٣)، فسمع ناساً يقولون: أعتق رسول اللَّه ﷺ رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين، فقال: «**اذهب فأنت حر**»(٤).

٩ ـ مسائل في كتاب العتق

وإذا قال الرجل: أنت حر إن فعلت كذا، ثم باع العبد بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق العبد لأنه حنث وهو خارج عن ملكه، وهذا على مذهب الشافعي والنعمان وبه أقول. وإذا قال لعبده: أنت حر إلى سنة، أو قال ذلك لجاريته فالعبد والجارية على ملكه، وله أن يبيعهما قبل مضي السنة، وله أن يطأ الجارية، وإذا باعهما بيعاً صحيحاً قبل مجيء الوقت ثم جاء الوقت يحنث لأنهما في ملك غيره. وإذا قال الرجل لعبده: إن لم أضربك فأنت حر فأراد بيعه وأن لا يضربه، فله أن يبيعه، ويهبه متى أحب، لأنه على يمينه إذا لم يكن وقَّت لذلك وقتاً، وإن مات السيد قبل أن يضربه عتق في قول مالك والشافعي من ثلث ماله.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٩٤، ٥/ ٢١٢، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، ١٩٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١١، شرح السنة للبغوي: ١٤/ ٦٦ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٨/ ٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١١٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٣٤، سنن الدارقطني: ١/ ١٣١ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٣٨.

(٤) ورد الحديث في سنَن أبي داود: ٤٥١٩، سنن ابن ماجه: ٦٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ١٧٩٣٢، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٣١٠.

وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه ودل خبر عمران بن حصين عن رسول اللَّه ﷺ في قصة الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته فأعتق النبي ﷺ منهم اثنين وأرق أربعة على مثل ما أجمع عليه أهل العلم، وقال بظاهر خبر عمران بن حصين ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن.

واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن، فكان عثمان البتي وأبو ثور يقولان: عتقه باطل لا يجوز، وبه نقول، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي: إن كان موسراً فعتقه جائز، وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه، وإن كان معسراً فلا يجوز عتقه في قول مالك والشافعي.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال بالقول الأول: أنهم لما أبطأوا بيع الراهن بغير إذن المرتهن. لأنه إخراج له من الرهن، كان كذلك العتق لا يجوز لأنه إخراج له من الرهن، وإذا مثل الرجل بعبده لم يعتق عليه، لأني لا أعلم مع من أوجب عتقه حجة.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو: قد أعتقتك، أو: أنت، معتق يريد به اللَّه أنه حر. وإذا قال السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، أو: لا ملك لي عليك، وقال: لم أرد عتقاً فإنه يحلف ولا يلزمه العتق. وإن أقر بالعتق لزمه العتق، وإذا قال الرجل لعبده: يا بني، أو لأمته يا بنية، فهو سواء، ولا يعتق واحد منهما، لأن هذا دعاء وكلام لطيف، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لأنس: «**يا بني**»[1].

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٢٠٠، ٢٥٠، ٧/ ١١، ٦١، ٨/ ١٩٢، سنن النسائي كتاب الطلاق باب: ٣، سنن ابن ماجه: ٢٠٧٦، ٢٠٧٩، ٢٥٢١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٨١، ٢/ ٢٨، ١٥٣، ١٥٦، ٦/ ٤٢، ١٠٣، ١٢١، ١٦١، ١٧٨، ٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠/ ٣٣٨، ٣٣٩، سنن سعيد بن منصور: ٢٦٢، ١٢٦٣، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٧٧٢، ١٥٧٨٤، المعجم الكبير للطبراني: ١١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨، مسند الشافعي: ١٧٤، ٢٠٤، الموطأ للإمام مالك: ٥٦٢، ٧٨٣، ٨٧٠، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣، وسواها.

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله بولد لمثله، ثبت نسبه منه، وهو حر. وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له خمسون سنة: هذا ابني، وصدقه العبد أو كذبه لم يلحق نسبه، ولم يلزمه عتقه، وهذا كذب منه، وإذا قال الرجل لعبده: لا سلطان لي عليك وقال: لم أرد عتقاً، وإنما أردت أنك غير مطيع لي، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه العتق. وإذا قال الرجل لمملوكه: يا سالم، فأجابه نافع فقال: أنت حر، وقال: عنيت سالماً فإنهما يعتقان عليه إذا ثبتت عليه بذلك بينة، وأما فيما بينه وبين اللَّه فلا يعتق عليه إلَّا الذي أراد. وإذا قال الرجل لعبد غيره: أنت حر من مالي، ثم اشتراه، فلا شيء عليه وهو مملوكه.

وإذا أعتق الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لأنه لا يملكه. وإذا قال الرجل لعبده: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته، وقال العبد: أعتقني على غير شيء، حلف العبد، وعتق بإقراره أنه حر، وهذا على مذهب الشافعي والكوفي، وبه نقول. وإذا قال لعبده: إذا أديت لي ألف درهم فأنت حر فمتى أدى إليه ألف درهم فهو حر، وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، فهو حر، ولا شيء عليه.

وإذا أعتق الرجل عن أبيه عبداً وهو حي يريد براً به فهو حر، والولاء للمعتق، لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»(١).

وإذا اشترى الرجل العبد بثوب بعينه ثم أعتقه واستحق الثوب بطل البيع، وإذا بطل البيع بطل العتق، لأنه أعتق ما لم يملك، وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر اليوم، فهو حر أبداً، وقال ذلك مالك.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الآداب: ٣١، سنن أبي داود: ٤٩٦٤، سنن الترمذي: ٨٣١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٩٩، ٢٨٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٠٠، المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٨٣، المعجم الصغير للطبراني: ٢/ ٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠

كتاب الأطعمة

قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

قال أبو بكر: حرم اللَّه بعد في سورة المائدة، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٢]، وسورة المائدة مدنية، وسورة الأنعام مكية.

وقال اللَّه جل ثناؤه: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالنبي ﷺ المفسر لكتاب اللَّه والمبين عن اللَّه معنى ما أراد، فمما حرم رسول اللَّه ﷺ بالمدينة: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال، ونهى عن المصبورة والمجثمة وحرم الجلالة، وآكل كثير من الهوام، وعلى الخلف طاعة رسول اللَّه ﷺ، لأن اللَّه تعالى فرض طاعته عليهم، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

١ ـ باب ما يحرم أكله من الدواب بسنن رسول اللَّه ﷺ

٢٠٤ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد: نا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال أبو بكر: حرم رسول اللَّه ﷺ كل ذي ناب من السباع وكان الضبع محرماً على ظاهر هذه السنة، فلما ذكر جابر بن عبد اللَّه أن الضبع صيداً وأنه يؤكل، وأنه سمع ذلك من رسول اللَّه ﷺ، وجب أن يستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وتحرم سائر السباع على ظاهر السنة، والثعلب داخل في جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، غير خارج من ذلك بسنة، ولا يجوز أن يستثنى من السنة إلَّا بسنة مثلها، وممن حرم الثعلب أبو هريرة والحسن البصري والنخعي والزهري ومالك. والهر محرم داخل في جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال.

٢٠٥ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عفان قال: نا حماد قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل.

قال أبو بكر: ولا يجوز أكل لحوم الحمير والبغال، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وبه قال عامة أهل العلم، ولا يجوز أكل لحوم الجلالة، ولا المجثمة، والمجثمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»(١)، ونهى أن تصبر البهائم، ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، وفي حديث عبد اللَّه بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن إبل الجلالة أن تؤكل لحومها، ولا تشرب ألبانها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركب عليها الناس حتى تعلف أربعين يوماً.

قال أبو بكر: فإذا علفت أربعين يوماً طاب لحمها وجاز الركوب عليها، وقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها.

قال أبو بكر: وهذا أعلى ما جاءنا في هذا الباب.

ولا يجوز شرب ألبان الأتن، ولا يجوز أكل الفأر والعقارب والغربان والحداء والكلاب لأن النبي ﷺ لما أباح للمحرم قتل خمس من الدواب دل

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٥٤٩، سنن النسائي: ٨٧/ ٢٣، ٢٣٩، سنن ابن ماجه: ٣١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٧٠، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٢٢ وسواها.

بإباحته للمحرم أن يقتله على تحريم أكل لحومه قبل الإحرام، لأن ما كان صيداً مباحاً أكله وصيده للحلال فهو حرام على المحرم صيده وأكله، وما كان خارجاً عن أبواب الصيد على المحرم قتله فليس من الصيد الذي يجوز للحلال اصطياده وأكله.

٢٠٦ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا يحيىٰ عن عبيد اللَّه قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: الحداء والعقرب والغراب والكلب العقور والفأرة**»(١).

٢٠٧ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا روح قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على تحريم أكل ما قطع من الأنعام وهي أحياء، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة والناس يحيون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(٢)، ولا يجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حي لأن في ذلك تعذيباً لها، وقد نهى عن تعذيب البهيمة والطير، ونهى عن المصبورة، وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله اللَّه عن قتله**»(٣) قيل: يا رسول اللَّه وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به**».

ويكره إخصاء الدواب، كان ابن عمر يكرهه، وهو قول أحمد وإسحاق،

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم، كتاب الحج: باب: ٩، الموطأ للإمام مالك: ٣٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٥٤، ١٨٣، وورد بصيغ أخرى في الصحاح وكتب السنن وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الصيد باب: ٣، سنن الترمذي: ١٤٨٠، سنن ابن ماجه: ٣٢١٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢١٨، سنن الدارمي ٢/ ٩٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣، ٩/ ٢٤٥، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٤٦، ٣/ ٢٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ٨٦١١، ٨٦١٢، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٩٢، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٤٦، ١١/ ٢٠٣ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٢٣٩، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٢٥.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن صبر ذات الروح، وخصاء البهائم.

٢ ـ باب ذكر جمل ما أباح
كتاب اللَّه تعالى أكله وما لم تأت بتحريمه حجة

قال أبو بكر: أباح اللَّه جل ذكره لحوم الأنعام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وقال جل ثناؤه: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ودلت أخبار رسول اللَّه ﷺ على إباحة أكل لحوم الأنعام، وأجمع أهل العلم على القول به، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»(١).

٢٠٨ ـ نا أبو بكر: نا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من أجل مسألته**»(١).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضى إباحة أكل لحوم الخيل. ودل خبر أبي قتادة على إباحة أكل حمير الوحش، لأن النبي ﷺ لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو محرم حتى تعرقها، ولحم الظباء حلال لا أعلم أحداً منع أكله، لأنه داخل في الصيد الذي منع المحرم منه، ودل ذلك على إباحة أكله للحلال. وثبت أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لست بآكله ولا محرمه**»(٢).

٢٠٩ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ١١٧، صحيح مسلم كتاب الفضائل: ١٣٢، سنن أبي داود: ٤٦١٠ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ١٩٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٣، ٦٢، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٣٧، الموطأ للإمام مالك: ٩٦٨، المصنف لعبد الرزاق: ٨٦٧٢ وسواها.

وعبد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الضب فقال: «**لست آكله ولا محرمه**»(١).

وأكل الضب على مائدة النبي ﷺ. ولو كان حراماً ما أكل على مائدته، ورخص في أكله عمر بن الخطاب، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وبه نقول.

والأرنب مباح أكله لحديث النبي ﷺ أنه أتي بأرنب فقال النبي ﷺ: «**كلوا**»(٢)، وكان سعد بن أبي وقاص يأكله، ورخص فيه أبو سعيد الخدري وبلال، وبه قال مالك والليث والشافعي وقد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء على الإباحة ما لم يقع تحريمه بحجة.

وحكم عمر بن الخطاب في اليربوع بجفرة، فأكل اليربوع مباح لأنه داخل في جملة ما أبيح غير محرم بحجة. والوبر كاليربوع في أنه مباح. وكذلك القنفد، وقد روينا عن ابن عمر أنه رخص فيه.

قال أبو بكر: روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

٢١٠ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو يعفور قال: نا عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

قال أبو بكر: فالجراد مباح، لأنه داخل في جملة ما أبيح، ولم تأت بتحريمه حجة، ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت، وصهيب وسلمان وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وبه قال عوام أهل العلم.

قال أبو بكر: فأكل الجراد مباح على الأحوال كلها، أخذت أحياء أم

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الصيد باب: ٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٢٢، ٣٢٣ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٥، ٢٠٣، صحيح مسلم كتاب الحج باب: ٨، سنن النسائي: ٧/ ١٩٦، ١٩٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٢٦، ٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦، ٣/ ١٠٥، ٣١٨، ٥/ ٣٠١، ٣٠٦، ٤١٣، ٤٣٨، ٤٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ٦/ ٩٦، ٩/ ٣٢٢، المعجم الكبير للطبراني: ٦/ ٧٦، ٨/ ٣٠٥، ٣١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٢١٥، ٣٢٣، ٦/ ٢٥٦، ٥٥٢، ٨/ ٨٢ وسواها.

أمواتاً وقال اللَّه جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١).

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه وأكله.

٣ ـ باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال اللَّه جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون اللَّه جل وعز حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال، وعلى جميع الناس، واحتمل أن يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار، فدل قول اللَّه جل ثناؤه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك.

واختلفوا في معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] فروينا عن ابن عباس أنه قال: (غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل) وبه قال جماعة، وقال أبو عبيدة: أي لا يبغي فيأكله غير مضطر إليه ولا عاد شبعه، وفي حديث سمرة: «يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق»، قال أبو عبيد: فالصبوح الغداء والغبوق العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوها من الميتة.

وقالت طائفة في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ على المسلمين، ولا معتدى عليهم، أي من خرج يقطع الطريق ويقطع الرحم لم تحل له الميتة إذا اضطر إليها، إنما تحل لمن خرج في طاعة اللَّه، وهذا قول مجاهد، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له.

واختلفوا في المحرم المضطر يجد الميتة والصيد، فكان الحسن البصري

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٦٩، سنن أبي داود: ٨٣، سنن النسائي: ٥٠، ١٧٦، سنن ابن ماجه: ٣٨٦ ـ ٣٨٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥، سنن الدارمي: ١/ ٢٨٦، ٢/ ٩١، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤٢٣، ٢٥٤، ٩/ ٢٥٢، ٢٥٦، الموطأ للإمام مالك: ٢٢، ٤٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ١/ ١٣٠، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٢٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ٨٦٥٧، مسند الشافعي: ٧، صحيح ابن خزيمة: ١١١، ١١٢، سنن الدارقطني: ١/ ٣٤ ـ ٣٧ وسواها.

ومالك والنعمان وأصحابه يقولون: يأكل الميتة. وقد اختلف فيه عن الشافعي، وقال الشافعي يأكل الصيد، وقال الأوزاعي: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد يأكله ولا جزاء عليه.

قال أبو بكر: يأكل الصيد ويكفِّر أحب إليَّ.

واختلفوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس، فكان سعيد بن المسيب يقول: الميتة تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم، وبه قال زيد بن أسلم، وقال عبد اللَّه بن دينار: أكل مال المسلم أحب إليَّ.

قال أبو بكر: قول سعيد أعلى الأقوال، لأن اللَّه جل وعز أباح أكل الميتة للمضطر، ولا أجده أباح أموال الناس في حال الضرورة، ونحن وإن أبحنا له أكل مال المسلم إذا خاف أن يتلف إن لم يأكله ولم يجد الميتة من حيث أوجبنا على المسلمين أن يحيوه إذا خافوا أن يموت، فليس ذلك مثل ما أباح الكتاب من أكل الميتة للمضطر، وإنما أبحنا له مال المسلم إذا لم يجد الميتة.

واختلفوا في قدر ما يؤكل من الميتة: فقال مالك يأكل حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحريم، قال الحسن البصري: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها بقدر ما يقيمه.

٤ ـ باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة

قال أبو بكر: حرم اللَّه الخمر في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ فالخمر لا يجوز شربها للعليل ولا الصحيح. ولا يجوز أن يسقى الخمر البهائم، وقد روينا عن ابن عمر أن غلاماً له سقى بعيراً له خمراً فتوعده.

قال أبو بكر: ولا يجوز الامتشاط بالخمر، وقد اختلفوا فيه إن اضطر إليه. فكان مالك بن أنس يقول في الخمر إذا اضطر إليها: لا يشربها، ولن يزيده الخمر إلَّا شراً. وقال أحمد: يقال إنه لا يروي، وبه قال إسحاق إلَّا أن يكون في طعمه أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع يطمع فيه بالماء.

٢١١ ـ نا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد اللَّه بن شعبة عن سماك بن

حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء: فقال النبي ﷺ: «**إنها داء وليست دواء**»(١).

٥ ـ ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلَّا بإذنه**»(٢).

٢١٢ ـ نا علي بن الحسين قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلَّا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينقل ما فيها فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم**»(٣).

قال أبو بكر: فاستعمال ظاهر هذا الحديث يجب إلَّا أن يضطر الإنسان إلى مال أخيه فيأخذ منه قدر ما يبلغه عند الاضطرار إليه، على ما في حديث البراء بن عازب.

٢١٣ ـ نا علي بن عبد العزيز قال نا عبد اللَّه بن رجاء قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: اشترى أبو بكر من عازب رجلاً بثلاثة عشر درهماً، قال أبو بكر: ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا، فقام قائم الظهيرة، فرميت بصري هل أرى من ظل، فإذا صخرة، فأتيتها، فنظرت بقية ظلالها، فسويته، ثم فرشت لرسول اللَّه ﷺ، ثم قلت: اضطجع يا رسول اللَّه، فاضطجع رسول اللَّه ﷺ، ثم انطلقت هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براع يسوق غنمه إلى الصخرة، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت هل في غنمك لبن؟ قال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها، من الغبر، ثم أمرته فحلب لي كثبة من لبن، فانتهيت به إلى رسول اللَّه ﷺ، فوافيته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول اللَّه، فشرب

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٣٨٠، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٦٥.

(٢) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٣٠٢، شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٤٩، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٢٠٢، تجريد التمهيد لابن عبد البر: ٥٧١.

(٣) ورد قبله، حاشية: ٢.

رسول اللَّه ﷺ حتى رضيت، ثم قلت: قد دنا الرحيل يا رسول اللَّه، فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم... وذكر باقي الحديث في سيرهم إلى المدينة.

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: فعطش رسول اللَّه ﷺ فمر براع، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً فحلبت فيه كثبة من لبن فأتيته فشرب ثم شرب حتى رضيت.

٢١٤ ـ نا بكار بن قتيبة قال: نا أبو داود الطيالسي قال: نا هشام عن الحجاج عن سليط عن ذهيل بن عوف التميمي عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول اللَّه ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «**يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل**»(١).

قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب صحيح، وقد دل في خبر بندار أن النبي ﷺ إنما شرب اللبن للعطش الذي كان به، فمن كان جائعاً أو عطشاناً مضطراً فمر بأموال المسلمين فله أن يأكل منها ولا يحمل، على ما فعل النبي ﷺ، ومن كان مستغنياً حرم عليه أن يحتلب ماشية أحد إلَّا بإذنه، كما يحرم على الرجل أن يأتي إلى خزانة رجل فيفتحها ويأخذ ما فيها، قال رسول اللَّه ﷺ: «**فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم**»(٢).

قال أبو بكر: ومما أبيح من الأموال التي حرمها اللَّه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ما أبيح صبيع أو هبة أو عطية أو صدقة أو ما أبيح من الديات، وأرش ما أوجب في الجراحات أو ما أوجبه كتاب أو سنة أو إجماع، فتلك مستخرجة من جمل الأموال التي حرمها اللَّه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

٦ ـ باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم

٢١٥ ـ نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل.

وقال أنس بن مالك: سقيت رسول اللَّه ﷺ في هذا القدح الشراب كله:

---

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٢٣٠٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٦٠٥.

(٢) ورد قبله، حاشية: ٢.

العسل والماء واللبن والنبيذ، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها**»(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي**»(٢).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يحب الزبد، وقال جابر: وضعت عناقاً بين يدي رسول اللَّه ﷺ. فنظر إلي فقال: «**كأنك علمت حبنا للحم، ادع لي أبا بكر**»(٣) ثم دعا جواريه، فدخلوا فضرب رسول اللَّه ﷺ بيده وقال: «**بسم اللَّه كلوا**»(٤) فأكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير.

وقال أبو هريرة وضعت بين يدي رسول اللَّه ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه فنهش نهشة فقال: «**أنا سيد الناس يوم القيامة**»(٥).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**أطيب اللحم لحم الظهر**»(٦).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٦/ ٢٣٥، ٧/ ٩٩، ٩/ ١٩٨، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: ٢٤٣ ـ سنن أبي داود كتاب الأدب باب: ١٩، سنن النسائي: ٨/ ١٢٥، سنن ابن ماجه: ٢١٤، سنن الترمذي: ٢٨٦٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٩٧، ٤٠٤، سنن الدارمي: ٢/ ٤٤٢، المصنف لعبد الرزاق: ٢٠٩٣٣، شرح السنة للبغوي: ١/ ١١، ٤/ ٤٣١ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٥٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٦٨، ١٧٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٤٥، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٢٤ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: في المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٩٨.

(٤) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٩٨، سنن الدارمي: ١/ ٢٤، دلائل النبوي للبيهقي: ١٥٣.

(٥) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ١٦٣، ٦/ ١٠٥، صحيح مسلم كتاب الأيمان: ٣٢٧، سنن الترمذي: ٢٤٣٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٣/ ١٤٤، شرح السنة للبغوي: ١٥/ ١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١١/ ٤٤٤، صحيح أبي عوانة: ١/ ١٧١، ١٧٣ وسواها.

(٦) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٣٣٠٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، مسند الحميدي: ٥٣٩، وسواها.

وقالت أم سلمة: قربت للنبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. وقالت أم سلمة خرج رسول اللَّه ﷺ ونشلت له كتفاً من قدر، فأكل منها ثم خرج إلى الصلاة، وفي حديث أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول اللَّه ﷺ بطن شاة فيأكله ثم يصلي ولا يتوضأ، وفي حديث ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ تعرق كفاً فأكله. وفي حديث ضباعة بنت الزبير: أنها دفعت إلى النبي ﷺ لحماً فانتهش ثم صلى ولم يتوضأ.

ودل حديث عائشة رضي اللَّه عنها على أن اللحم والخبز من الأطايب، قالت: قلت يا رسول اللَّه أكلت خبزاً ولحماً ولم تتوضأ؟ قال: «**أتوضأ من الأطيبين؛ الخبز واللحم**»(١) وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه رأى النبي ﷺ يأكل لحم دجاج.

٧ ـ باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به

٢١٦ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول للشونيز: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل شيء إلَّا السام**»(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين**»(٣).

٨ ـ باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: يستحب غسل اليدين إذا أراد المرء أن يطعم، لحديث

---

(١) ورد الحديث في: ميزان الاعتدال للذهبي: ٦٢٧.

(٢) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٠٤١، سنن ابن ماجه: ٣٤٤٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٤١، ٢٦٨، ٣٤٣، ٤٢٩، ٥/ ٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٤٥، مسند الحميدي: ١١٠٧. المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، المصنف لعبد الرزاق: ٢٠١٦٩، شرح السنة للبغوي: ١٢/ ١٤٢ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٣٤٥٤.
وورد بدون ذكر: «الذي أنزل على بني إسرائيل» في: صحيح البخاري ٦/ ٢٢٠، ٧٥، ٧/ ١٦٤، صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٤٥، والمسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٨٧، ١٨٨، ٢/ ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٢٥١١، ٣/ ٤٨ وسواها.

النبي ﷺ أنه قال: «**الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام**»(١). ويستحب أن يسمي اللَّه المرء عند الأكل.

٢١٧ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قل بسم اللَّه وكل بيمينك وكل مما يليك**»(٢).

وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليسم، فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل في آخره: بسم اللَّه أوله وآخره**»(٣).

قال أبو بكر: ويستحب أن يأكل المرء باليمين، وقد نهى عن الأكل بالشمال.

٢١٨ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو أن يمشي في نعل واحدة.

وفي حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك، ويستحب أن لا يأكل المرء متكئاً لأن النبي ﷺ قال: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**»(٤).

ويستحب أن يخلع المرء نعله إذا وضع الطعام لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقداكم**»(٥).

ويكره للجماعة تجتمع على أكل التمر أن يقرن أحدهم إلَّا بإذن صاحبه، لحديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً حتى يستأذن صاحبه، ويدل خبر أنس بن مالك على فضل الثريد لقول النبي ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام**»(٦)، ويستحب إذا

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٧٦١، سنن الترمذي: ١٨٤٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٥١٤،

(٢) ورد الحديث في: المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ١٤.

(٣) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٨٥٨، سنن ابن ماجه: ٣٢٦٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ١٤٣، ٢٠٨.

(٤) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٨٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٩ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: سنن الدارمي: ٢/ ١٠٨.

(٦) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٢٠٠، ٥/ ٣٦، ٧/ ٩٧، ٩٨، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة: ٨٩، سنن الترمذي: ٣٨٨٧، سنن النسائي: ٧/ ٦٨، سنن ابن ماجه: =

أكل الرجل الثريد أن يأكل من حافة الطعام، لقول النبي ﷺ: «**إن البركة تكون في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**»(١)، لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**كل مما يليك**»(٢) إلَّا أن يكون الطعام ألواناً مثل الرطب وما أشبهه فإن للمرء أن يأكل من حيث يشاء، لأن النبي ﷺ قال لعكراش: «**كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**»(٣).

ويستحب أن يأكل المرء الثريد وشبهه بثلاثة أصابع، لأن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع. ويعلق أصابعه الثلاثة، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه الثلاثة، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**»(٤). ولا بأس إذا حضر قوم طعاماً أن يقدم بعضهم بعض الطعام من بين يديه إلى غيره لأن الخياط لما دعى النبي ﷺ جعل أنس يأخذ الدباء فيضعه بين يدي النبي ﷺ لما يعلم من إعجابه به، ولم ينكر ذلك عليه.

ويستحب أن يسلت المرء الصحفة لحديث أنس أن النبي ﷺ أمرهم بسلت الصحفة، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة**»(٥). ويستحب أن يلعق المرء أصابعه الثلاثة إذا أكل، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها**». وقال: «**فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**»(٦) ودل قوله: «**ولا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها**»(٦) على إباحة مسح اليد بالمنديل بعد ذلك.

= ٣٢٨١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٦٤، ٦/ ١٥٩، سنن الدارمي: ٢/ ١٠٦، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٤٦، ١١/ ٢٩٩، ١٤/ ١٦٤، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/ ١٣١، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٢٨ وسواها.

(١) ورد الحديث «تنزل» بدل «تكون» في: مسند الحميدي: ٥٢٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٧١، ٣٤١، سنن الدارمي: ٢/ ١٠٠.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ٨٨، صحيح مسلم كتاب الأشربة باب: ١٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٦، ٢٧، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ١٢، ١٣، ١٤ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥/ ٢١٩.

(٤) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٤١، المعجم الصغير للطبراني: ١/ ١٦٥ وسواهما.

(٥) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأشربة، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٦٩.

(٦) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ١٠٦، سنن أبي داود كتاب الأطعمة: ٥٢، المسند=

ويستحب الاجتماع على الطعام لأن في حديث وحشي أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا لرسول اللَّه ﷺ: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون؟**»(١) قالوا: نعم، فقال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم اللَّه يبارك لكم**»(١).

ويستحب إذا سقطت لقمة امرئ أن يميط ما بها من الأذى ثم يأكلها، ولا يدعها للشيطان، لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

ويستحب أن يأكل المرء الطعام إذا اشتهاه، لحديث أبي هريرة قال: ما عاب رسول اللَّه ﷺ طعاماً قط، إن اشتهى شيئاً أكله، وإن كره شيئاً تركه.

ولا بأس أن يفتش المرء التمر إذا تسوس، لأن أنس بن مالك ذكر أنه أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج منه السوس، ويستحب ادخار التمر لحديث عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»(٢).

ويستحب إذا ألقى المرء النوى أن يضع النوى على ظهر أصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي به، لحديث عبد اللَّه بن بسر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

قال أبو بكر: ومما يُشتهى من الطعام ويُستطاب: أكل القثاء بالرطب، وقالت عائشة كان رسول اللَّه ﷺ يأكل البطيخ بالرطب. وقد روينا عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان يغضب، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق**»(٣).

ويستحب أكل الدباء، تبركاً بأن النبي ﷺ كان يعجبه الدباء، ويستحب أن يقتصر المرء على بعض الطعام وإن كان الشبع مباحاً، لأن ذلك أفضل وأصح،

= للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٢١، ٣٤٦، سنن الدارمي: ٢/ ٩٥، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٥٥٥، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣١٥، مسند الحميدي: ٤٩٠.
ورد في: صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٣٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٤١، ٤١٥، سنن الترمذي: ١٨٠١، سنن الدارمي: ٢/ ٩٥، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ١٧٠.

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٧٦٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٥١.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٥٣، سنن الترمذي: ١٨١٥، سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب: ٤٢، سنن ابن ماجه: ٣٣٢٨، سنن الدارمي: ٢/ ١٠٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٠٥، ٦/ ١٧٩، ١٨٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ١١٨ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٣٣٣٠، والمستدرك للحاكم: ٤/ ١٢١، وقد ورد «كلوا» فقط في مواضع كثيرة.

روينا عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه**»(١).

ويستحب الائتدام بالخل والزيت، أما الزيت فللحديث الذي روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة**»(٢)، وأما الخل فلقوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»(٣).

٩ ـ باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه

٢١٩ ـ نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا سعيد بن عامر عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبد اللَّه بن سلام قال: لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة استشرفه الناس، قالوا: قدم رسول اللَّه ﷺ، قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فأول ما سمعته يقول: «**يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٤).

ويستحب أن يكثر المرء المرقة إذا طبخ، ليطعم جيرانه، لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ أوصاه: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت من جيران فاغرف لهم منها**»(٥).

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٣٨٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٣٢، سنن الدارمي: ٢١٣، الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ٨٠، سنن ابن ماجه: ٣٣٤٩ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٨٥١، ١٨٥٢، سنن ابن ماجه: ٣٣٢٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩٧، سنن الدارمي: ٢/ ١٠٢، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٢٧٠، شرح السنة للبغوي: ٥/ ٧٨، ١١/ ٣١١، الدر المنثور للسيوطي: ٥/ ٥٠ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٦٢١، ١٦٢٢، سنن أبي داود: ٣٨٢٠، سنن الترمذي: ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢، سنن النسائي كتاب الأيمان باب: ٢١، سنن ابن ماجه: ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٨٠، ١٠/ ٦٣، ١١/ ٣٠٩، سنن الدارمي: ٢/ ١٠١، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٥٦، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١٩٩، ٧/ ١٨٩، ١١/ ١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ١٤٩ وسواها.

(٤) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٤٨٥، ٣٢٥١، سنن ابن ماجه: ٢٨٣٣٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٣٦، ٤٣٨، ١٤/ ٩٥، شرح السنة للبغوي: ٤/ ٤٠ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: صحيح مسلم: ١٤٢ ـ ١٤٣، سنن الدارمي: ٢/ ١٠٨، شرح السنة للبغوي: ١/ ٥٢٣ وسواها.

وفي إيقاع دسم اللحم على المرقة إذ قوة اللحم في المرقة، لأن في حديث عبد اللَّه المزني أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين**»(١).

ويستحب إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليه من الطعام قليلاً، ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت**»(٢).

ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام إذا طعم ما كان رسول اللَّه ﷺ يدعو به، قال لبسر لما دعاه وطعم وفرغ، قال: «**اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم**»(٣).

ويستحب أن يقول المرء إذا رفعت مائدته: الحمد للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنياً عنه ربنا. لأنا روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك.

وقد روينا عنه أنه قال: «**إذا شبعتم فقولوا: الحمد للَّه الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل**»(٤)، وفي حديث آخر أنه كان إذا أكل وشرب قال: «**الحمد للَّه الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً**»(٥)، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**»(٦).

ويستحب غسل اليد بعد الطعام، لحديث سلمان عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ورد الحديث في: المستدرك للحاكم: ٤/ ١٣٠.
وورد «إذا طبختم اللحم»... في المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٧٧.

(٢) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ٣٠١، ٧/ ٣٣، سنن الترمذي: ١٣٣٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٦٩، ٧/ ٢٧٣، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٦٦٨ وسواها.

(٣) ورد الحديث في: المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١٨، وكنز العمال للمتقي الهندي: ٣٧٢٧٤، ٣٧٢٧٥، ٣٧٢٨٠.

(٤) ورد الحديث في: الدر المنثور للسيوطي: ٦/ ٣٨٩.

(٥) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب: ٥٢، المعجم الكبير للطبراني: ٤/ ٢١٨ وسواها.

(٦) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٨٣، سنن الدارمي: ٢/ ٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٣٠٦، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٥٧٣، المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ١١٨، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٨٠ وسواها.

«**الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام**»[(١)]، ويكره أن يبيت المرء وفي يده غمر لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بات وفي يده غمر فعرض له عرض فلا يلومن إلَّا نفسه**»[(٢)].

ويستحب التخليل بعد الطعام، لحديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أكل طعاماً فما تخلل فليفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[(٣)].

(١) ورد الحديث في: المستدرك للحاكم: ٤/ ١٠٦، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ٥/ ٢١٢، وسواهما.

(٢) ورد الحديث في: موارد الظمآن للهيثمي: ١٣٥٤.
وورد «فأصابه شيء» بدل «فعرض له عرض» في سنن الترمذي: ١٨٥٩، ١٨٦٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٧٦ وسواهما.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٧١ وسواه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١
كتاب الأشربة

١ ـ باب استحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي ﷺ كان يحبه

٢٢٠ ـ أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: نا سفيان قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان أحب الشراب إلى رسول اللَّه ﷺ الحلو البارد.

قال أبو بكر: وليس لكراهية من كره أكل الأطعمة الطيبة وشرب الأشربة اللذيذة معنى، لأن اللَّه جل ذكره قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالطيبات ما أحل لهم والخبائث ما حرم عليهم.

ومما هو مباح أكله من الطيبات الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعام، وقد ذكرنا فيما مضى أكل النبي البطيخ بالرطب، وأكل القثاء بالرطب، وكل ذلك طيب الطعم لذيذة، فليأكل المرء ما أبيح له مما ذكرناه من غير ذلك، وليشكر اللَّه، وليستعن بأكله ذلك على أداء الفرائض والقيام بالواجب.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد**»، ولا بأس بتحري طلب الماء العذب ونقله للشرب، لأنا روينا أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا.

٢ ـ باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها وما أبيح الشرب فيه

٢٢١ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن عبد اللَّه بن عمر أن

رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان لا يتنفس في الإناء، وفي حديث أبي هريرة بيان ذلك كله، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليرده عن فيه ثم يتنفس**»(٢).

قال أبو بكر: وفي هذا بيان أن النهي إنما وقع أن يتنفس في الإناء إذا كان يشرب وأباحه أن يتنفس إذا أخر الإناء عن فيه، وفي حديث أبي قتادة نهى النبي ﷺ عن النفخ في الإناء، فالنفخ في الشراب مكروه لهذا الحديث، فإذا نفخ نافخ في شرابه لم يحرم الشراب وكان مسيئاً في فعله.

وقد نهى عن الشرب من في السقاء.

ونهى رسول اللَّه ﷺ عن اختناث الأسقية، وقيل: إنه منع ذلك لعلتين: **إحداهما:** أنه ينتنه، والعلة **الأخرى** من خبر أبي سعيد الخدري: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول اللَّه ﷺ عن اختناث الأسقية، وقالت أم أنس بن مالك: دخل علينا رسول اللَّه ﷺ وقربه ملحفة فشرب النبي ﷺ من في السقاء.

قال أبو بكر: والأغلب من حال السقاء المعلق أن الدواب لا تصل إليه، وقيل: إن النهي عن ذلك نهي تأديب، واللَّه أعلم.

وفي خبر حميد: أتي النبي ﷺ بقدح من لبن من النقيع ليس بمخمر، فقال النبي ﷺ: «**لو خمرته ولو بعود تعرضه عليه**»(٣). وقال أبو حميد: إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكى ليلاً والأبواب أن تغلق ليلاً.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يشرب الرجل وهو قائم، وقيل:

---

(١) ورد الحديث من دون لفظ: «أو شرب» في صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٠٥، سنن أبي داود: ٣٧٧٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٨، ٣٣، ٣٢٥، ٣٤٩، سنن الدارمي: ٢/ ٩٧، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٥٤١، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٢٨٤، مسند الحميدي: ٦٣٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الطهارة باب: ١٨، سنن الدارمي: ٢/ ١٢٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١١٢.

(٣) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٢٥.

إن النهي عن ذلك نهي اختيار، لأن علياً شرب قائماً، وقال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الحرير والديباج وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١).

قال أبو بكر: فلا يحل الشرب في آنية الذهب والفضة، لأن النبي ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢).

والمفضض من الآنية لا يحرم الشرب فيه، وكان عمران بن حصين وأنس بن مالك يشربان في إناء مفضض.

ودل خبر أبي هريرة على أن الذباب إذا مات في الماء لا ينجسه، لأنه قال: «**وإذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**»(٣).

ويستحب إذا شرب الرجل أن يتناول الشراب من عن يمينه لقول النبي ﷺ: «**الأيمن فالأيمن**»(٤)، وأن يكون الساقي آخرهم شرباً لقول النبي ﷺ: «**ساقي القوم آخرهم شرباً**»(٥).

٣ ـ باب ذكر النهي عن الخليطين

٢٢٢ ـ نا الحسن بن علي بن عفان قال: نا أسباط عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول اللَّه ﷺ

---

(١) ورد الحديث في: سنن ابن ماجه: ٣٥٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٨٥، ٣٩٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ١٥٩، ١٩٠.

(٢) ورد الحديث في: مسند الشافعي: ١٠، المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٣٧٣.

(٣) ورد الحديث في: سنن الدارمي: ٢/ ٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٢، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٥٦٠.

(٤) ورد الحديث في: الموطأ للإمام مالك: ٩٢٦، صحيح البخاري: ٣/ ١٤٤، ٧/ ١٤٢، صحيح مسلم كتاب الأشربة: ١٢٤، ١٢٥، سنن أبي داود: ٣٧٢٦، سنن الترمذي: ١٨٩٣، سنن ابن ماجه: ٣٤٢٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١١٠، ١١٣، ٢٣١، المصنف لعبد الرزاق: ١٩٥٨٢، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٨٥ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٧٢٥، سنن الترمذي: ١٨٩٤، سنن ابن ماجه: ٣٤٣٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٥٤، ٣٨٣، ٥/ ٣٠٣، سنن الدارمي: ٢/ ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٨، ٣٨٦، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٨٩ وسواها.

عن البسر والتمر، أن يخلطا جميعاً، قال: وكتب إلى أهل خيبر: أن لا يخلط التمر والزبيب.

قال أبو بكر: وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**وانتبذوا كل واحد منهما على حدة**».

قال أبو بكر: وهكذا نهى اللَّه جل ذكره عن الجمع بين الأختين ثم أباح نكاح كل واحدة منهما على حدة، وكنهي النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة، وخالتها، وإباحة نكاح كل واحدة منهما على حدة، لا اختلاف فيه.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم نسخ ذلك، في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «**إني نهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلَّا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**»(١)، وذكر مع ذلك زيارة القبور، وأكل لحوم الأضاحي، وقال عبد اللَّه بن مغفل المزني قال: شهدته ـ يعني النبي ﷺ ـ حين نهى عن نبيذ الحر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: «**اجتنبوا المسكر**»(٢).

٤ ـ باب ذكر تحريم الخمر

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢٢٣ ـ نا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذٍ لأسقي أحد عشر رجلاً، قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها، قال أنس: وما خمرهم يومئذٍ

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأشربة: ٢٦، سنن أبي داود كتاب الأشربة باب: ٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٠٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٠٧، ومسند الحميدي: ٣٥٦.

(٢) ورد الحديث في: المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٥١٧، ٥١٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣١١، المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٣٢٠، وورد الحديث بدون «إني» في المسند للإمام أحمد: ١/ ٤٥٢، ٣/ ٢٣٧، ٥/ ٣٥٦، وصحيح مسلم كتاب الأشربة ١٥٨٤، ١٥٨٥، وسواهما.

إلَّا البسر والتمر مخلوطين. قال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمراً أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «**قاتل اللَّه اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا أثمانها**»(١) ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر.

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**فإن اللَّه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**»(٢).

وثبت عنه أنه قال ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا، ولم يتب منها، حرمها في الآخرة، فلم يسقها**»(٣).

٥ ـ باب ذكر ما يتخذ منه الخمر

٢٢٤ ـ نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح قالا: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. حديث إسحاق.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»(٤).

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب: ٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٨٧.
وورد: «كل مسكر» في سنن أبي داود: ١/ ٣٦٠، سنن ابن ماجه: ٣٤٠٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٤٥٢، ٥/ ٣٥٥، ٣٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٨، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٥٨، المصنف لعبد الرزاق: ١٦٩٥٧، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٢٢.

(٢) ورد الحديث في المسند: ٣/ ٢١٧، المصنف لعبد الرزاق: ١٠٠٥، ١٦٩٧.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٧/ ١٣٥، سنن النسائي: ٨/ ٣١٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٩، ٣٥، سنن الدارمي: ٢/ ١١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٨٧، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٥٥، مسند الشافعي: ٢٨١ وسواها.

(٤) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأشربة باب: ٤، سنن أبي داود: ٣٦٧٨، سنن الترمذي: ١٨٧٥، سنن النسائي، كتاب الأشربة باب: ١٩، سنن ابن ماجه: ٣٣٧٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، سنن الدارمي: ٢/ ١١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٧، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٣١٩، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٥٣ وسواها.

٦ ـ باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

٢٢٥ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا أبو الربيع الزهراني قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**»(١).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٢).

٧ ـ ذكر تحريم ما أسكر كثيره

٢٢٦ ـ نا علان بن المغيرة قال: نا ابن أبي مريم قال: نا محمد قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»(٣).

وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرق فملء الكف منه حرام**»(٤).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور.

---

(١) ورد الحديث بهذا النص في: سنن أبي داود كتاب الأشربة: باب: ٥، سنن الترمذي: ١٨٦١، سنن النسائي: ٨/ ٢٩٧، ٣٢٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٦، شرح السنة للبغوي: ١١/ ٣٥٥، وسواها.
وورد: «كل مسكر حرام» في الكثير من المراجع أبرزها كتب الصحاح والمسانيد، وكذلك «كل مسكر خمر» وورد بصيغ مختلفة كذلك.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٣٦٨٢، سنن الترمذي: ١٨٦٣، سنن النسائي: ٨/ ٢٩٧، ٢٩٨، سنن ابن ماجه: ٣٣٨٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٦، ٩٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٩، ٨/ ٢٩٨، ٢٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٥٩، مسند الشافعي: ٢٨١ وسواها.
وورد بدون «فهو» في صحيح البخاري: ١/ ٧، ٧/ ١٣٧، صحيح مسلم كتاب الأشربة: باب: ٧، سنن النسائي: ٨/ ٢٩٨، سنن الدارمي: ٢/ ١١٣ وسواها.
وورد كذلك بصيغ مختلفة في الكثير من كتب السنن والمسانيد.

(٣) ورد الحديث في: سنن الدارقطني: ٤/ ٢٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨ وسواهما.

(٤) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ١٣١.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل ريح شراب فجلده الحد تاماً. وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلاً وجد منه ريح الخمر.

قال أبو بكر: وقد حرم اللَّه الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تُبْقِ الأخبار التي ذكرناها في تحريمه مقالة لقائل ولا تأويلاً لمتأول. وقد ذكرنا أخباراً واهية احتج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم في كتاب الأشربة.

قال أبو بكر: وإذا طبخ العصير فذهب الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهو إذا كان كذلك من الأشربة المباحة، وأكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام للأخبار التي ذكرناها عن رسول اللَّه ﷺ.

٨ ـ باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً

٢٢٧ ـ نا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا أبو نعيم قال: نا إسرائيل عن السدي عن يحيىٰ بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان لهم مويل فاشترى لهم بها خمراً، فلما حرمت الخمر أتى النبي ﷺ فقال: أجعله خلاً؟ قال: «**لا**»[1] فأهراقه.

قال أبو بكر: وفي تركه أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلاً مع نهيه عن إضاعة المال بيان على أن لا سبيل أن يتخذ من الخمر خلاً، لأن اليتيم يحرم تضييع ماله، ودل الحديث على أنها ليست بمال يوجد السبيل إلى التمسك به وحفظه.

قال أبو بكر: الفقاع شربه مباح، لأنه ليس من الشراب الذي يسكر كثيره، ويقال: إنه يفسد إذا ترك والأشياء على الإباحة إلَّا أن تأتي حجة بتحريم شيء فيجب تحريم ما جاءت به الحجة.

---

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢
كتاب قتال أهل البغي

قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢٢٨ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عارم ومحمد بن عبد الأعلى قالا: نا معتمر عن أبيه عن أنس قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد اللَّه بن أبي، فانطلق وركب حماراً، وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني فواللَّه لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: واللَّه لحمار رسول اللَّه ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد اللَّه رجل من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ﴾ [الحجرات: ٩] وهذا لفظ عبد الأعلى.

قال أبو بكر: إذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوا حقاً من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام للخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لأخذ الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم، كما فعل أبو بكر الصديق بمن منع الزكاة، فإنه قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وتأول قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه، فمن قال: لا إله إلَّا اللَّه، عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه وحسابهم على اللَّه**»(١) فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي ﷺ.

وفي حديث رواه الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم على اللَّه**»(١).

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٣، ١٠٩، ٢٢/ ١٣١، ٤/ ٥٨، ٩/ ١٩، ١١٥، =

قال أبو بكر: يقال: إن أبا بكر الصديق قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، وقد أجمع الناس على أن قتال الكفار يجب، ولا يجوز أن يظن بعمر أنه شك في قتال الكفار، إنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح اللَّه صدره للذي شرح له صدر أبي بكر، ولا نعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل رأي أبي بكر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ امتنع عن قتالهم، فهذا مع دلائل سنن رسول اللَّه ﷺ كالإجماع من المهاجرين والأنصار.

فأما علي بن أبي طالب فقد بلغه عن القوم الذي قاتلهم كلام قبل أن يقتلوا عبد اللَّه بن خباب، فلم يقاتلهم، فلما قتلوه استحل قتالهم فقتلهم، وقد روينا عن علي أنه قال: إن النبي ﷺ أمر بقتالهم.

٢٢٩ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم شيئاً عن رسول اللَّه ﷺ فواللَّه لأن أخر من السماء أحب إليَّ من أن أكذب، وإني سمعته يقول: «**سيخرج أقوام في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»(١).

١ ـ باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة

٢٣٠ ـ نا إبراهيم بن عبد اللَّه قال: نا عبد اللَّه بن حمدان قال: نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر

= ١٣٨، صحيح مسلم كتاب الإيمان: ٣٢، ٣٣، ٣٥، سنن النسائي: ٧/ ٧٧ ـ ٧٩، ٨/ ٨١، سنن أبي داود، ١٥٥٦، ٢٦٤٠، سنن الترمذي: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١، سنن ابن ماجه: ٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١١، ١٩، ٣٥ ـ ٤٨، ٢/ ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥، ٣/ ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٣٩، ٤/ ٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٧، ٥٤، ٢/ ٣، ٣/ ٩٢، ٤/ ١٠٤، ١١٧، ٧/ ٣، ٤، ٨/ ١٩، ١٣٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٩/ ٤٩، ١٨٢، شرح السنة للبغوي: ١/ ٦٦، ٦٩، ٥/ ٤٨٨، المصنف لعبد الرزاق: ٦٩١٦، ١٠٠٢٠، ١٠٠٢١، ١٠٠٢٢، ١٨٧١٨، مسند أبي بكر الصديق للمروزي: ١٤٦ وسواها.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٩/ ٢١، صحيح مسلم كتاب الزكاة، ١٥٤، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٩٩، ٥/ ٣٦، المصنف لعبد الرزاق: ١٨٦٧٧، ٢٠٧٩٠، المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٢٩٨.

قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»(١).

قال سليمان: وأكثر ظني أنه قال: «**سيماهم الحلق**»(٢) قال: فقال عبد اللَّه بن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قلت ما حديث سمعته من أبي ذر يقول كذا وكذا، وذكر الحديث، قال فقال: ما أعجبك من هذا؟ إنه سمعته من رسول اللَّه ﷺ.

٢ ـ باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي

قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: لا تقتلوا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ولا تقتلوا أحداً صبراً، ولا يتبع مدبراً. وروينا عن عمار بن ياسر أنه قال بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل: لا تقتلوا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

قال أبو بكر: وما أصاب أهل التأويل الذين نصبوا إماماً وقاتلوا على التأويل من دم أو مال أو جرح على التأويل.

روينا عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة أصحاب رسول اللَّه ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا جرح أصيب إن شاء اللَّه بوجه التأويل، إلَّا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال أبو بكر: وبهذا قال الشافعي والكوفي وأحمد وإسحاق وعامة أصحابنا.

قال أبو بكر: فأما مال أهل البغي فيجب رد ما كان في أيدي الناس على أربابها منهم، لأن علياً أوقف رثة أهل النهروان في الرحبة فقال: من عرف شيئاً

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الزكاة: ١٥٨، المقدمة: ١٧٠، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣١، ٦/ ٤٠٩.

(٢) ورد «سيماهم التحليق» في سنن أبي داود: ٤٧٦٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٦٤، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٧، سنن سعيد بن منصور: ٢٩٠٤، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٣٤.

فليأخذه، قال: فبقيت قدراً قريباً من شهرين ثم جاء رجل فأخذها، أو قال: ثم جاء صاحبها فأخذها.

قال أبو بكر: وإذا اقتتل رجلان من الفئتين، فقتل أحدهما صاحبه، وهو وارثه غير عامد لقتله وإنما أصابه على معنى الدعاء إلى الحق فأحسن ما قيل في هذا: أن يرثه كما يرثه إذا أمره الإمام بإقامة حد عليه وهو وارثه، فيرثه إذا مات من إقامة الحد عليه.

وإذا قتل الرجل في معركة من أي الفئتين قتل صُلي عليه في قول الأوزاعي، وهو أحسن ما قيل فيه، لأن الصلاة سنة على جميع المسلمين، إلَّا من استثناء الرسول عليه السلام ممن قتله المشركون في المعركة.

قال أبو بكر: وينفذ من قضاء قاضي أهل البغي ما ينفذ من قضاء قاضي أهل العدل لا فرق بينهما فيما ينفذ من قضاياهما، ولا يرد. وينفذ من شهاداتهم ما ينفذ من شهادات أهل العدل، إلَّا أن يعرف أن بعضهم يستحل أن يشهد شهادة الزور فيرد ذلك، لأن شهادات الزور يجب ردها ممن شهد بها.

والأحكام جارية بين الفريقين في البيوع والنكاح والطلاق والجراح والديات يقتص لبعضهم من بعض.

وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي منهم أو العبد أو الغلام المراهق فهو مثلهم، يُقتلون مقبلين، ويوقف عن قتلهم إذا أدبروا.

وأمان العبد المسلم جائز لأهل البغي ولأهل الحرب، وكذلك أمان المرأة بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في كتاب الجهاد.

وإذا غزا أهل البغي المشركين مع الإمام فهم كأهل العدل في جميع الأحكام إلَّا أن الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتفريقه على من يجب أن يفرق عليه إمام أهل العدل، فأما في غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب والأنفال والسهام، ويساوي بين جميعهم فيه.

وقد كان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يريان أن ما قبضه الخوارج من زكاة المسلمين يجزي عنهم، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وبه نقول.

٣ ـ باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه

قال أبو بكر: إذا بايع الناس إماماً وصحت له البيعة والخلافة فخرج رجل ممن بايعه فقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم، وقتل من خرج عليه، لأخبار ثبتت عن رسول اللَّه ﷺ فيها، فهذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين يعقد كل فريق منهم لرجل منهم الخلافة، ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا أشكل أمرهما، للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. وأنا ذاكر في كل باب من هذين البابين بعض الأخبار المذكورة في ذلك.

٤ ـ ذكر الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرتهما

٢٣١ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا عباس العنبري قال: نا الأحوص بن جواب قال: نا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي السفر عن الشعبي قال: نا عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة قال: إني لأطوف بالبيت فإذا شيخ يحدثهم، وإذا هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، إذ نادى منادي رسول اللَّه ﷺ: الصلاة جامعة، فأتيته وهو يقول: فذكر بعض الحديث ثم قال: «**ومن أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه**»(١) فقلت أنت سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

٢٣٢ ـ نا أحمد بن داود السمناني قال: نا هشام بن عمار قال: نا بقية بن الوليد قال: نا شعبة قال: نا عبيد اللَّه بن معاذ قال: أخبرنا أبي قال: نا شعبة

---

(١) ورد الحديث «من بايع إماماً وأعطاه صفقة يده...» في صحيح مسلم كتاب الإمارة: ٤٦، سنن أبي داود: ٤٢٤٨، سنن النسائي كتاب البيعة باب: ٢٤، سنن ابن ماجه: ٣٩٥٦، الدر المنثور للسيوطي: ٦/ ٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/ ٤١٢ وسواها.

قال: نا زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ستكون بعدي هنات وهنات**» ورفع بها صوته، «**ألا فمن خرج على أمتي وأمرهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**»(١).

٥ ـ ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة

٢٣٣ ـ نا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو عمران الجوني عن المشعق بن طريف عن عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك وسعديك، قال: «**كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟**» قلت: ما خار اللَّه لي ورسوله، قال: «**عليك بمن أنت منه**» قال: قلت: يا رسول اللَّه أو لا أخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «**شاركت إذاً**» قلت: بم تأمرني؟ قال: «**تلزم بيتك**» قال: قلت: إن دخل علي؟ قال: «**إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق رداءك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك**»(٢).

٦ ـ ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت

٢٣٤ ـ نا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عاصم الأحول قال: حدثني أبو كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول على المنبر: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**كونوا أحلاس بيوتكم**»(٣).

---

(١) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإمارة: ٥٩، سنن أبي داود: ٤٧٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٤١٦، سنن النسائي: ٣/ ٩٧.

(٢) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٢٦١، سنن ابن ماجه: ٣٩٥٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ١٤٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩١، شرح السنة للبغوي: ١٥/ ١٢، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٢٧٤.

(٣) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٤٢٦٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٤٠٨، المستدرك للحاكم: ٤/ ٤٤٠.

قال أبو بكر: وممن اعتزل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أيام الفتن، ورأى الاعتزال في الفتن: سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأهبان بن صيفي، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: يا بني اتق ربك وليسعك بيتك، وابك من ذكر خطيئتك، واملك عليك لسانك، والأخبار في هذا الباب تكثر وهي مذكورة في غير هذا المكان.

٧ ـ باب ذكر الساحر والساحرة

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل طائعاً أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً وجب قتله إن لم يتب لقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان**...»[(١)]. ولو أنكر وثبتت عليه بينة ووصفت البينة عنه كلاماً يكون كفراً فكذلك، وإذا أوجبنا قتله فتاب قبلت توبته، لقول اللَّه جل ذكره: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

وقد اختلف أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيما يجب على الساحر، فمن رأى منهم قتل الساحر، عمر بن الخطاب وابن عمر وجندب بن عبد اللَّه وحفصة بنت عمر وقيس بن سعد، وهذا مذهب عثمان بن عفان، لأنه إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة لأنها قتلتها دون السلطان، وممن رأى قتل الساحر والساحرة على نحو ما ذكرناه: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقد روينا عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها باعت الساحرة، ويحتمل أن تكون الساحرة التي سحرت عائشة رضي اللَّه عنها فباعتها لم يكن سحرها كفراً، فلا يكون خلافاً لما قاله أصحاب رسول اللَّه ﷺ

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي: ٧/ ٩٢، ١٠٣، سنن ابن ماجه: ٢٥٢٣، سنن أبي داود: ٤٥٠٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦/ ٥٨، ٢١٤، سنن الدارمي: ٢/ ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٤، المصنف لأبي أبي شيبة: ٩/ ٤١٤، ١٤/ ٢٧٠ وسواها.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[١] وفي إسناده مقال.

٨ ـ باب أحكام تارك الصلاة

٢٣٥ ـ نا أبو بكر: نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلَّا ترك الصلاة**»[٢].

روينا عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣].

وروينا عنه أنه قال: «**من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط اللَّه عمله**»[٤]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[٥].

وثبت أن عمر بن الخطاب قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من لم يصل فهو كافر. وروينا معنى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد اللَّه وأبي الدرداء.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر. فقالت طائفة: هو كافر، هذا قول النخعي وأيوب السختياني

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٤٦٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٣٦، المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ١٧٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: سنن النسائي كتاب الصلاة باب: ٨، سنن ابن ماجه: ١٠٨٠، سنن الدارمي: ١/ ٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٦٦، مسند أبي عوانة: ١/ ٦١، سنن الدارقطني: ٢/ ٥٣.

(٣) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ٢٦٢١، سنن ابن ماجه: ١٠٧٩، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ١١/ ٣٤، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٩٧ وسواها.

(٤) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٤٥، ١٥٤، سنن النسائي: ١/ ٢٣٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٥٠، ٣٦٠، ٦/ ٤٤٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، المصنف لعبد الرزاق: ٥٠٠٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٤٦، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٥٩ وسواها.

(٥) ورد الحديث في: سنن النسائي: ١/ ٢٥٥.

وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلَّا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً. وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة. وقالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل. هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي وفيه قول ثالث قال الزهري، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي.

قال أبو بكر: احتجت الفرقة التي بدأنا بذكرها بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلَّا ترك الصلاة**»(١) احتج بذلك إسحاق بن راهويه، واحتج غيره أو هو أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك، وبآيات من كتاب اللَّه من ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] الآية، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وما أشبه ذلك، وذكروا آيات كثيراً تركت ذكرها للاختصار.

واحتج بعض من أمر بضربه وسجنه: بأن هذا أقل ما قيل فأوجبنا ذلك، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً، وفي قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان أو زناً بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل به**»(٢).

فتارك الصلاة لم يأت بواحد من الثلاث فيحل به هراقة دمه، ويقال لمن خالفنا: ليت شعري من أي الثلاث تارك الصلاة؟ غير جاحد فيلزمه به اسم الكفر، ولا ترك الصلاة استنكافاً ولا معاندة فيستوجب به القتل، وجعلوا تكفير النبي ﷺ تارك الصلاة كتكفيره بذنوب مذكورة في الأخبار كقوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٣)، وكقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم**

---

(١) ورد الحديث في: سنن النسائي كتاب الصلاة باب: ٨، سنن ابن ماجه: ١٠٨٠، سنن الدارمي: ١/ ٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٦٦، مسند أبي عوانة: ١/ ٦١، سنن الدارقطني: ٢/ ٥٣.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابع.

(٣) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ١٩، ٨/ ١٨، ٩/ ٦٣، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: ٢٨، سنن الترمذي: ١٩٨٣، ٢٦٣٥، سنن النسائي: ٧/ ١٢٢، سنن ابن ماجه: ٦٩، =

رقاب بعض»[(١)]، وكقوله: «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر**»[(٢)]، قالوا: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا كافراً مرتداً يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة وسائر الحجج مذكورة في كتاب أحكام تارك الصلاة.

= ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٠٩، ٨/ ٢٠، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ١٠٧، ١٠/ ١٢٩، ١٩٤، ١٩٧، ٢٢٠، ١٧/ ٣٩، مسند أبي عوانة: ١/ ٢٤، ٢٦، الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٢٠، ٢/ ٢٢٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٧٦، ١٣/ ١٢٩ وسواها.

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ١/ ٤١، ٢/ ٢١٦، ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٧/ ١٣٠، ٨/ ٤٨، ١٩٨، ٩/ ٣، ٦٣، ٦٤، ١٦٣، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: ٢٩، كتاب القسامة باب: ٩، سنن الترمذي: ٢١٩٣، سنن ابن داود: ٤٦٨٦، سنن النسائي: ٧/ ١٢٦، ١٢٧، سنن ابن ماجه: ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٣٠، ٤٠٢، ٢/ ١٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ١٤٠، ١٦٦، ٦/ ٩٢، ٨/ ١٨٩، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٣٤٨، ٣٨٣، ٨/ ١٦١، ١٠/ ١٩٢، ١٢/ ٢٨٢، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤١٦، مسند أبي عوانة: ١/ ٢٥، ٢٦، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٢١، الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ٢٠، ٢٣٥ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٥٢٦، مسند أبي عوانة: ١/ ٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣

كتاب القسمة

قال أبو بكر: سن رسول اللَّه ﷺ قسم الغنائم ببدر بين أصحابه.

٢٣٦ ـ نا محمد بن إسماعيل بن أبان قال: نا زياد بن أيوب قال: نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا**»(١) فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشباب فتسارعوا في القتل والغنائم. قالت المشيخة للشباب: أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً ولو كان منكم شيئاً لجئتم إلينا فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] وقسم الغنائم بينهم بالسوية.

قال أبو بكر: وقسم رسول اللَّه ﷺ غنائم خيبر، الأرضين والنخل والحصون وغير ذلك من أموالهم. وقسم هوازن يوم حنين بين أصحابه، وقسم عبد اللَّه بن جحش ما غنمه، وعزل لرسول اللَّه ﷺ خمس العير، فأنزل اللَّه تعالى على رسوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقسم رسول اللَّه ﷺ الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض بالقرعة، فأخرج سهم العتق وسهم الرق، ويحتمل أن يكون كانت قيمتهم سواء، أو يكون قيمة الاثنين الذين أعتقهما شيء وقيمة الأربعة مثل ذلك.

وأجمع من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أن الرباع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسم من غير ضرر يلحقهم فيه، وأجمعوا على أن القسم

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود، ٢٧٣٨، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ٩٤٨٣.

في ذلك يجب بينهم، وإذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم.

١ ـ ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه

قال أبو بكر: أمر اللَّه بحفظ الأموال، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، روينا عن ابن عباس أنه قال: يقول اللَّه سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خولك اللَّه وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك عليك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم.

قال أبو بكر: فمن الأموال التي ملكها اللَّه عباده: العقار والعروض والرقيق والذهب والفضة والمواشي، وأشرك بينهم فيها بأشربة ومواريث وغنائم وأمرهم بإصلاحها، ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

٢٣٧ ـ نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب إليه معاوية: أن اكتب إلي بشيء سمعته من حديث رسول اللَّه ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال.

وقد نهى اللَّه جل ذكره عن الميسر وهو القمار، لأن فيه تلف الأموال. ونهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيوع الغرر، وبيع السنين، لأن فيه ضرراً على البائع والمشتري، ولا أعلمهم يختلفون أن اللَّه حرم على المسلمين إتلاف أموالهم، وأمر بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح ويؤنس منهم الرشد.

وأجمع أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد أحدهم أخذ حظه منها، أو تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك، لأن قطعها أو كسرها تلفاً لأموالهم وفساداً له، وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والنجيب من الإبل والجفنة والمائدة والصحفة والصندوق والسرير والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك، لأن في قسمه ضرراً وتلفاً لأموالهم ونقصاً عليهم، وقد نهى اللَّه تعالى عن الضرر فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وليس الإضرار من أخلاق

الصالحين والمتقين، وروينا عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من ضار أضر اللَّه به**»(١).

٢٣٨ ـ نا نضر بن زكريا قال: نا قتيبة قال: أخبرنا الليث عن يحيىٰ عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ضار أضر اللَّه به، ومن شاق شق اللَّه عليه**»(١).

قال أبو بكر: فما قسم الرقيق والأنعام والكراع والسلاح وما أشبه ذلك إذا كانت بين جماعة واحتمل القسم فقسم ذلك يجب بينهم إذا سألوا ذلك وقامت على أملاكهم بينة، استدلالاً بقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه، والأعبد الستة الذين أعتقهم المريض، لما جعل للرق حظاً مثلي حظ العتق.

وإذا كانت داراً وأرضاً بين جماعة فدعى بعضهم إلى القسمة، وفي قسمه ضرر لم يقسم، لما ذكرت من نهي اللَّه عن الضرار، وإجماعهم فيما ذكرناه مما منعوا من قسمه، ولا معنى لاستحسان من سهل في القليل من الضرر ونهى عن الكثير منه، وهذا على مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور في أن المنع في قليل الضرر يجب، كما يجب الامتناع من كثيره.

وإذا أتى قوم إلى الحاكم وبأيديهم أرض أو دار، وسألوا قسم ذلك بينهم، واحتمل ذلك القسم، ولم يقيموا بينة على أملاكهم، فعلى الحاكم قسم ذلك بينهم، وهذا على مذهب يعقوب ومحمد، وبه قال أبو ثور، وليس مع من امتنع من قسم ذلك بينهم حجة، وإذا قسم قاسم داراً بين جماعة، فدعى بعضهم بعد القسم غلطاً فإن أقام على دعواه بينة توجب نقض القسم نُقض ذلك، وإن لم تكن بينة لم يجب ذلك.

والأعلى والأفضل للقاسم أن يقسم ذلك محتسباً بين المسلمين، فإن لم يفعل فعلى إمام المسلمين أن يرزق القاسم من بيت مال الفيء كما يفعله بمن يقوم بصلاح أمر الأمة، فإن لم يفعل القاسم ذلك ولا الإمام خلى بين الشركاء أن يستأجروا قاسماً بينهم بما شاؤوا، والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر ما له فيه من النصيب في الشيء، لا على عدد الرؤوس.

ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على ما تولى من القسم، فأما القاسمان

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود: ٢٦٣٥، سنن الترمذي: ١٩٤٠، سنن ابن ماجه: ٢٣٤٢، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٦٩، ٧٠، ١٠/ ١٣٣.

يقسمان الشيء بين جماعة ولا يجران بشهادتهما إلى أنفسهما جعلاً يأخذانه، إما أن يكونا محتسبين، وإما أن يكونا ممن يرزقهما السلطان من بيت المال، وكانا عدلين، فشهادتهما على القسم جائزة، ولا نعلم مع من منع من ذلك حجة.

وإذا كانت الدار بين جماعة وهي لا تحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حقه، وامتنع أصحابه من البيع، وكان بيع الجميع أوفر للثمن من بيع الشقص، فالذي يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شائعاً غير مقسوم. ولا يجبر على البيع من امتنع من بيع حصته. وإذا قسم القوم الشيء ثم استحق بعض ما قسم انتقض القسم، واقتسموا ما لم يستحق من ذي قبل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤

كتاب الوكالة

١ ـ باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة وأن الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكله به

٢٣٩ ـ نا أبو بكر قال: نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول اللَّه هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها، وزعم أن تطوَّل به، فقال النبي ﷺ: «**صدق**»[1]. وذكر باقي الحديث.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر، أن يؤكل كل واحد منهما وكيلاً يقوم بطلب حقوقه ويتكلم عنه.

قال أبو بكر: وللحاضر من الرجال والنساء أن يوكل كل واحد منهما في العذر وغير العذر، بلغنا أن علياً رضي اللَّه عنه وكل عبد اللَّه بن جعفر عند عثمان، وعلي حاضر، فقبل ذلك عثمان، وكان علي يقول: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان يحضرها.

---

(١) ورد الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق، وسنن النسائي: ٦/ ١٧٤ (كتاب الطلاق) باب نفقة البائنة.

قال أبو بكر: وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

وإذا كانوا كالمجتمعين بأن للحاضر أن يوكل بيع عبد له أو شراء سلعة أو غير ذلك، وإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء، جاز أن يوكل بالخصومة ويقبض الديون، لا فرق بين شيء من ذلك، والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة وخالف أصحابه قوله، واتبعوا قول سائر أهل العلم. وإذا وكل الرجل الرجل ثم مات الموكل أو زال عقله بطلت الوكالة.

وقد أجمعوا على أن موت الموكل يبطل الوكالة، وأجمعوا على أن نومه لا يبطل الوكالة. وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلاً وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم، فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز، وإذا وكله وكالة جامعة ولم يجعل في الوكالة أن يقر عليه، فإقراره باطل.

وإذا وكل الرجل الرجل يطلب حقوقه وغاب الموكل فثبت للوكيل البينة على رجل بمال فسأل الذي ثبت عليه يه المال أن ينظره إلى قدوم الموكل ليستحلفه، فعلى الحاكم أن يقضي بالمال عليه ولا يؤخره. لأن ذلك لو وجب لم يشأ من ثبت عليه المال أن يفعل هذا، فلا يوجد السبيل إلى قبض الأموال، ولكن الحكم على استحلاف صاحبه إذا حضر، فإذا حضر فحلف برئ، وإن لم يحلف ففيها قولان: **أحدهما:** أن يحلف الذي قبض منه المال، ويقبض المال، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وبه أقول، **والقول الثاني:** قول الثوري والكوفي: أن يرد المال إذا نكل عن اليمين.

ويقبل البينة الحاكم على تثبيت الوكالة بغير حضرة خصم، وليس مع من منع من ذلك حجة، وإذا وكل الرجل الوكيل فاعتل الوكيل، أو أراد السفر فليس له أن يوكل بما وكله غيره، لأن الموكل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره، إلَّا أن يجعل ذلك الموكل إليه في كتاب الوكالة، فيكون ذلك له.

ولا يجوز أن يوكل الرجل بكل قليل أو كثير، لأن ذلك لا يوجب شيئاً، وهي كلمة تحتمل معاني، ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة أو ما يذكره فيثبت إذا ذكره.

وإذا وكل الرجل الرجل بيع سلعة له فليس له أن يبيعها من نفسه، وكذلك قالوا: إذا وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها له من نفسه بطل، كذلك يبطل إذا وكله ببيعها فباعها من نفسه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى

إلى رجل بتركته وترك فرساً، فقال الوصي لابن مسعود: أشتريه؟ قال: لا.

وإذا وكل الرجل بيع داره أو إجارة عبده رجلين فباع أحدهما دون الآخر فالبيع باطل والأصل في ذلك قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وإذا بعث الإمام حكمين ففرق بينهما أحدهما لم يجز، وهذا كالإجماع. وإذا وكل رجل رجلين ببيع شيئاً فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل، والجواب في أمر الرجلين بالشراء فاشتريا بما لا يتغابن الناس بمثله، فالجواب فيه كالجواب في الأول.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير أو دراهم فالبيع جائز، وإن باعها بغير ذلك كان باطلاً. وإذا وكله بيع سلعة فباعها بالنسيئة لم يجز. وإذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء ثم عزله عنها بغير علم منه ولا محضر، غير أنه قد أشهد على ذلك شاهدين ففيها قولان: أصحهما: أن الوكالة قد انفسخت.

٢ ـ ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالعيب

وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم يتبرأ إليه منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن لزم الأمر ذلك، ورجعت السلعة إليه، وإن أبرأ الوكيل المشتري من الثمن أو من بعضه، أو وهبه له، أو أنظره بالثمن، أو أخذ بالثمن وهو دراهم دنانير، فذلك كله باطل لا يجوز من فعله، لأنه لا يملكه، وإذا وكله أن يشتري له عبداً موصوفاً بمائة دينار، فزاد في الثمن ديناراً واحداً لم يلزم الأمر ذلك، لأنه اشتراه بما لم يأذن له فيه.

وإذا وكل المسلم أو الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير فالوكالة فاسدة، والخمر والخنزير لا يجوز بيعهما أو شراؤهما، ولا تنعقد الوكالة في ذلك، لأن اللَّه حرم ذلك على المسلمين. وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ أو محجوراً عليه ببيع أو شراء، وقد أذن سيد العبد لعبده في التجارة فالبيع والشراء جائزان.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع أو شراء فالوكيل مؤتمن، فإن هلكت السلعة في يده، أو غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه، وإذا بيع سلعة فليس له قبض الثمن إلَّا أن يجعل الموكل ذلك إليه، فإن لم يكن أمره بقبض الثمن فدفعه

المشتري إليه لم يبرأ، وكان لرب السلعة أن يقبض الثمن من المشتري.

وإذا اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل: أمرتك أن تبيعه بألف، وقال الوكيل: أمرتني أن أبيعه بخمسمائة، فالقول قول الموكل مع يمينه، والبيع له، فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد، لأنه غبن ولم يؤمر بالغبن. وإذا باع الوكيل العبد الذي أمر ببيعه من أبي العبد أو أمه فالبيع جائز، ولا يضره أن يعتق على الأب المشتري أو على أمه.

وإذا أمره أن يبيع برهن أو بكفيل فباعه بغير رهن ولا كفيل فالبيع باطل، وإذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكل مع يمينه، وإذا أمره أن يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل، وإذا أمره ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو أبيه أو من ابن الوكيل أو أبيه فالبيع جائز، وإذا أمره ببيع عبد له فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيب فقبله فليس له أن يبيعه من غيره حتى يجدد الوكالة.

وإذا وكله ببيع عبد له فباع السيد العبد قبل بيع الوكيل بيعاً فاسداً، وباعه الوكيل بعد ذلك بيعاً صحيحاً فالبيع الثاني جائز، وصنع الأول فاسد، وكذلك لو باعه الوكيل أولاً بيعاً فساداً، ثم باعه رب العبد بعد ذلك بيعاً صحيحاً فالبيع الثاني جائز، والبيع الأول فاسد. والوكالة في الصرف جائزة كما تجوز في سائر أبواب البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥

كتاب الغصب

قال اللَّه جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، وحرم رسول اللَّه ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعاً بذلك أمته، وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق، فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلَّا بطيب النفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك، مما دل على إباحته الكتاب والسنة والاتفاق.

٢٤٠ ـ نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: نا حاتم بن إسماعيل قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه: ذكر حجة رسول اللَّه ﷺ قال: جاء رسول اللَّه ﷺ حتى إذا أتى عرفة، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال: «**ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(١) وذكر باقي الحديث.

١ ـ باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

٢٤١ ـ نا محمد بن الصباح قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف عن عبد الرحمٰن بن سهل عن سعيد بن زيد

(١) ورد الحديث في: المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٨٥، ٤/ ٣٢٧، ٥/ ٣٠، المعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٢٩٦، ٤/ ٤١٢٧.

قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»(١).

٢ ـ باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

٢٤٢ ـ نا يحيىٰ بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها ليس له حق فيها، فقال رسول اللَّه ﷺ للحضرمي: «**لك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول اللَّه إنه رجل فاجر، ليس يبالى ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلَّا ذلك**»، قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول اللَّه ﷺ: «**أما إنه إن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين اللَّه وهو عنه معرض**»(٢).

٣ ـ باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت أو مريضة فبرأت، وكانت تسوي ألفاً فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء للغاصب فيما أنفق عليها أو ما نمت به.

فإن زادت قيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب فعليه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبت إلى أن هلكت، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور ومن حجة قائل هذا القول: أن الغاصب كان غاصباً لها في جميع الأحوال إلى أن تلفت وكان عليه ردها إلى المغصوب إلى أن تلفت.

وعليه رد ولد إن كان لها وقيمة من تلف منهم، وإذا غصبها وقيمتها ألف

---

(١) ورد الحديث في: سنن الترمذي: ١٤١٨، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١/ ١٨٨، المعجم الصغير للطبراني: ٢/ ١٠٣.

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم كتاب الأيمان باب: ٦١، سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب: ٢، كتاب الأقضية باب: ٢٦، سنن الترمذي: ١٣٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٥، شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٧٠.

درهم فنقصت حتى صارت تسوي مائة درهم أخذها المغصوب منه، وأخذ معها تسعمائة درهم، إذا كان ذلك نقصاناً في بدنها، فإن كانت بعينها كما أخذها، وإنما نقص ثمنها لغلاء السعر ورخصه فلا شيء عليه غيرها.

٤ ـ باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب الرجل الدار أو الأرض أو العبد وللشيء المغصوب غلة فعليه رد الشيء المغصوب، وعليه كراء مثل الشيء المغصوب، استغل ذلك أو لم يستغله، من حين غصبه إلى أن رده، لا فرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة، وإذا غصب عبداً وهو يسوى ألف درهم فزاد حتى صار يسوى ألفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى صار يسوى ألفاً فعليه رده ورد ألف درهم، لأنه كان غاصباً له وهو يسوى ألفي درهم، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور.

وإذا غصب جارية ووطئها وأولدها أولاداً فعليه رد الجارية والأولاد، ويكونون رقيقاً لرب الجارية، ولا يثبت نسبهم منه، وعليه الحد إن كان عالماً، وعلى الجارية إن علمت الحد، وإن أتيت مستكرهة فلا حد عليها، فإن مات بعض الأولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم، وإذا غصب جارية ثم باعها، وأولدها المشتري أولاداً، ثم استحقها المغصوب منه، أخذها وأخذ قيمة أولادها من المشتري، وكانوا أحراراً، ويرجع بقيمة الأولاد على الغاصب الذي غره.

وإذا غصب جارية ثم باعها وأعتقها المشتري وأقام عليها سيدها بينة أنها له فسخ البيع، وبطل العتق وقبضها ربها، وإذا غصب جارية فباعها ثم أقر بعد البيع بأنه غصبها من فلان، ولا بينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع، ولم يصدق الغاصب على ما ذكر وضمن الغاصب قيمتها لربها، وكان لربها أن يستحلف المشتري عليها.

وإذا ضمنها الغاصب بعد أن ذكر أنها تلفت، ثم ظهرت الجارية أخذها ربها، ورد ما أخذ من القيمة، لأن القيمة إنما أخذناها لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذ الجارية، لأن ذلك لم يكن بيع، وإنما القيمة تجب في الشيء المستهلك، والثمن يكون للشيء القائم، وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها.

وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاها رجل، وأقر له الغاصب بها، ولا بينة له فعليه قيمتها وقيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص، لا يحل للغاصب وطؤها ولا يستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها، وهم ولده في الحكم، وتعتق الجارية بموته.

وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له، فادعت الجارية أن مولاها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري، وقال المولي الأول: قد كنت أعتقتها، لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها، ولو أقامت الجارية البينة أن المولى كان أعتقها ثبتت لها الحرية، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى المشتري مهر المثل للجارية.

٥ ـ باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة أو المثل شيئان: شيء تجب فيه القيمة، وشيء يجب على المتلف فيه المثل، فالأصل فيما تجب على المتلف فيه القيمة الحيوان وكثير من العروض قول النبي ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم**»(١)، وهذا قول عوام أهل العلم.

وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف: مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد وأبي ثور ولا نعلم أحداً خالف ذلك.

فإن كان المتلف ماله مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه فعن ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي، قالوا لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذٍ.

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٣/ ١٨٩، صحيح مسلم كتاب العتق: ١، كتاب الأيمان: ٤٧، الموطأ للإمام مالك: ٧٧٢، ٧٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٩٦، ٢٧٤، ٢٧٨.

والقول الثاني: ليس يؤخذ منه إلَّا مثله يأتي به إلَّا أن يصطلحا على شيء، هذا قول ابن القاسم صاحب مالك.

قال أبو بكر: الأول أصح.

قال أبو بكر: ومن كسر صحفة كسراً صغيراً أو كبيراً قومت الصحفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني ما نقصها الكسر من الجاني، والجواب في كل ثوب يقطع وشيء من الأواني يكسر كالجواب في الصحفة، لا يستحق الجاني شيئاً من الأشياء التي جنى عليها الشيء المجنى عليه، ولكن يكون عليه ما نقص الشيء المجنى عليه، ولا يزول ملك المالك عن ما ملكه اللَّه بغير حجة، ولا يملك رجل شيئاً إلَّا أن يشاء ربه أن يملكه إياه إلَّا بالميراث، فأما ما جنى عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب في ذلك كما ذكرت إلَّا العبيد والإماء فإنهم إذا جنى عليهم يقومون صحاحاً قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطي الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغاً ما بلغ من ذلك، وإن كانت قيماً يأخذ الحر ديات وهو حي، ولا يملك أحد بالجناية شيئاً إلَّا أن يشاء المالك أن يملكه إلَّا الميراث.

وإذا غصب الرجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان، وقيمتها ألفا درهم، ضمن رب الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يأخذه ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، وذلك إن استهلكها وهي في يديه، وقد ضمن قيمتها، وإذا غصب الرجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان، وقيمتها ألفا درهم، ضمَّن ربُّ الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يأخذه ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، وذلك أنه استهلكها وهي في يديه، وقد ضمن قيمتها، وإذا غصب الرجل داراً لرجل فسكنها أو لم يسكنها فانهدمت الدار، كان عليه ما نقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه غير مهدومة.

وإذا غصب من رجل دابة فأجرها فأصاب من غلتها، أو غصبه عبداً فأصاب من غلته، فأجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه أجر ما لم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة في يديه، أو العبد غائباً عن صاحبهما، وهو ضامن لقيمته إن تلف.

٦ ـ باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصبه ثوباً فصبغه الغاصب صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه ففيها قولان:

أحدهما: إن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب، وأمكنه أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له، وإن لم يمكنه استخراجه، أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهو استهلكه بمشيئته، هذا قول أبي ثور.

والقول الثاني: أن الصبغ إن كان زاد في الثوب، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص.

وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ. وإن كان نقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب، وإن شاء ترك، هذا قول الشافعي.

وإذا غصبه غزلاً فنسجه ثوباً فهو لرب الغزل، إلَّا أن يكون نقص في ثمن الغزل شيئاً، فعلى الغاصب ما نقصه، وإذا غصب حنطة فزرعها الغاصب، كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة، وكذلك لو اغتصب فسيلة فغرسها، أو نواة فغرسها، أن ما خرج منها لصاحب الفسيلة والنواة، وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء.

وإذا غصبه خشبة وشقها الغاصب ألواحاً أخذ رب الخشب الألواح، فإن كانت مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ما له فيها أثر لا عين.

وإن كانت الألواح أقل من قيمة الخشبة أبواباً ولم يدخل فيها شيئاً من غيره كان هكذا، ولو أدخل الغاصب فيها مسامير من عنده أو حديداً أو خشباً أو غير ذلك أمر بأن يميز ما زاد فيه من مال المغصوب ويدفع إلى المغصوب ماله، إلَّا أن يشاء أن يدع ذلك متطوعاً، ولو كانت إذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك من قيمة الخشبة غرم له ما دخل فيه من النقص.

وإذا غصب خمراً من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شيء عليه، لأن الخمر محرم لا يحل بيعه ولا شراؤه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها،

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا ليتيم خمر فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول اللَّه ﷺ فقلنا: إنه يتيم؟ فقال: «**أهريقوه**»(١).

قال أبو بكر: فلو كان إلى اتخاذ الخل منه سبيل لأمرهم بفعل ذلك، لأنه نهى عن إضاعة المال، ولم يكن ليأمر بصب ما يوجد السبيل إلى اتخاذ الخل منه، مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ من الخمر خلاً.

وإذا أودع رجل رجلاً حنطة وأودعه آخر شعيراً فخلط بينهما فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتهما شيء بالخلط كان على المستودع ما دخل ذلك من النقص لأنه خان، وإن أمكن أن يميز بينهما أخذ بأن ميز بينهما، وإذا غصبه حنطة وحبسها حتى فسدت، أو دخل فيها نقصان، كان عليه دفعها إلى مالكها وعليه قيمة ما نقصها.

وإذا غصب رجل رجلاً صفراً فضرب منه كوزاً أو آنية، أو غصب منه نقرة فضة، فضربها دراهم، فذلك كله لصاحب الصفر، ويرجع عليه بنقصان إن كان دخل فيه، والجواب في الفضة يضرب منها الدراهم كذلك، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وإذا اغتصب رجل من رجل طعاماً، حنطة أو تمراً أو ثوباً يخفى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو أهداه إليه، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلي، وهو لا يعلم أن ذلك له فلا شيء على الغاصب لأنه قد دفع الشيء كما أخذه إلى ربه، وليس بين هذا وبين أن يأخذ من كيس الرجل ديناراً ثم يرده في كيسه من حيث لا يعلم فرق وكذلك لو غصبه حنطة فطحنها أو عمل منها سويقاً أو سميداً أو نشا، وأهدى ذلك إلى المغصوب منه، أو دفعه إليه، فلا شيء على الغاصب، وقد برئ منه حين دفعه إليه، إلَّا أن يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة، فيضمن له النقص الذي دخل فيه بالعمل.

وإذا قال الرجل للرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال بعد: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم والفص لي، لم يقبل منه ذلك، لأنه أقر بشيء ثم ادعى بعضه.

---

(١) ورد الحديث في: سنن أبي داود كتاب الأشربة باب: ٧.
وورد «اهريقوها»... في صحيح البخاري: ٥/ ١٦٧، صحيح مسلم كتاب الصيد: ٣٣، شرح السنة للبغوي: ١٤/ ٢١.

وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو تمراً أو عرضاً من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي اتفقا عليه قبل أن يفترقا من مقامهما ذلك، فإن افترقا قبل أن يقبض ذلك فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت عليه، وإذا غصب شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد، كانت الشاة وولدها للمغصوب منه ولا شيء للغاصب فيه.

٧ ـ باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

وإذا قتل رجل لرجل كلباً من الكلاب المأذون في الانتفاع بها فليس على قاتلها غرم، وينهي الإمام عن استهلاك ذلك لأنه فيه منفعة مأذون فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

٢٤٣ ـ نا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث وفي معنى ذلك الطنابير والعبدان والمزامير والطبول وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره، فمن أتلف من ذلك شيئاً فلا قيمة له إلَّا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرناه، فيكون على متلف ذلك قيمته، لأنه يصلح لغير اللهو، وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يقض فيه بشيء.

وإذا جنى الرجل على دابة لرجل ففقأ عينها فعليه ما نقصها، ولا يثبت عن عمر أنه جعل في الدابة ربع ثمنها، وكذلك أي جناية جنى عليها إلَّا أن تصير مستهلكة بالجناية، فيكون عليه قيمتها، وكذلك كل ما جنى عليه من الثياب والخشب والدواب وغير ذلك يقوم الشيء المجنى عليه، ثم ينظر ما بينهما، فيحرم الغاصب أو الجاني ما بينهما من القيمة، ويكون الشيء المجنى عليه لربه، ولا يجوز أن يزال ملكه عن ما ملكه اللَّه إلى أن يكون ذلك للجاني، ولا نعلم مع بعض من خالف ما قلناه فجعل الشيء الذي جنى عليه الجاني له، ويكون عليه قيمته حجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦

كتاب الإقرار

قال أبو بكر: أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا فأمر برجمه، واعترفت الجهينية عند النبي ﷺ بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمها، وأمر أنيس الأسلمي أن يسأل امرأة فإن اعترفت بالزنا رجمها، فاعترفت، فأمر النبي ﷺ فرجمت.

٢٤٤ ـ نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر عن عبد اللَّه أن رجلاً من أسلم أتى رسول اللَّه ﷺ فحدثه أنه زنى، شهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول اللَّه ﷺ فرجم، وكان فيما زعموا ماعز بن ملك.

قال أبو بكر: وأجمع كل ما يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمه، وإذا أقر الرجل أنه اغتصب من رجل شيئاً ولم يسمه، قيل له: أقر بما شئت، فإن أقر بشيء وصدقه المدعي، سلم إليه ما أقر له به، وإن لم يصدقه كان القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يلزمه غير ما أقر به، وهذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان وأصحابه.

وإذا أقر أنه غصب من رجل عبداً فأي عبد جاء به فالقولة قوله مع يمينه، ولا ينظر إلى دعوى المدعي، فإن ادعى عليه عبداً آخر وأنكر، فإن ثبتت له بينة بأنه غصبه عبداً، ووصفته البينة، غير العبد الذي أحضره، لزمه ما ثبت به البينة، وإن لم يكن له بينة فالجواب ما أجبنا به.

ولو أقر بشاة أو بعير أو بقرة أو ثوب أو أي سلعة أقر بها فالجواب فيها كالجواب في العبد، وإذا أقر أنه غصبه عبداً ووصف العبد، كأن قال: غصبته عبداً رومياً ثم أقر بأن قيمته ما لا يحتمل أن يكون قيمة عبد رومي، لم يقبل

قوله، ولا يقبل منه إلَّا أن يكون ذلك قيمة عبد من الصنف الذي وصفه.

وإذا أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار، فالقول قوله مع يمينه، وإذا أقر أنه غصبه داراً، ثم قال: هي بالكوفة، أو بالبصرة، كان القول قوله مع يمينه، وإذا قال الغاصب: هي هذه الدار، لدار في يدي رجل، والذي في يديه الدار ينكر ما ذكره الغاصب، فعلى الغاصب قيمتها لأنه لما أقر بالغصب صار ضامناً، كأنه استهلكها على صاحبها فعليه قيمتها.

وإذا قال: غصبت هذا العبد من هذا، لا بل من هذا، فإنه للأول، وللآخر عليه قيمته، لأنه أقر أنه استهلكه على الآخر لما أقر به للأول ثم أقرب به للآخر. وإذا أقر بغصب شيء من الأشياء من والد له أو ولد أو قريب أو بعيد وقد استهلك الشيء فعليه قيمته.

وإذا أقر أنه اغتصب هذه الأمة، وولدت أولاداً وماتوا، ضمن قيمة الأولاد، ورد الأمة ونقصاً إن كان فيها.

وإذا اختلف الغاصب والذي غصب منه الشيء في قيمة الشيء المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم تكن بينة بينه تشهد لرب الشيء بما يذكر.

وإذا قال: غصبتك ثوباً من عيبة، أو طعاماً من بيت، فإنه يضمن الثوب والطعام، دون العيبة والبيت، وهذا قول الشافعي والكوفي.

١ ـ باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين

وإذا أقر الرجل في مرضه لأجنبي بدين أو لوارث، وعليه دين في الصحة ببينة، فهما سواء لا يقدم أحد منهم على أحد، وممن كان يرى إقرار المريض للوارث بالدين جائزاً: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

روينا عن شريح والحسن البصري أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامرأته بالصداق أو ببعضه، وبه قال الأوزاعي.

قال أبو بكر: وأصل ما يعتمد عليه الذين أبطلوا إقرار المريض للوارث بالدين التهمة، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن الظن، وقال: «**إنه أكذب الكذب**».

٢٤٥ ـ نا علي بن الحسن قال: نا عبد اللَّه بن الوليد عن سفيان عن ابن

ذكوان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»(١).

٢ ـ باب ذكر إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي التاجر وغير التاجر بإقرار لم يجز إقراره، وليس إقراره بإقرار إلَّا بأمر أبيه أو وليه أو قاض، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه، وإن أقر بعبد في يده أو سلعة من السلع فإقراره باطل، وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأ، أو أقر لامرأة بمهر أو أقر بوديعة أو مضاربة فإقراره غير جائز، وكل ما ذكرته من ذلك فهو مذهب الشافعي وأبي ثور.

قال أبو بكر: ومن الحجة لهذا القول قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»(٢).

٣ ـ باب ذكر الإقرار بالعارية

قال أبو بكر: وإذا أقر رجل بدابة في يده أنها عارية لفلان، فقال فلان: لم أعرك، ولكنك غصبتها، فإن كانت الدابة بحالها، ولم يحل بينه وبينها مدة يكون لمثلها أجرة، فلا شيء عليه، وترد الدابة إلى صاحبها، وإن كان ركبها أو حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعليه كراء مثلها، وما نقصها من شيء في يده.

وإن قال رب الدابة: أعرتك هذه الدابة إلى منى، وقال المستعير: أعرتنيها إلى عرفة، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت الدابة فيما بين مكة والموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان عليه، وإن جاوز ذلك فعطبت ضمن.

ولو قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال صاحب الثوب: أخذته

---

(١) ورد الحديث في: صحيح البخاري: ٤/ ٥، ٧/ ٢٤، ٢٥، ٨/ ٢٣، ١٨٥، صحيح مسلم كتاب البر والصلة: ٢٨، سنن الترمذي: ١٩١٨، الموطأ للإمام مالك: ٩٠٨، سنن أبي داود كتاب الأدب باب: ٥٥، المسند للإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣١٢، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٨٥، ٨/ ٣٣٣، ١٠/ ٢٣١، شرح السنة للبغوي: ١٣/ ١٠٩، ١١٠، المصنف لعبد الرزاق: ٢٠٢٢٨، الدر المنثور للسيوطي: ٦/ ٩٢ وسواها.

(٢) ورد الحديث في: فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٣٤٦.
وورد الحديث بصيغ مختلفة في كتب السنن والصحاح والمسانيد.

مني بيعاً، فإن كان الثوب قائماً أخذ ثوبه، وإن كان قد استهلكه كان عليه قيمته.

٤ ـ ذكر الإقرار بالدراهم عدداً أو غير ذلك

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل: لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد: هي تنقص، لم يصدق، وكذلك إذا قال: له علي مائة دينار ثم قال بعد: هي مطوقة أو هشّامية لم يصدق، إلّا أن يقر في بلد هذا النقد الذي أقر به الأغلب من نقده، فيحلف ويصدق وإذا وصل كلامه فقال: علي مائة دينار من سكة كذا وكذا، فالقول قوله مع يمينه وافق نقد ذلك البلد أو لم يوافقه، وإذا قال: له علي دراهم سود، فوصل الكلام، فهي سود، وإن قطع الكلام، فكانت الدراهم السود أنقص من نقد ذلك البلد لم يصدق.

قال أبو بكر: وإذا قال: علي دراهم كانت ثلاثة دراهم في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكذلك لو قال: علي دريهمات أو دنينيرات كانت ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير.

واختلفوا في الرجل يقول: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة، فكان أبو ثور يقول: عليه مائة درهم، قال: وهذا يعقل ويعرف في اللغة والتعارف، وقال النعمان: إنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل، ويحالف المدعى عليه، فإن قال المقر: عندي عشرة وعشرة لزمه عشرون درهماً. وقال الشافعي إن قال: له علي درهم في عشرة، سألته فإذا أراد الحساب جعلت عليه ما أراد، وإن لم يرد الحساب فعليه درهم، وعليه اليمين.

قال أبو بكر: وإذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير، فليس عليه إلّا عشرة دراهم وإذا أنكر أن تكون الدنانير عليه، ويحلف إن ادعى عليه الطالب الدنانير، وإذا قال: له علي درهم لا بل درهمين فعليه درهمان، وإذا قال: له علي درهم درهم، كان عليه درهم واحد.

وإذا أقر أن عليه ألف درهم، ثم قال: هي نقص أو زيوف، لم يصدق، وهي جياد. وإذا أقر الرجل أن فلاناً دفع إليه ألف درهم وديعة فضاعت، وقال الطالب: بل غصبتنيها، فالقول قول المستودع مع يمينه ولا ضمان عليه.

فرغ من نسخها في شهر صفر سنة خمس وعشرين وستمائة

فهرس المحتويات

ترجمة المؤلف ٥
١ ـ كتاب الوضوء ١٥
١ ـ باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ١٥
٢ ـ باب ذكر ما يوجب الغسل ١٦
٣ ـ باب ذكر الآنية ١٦
٤ ـ باب آداب الوضوء ١٦
٥ ـ باب ذكر الاستنجاء ١٧
٦ ـ باب السواك ١٨
٧ ـ باب ذكر الماء ١٨
٨ ـ باب صفة الوضوء ١٩
٩ ـ باب المسح على الخفين ١٩
١٠ ـ باب التيمم ٢٠
١١ ـ باب صفة الاغتسال من الجنابة ٢١
١٢ ـ باب ذكر طهارة الثياب والأبدان ٢١
١٣ ـ باب الحائض ٢٢
٢ ـ كتاب الصلاة ٢٥
١ ـ باب فرض الصلاة ٢٥
٢ ـ باب ذكر مواقيت الصلاة ٢٥
٣ ـ ما جاء في الأذان ٢٧
٤ ـ باب ذكر ما يقول المرء إذا خرج إلى الصلاة ٢٩
٥ ـ باب ذكر صفة الصلاة ٢٩
٦ ـ باب السهو ٣٢

٧ ـ باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ٣٣
٨ ـ باب ذكر الجمعة ٣٤
٩ ـ باب صلاة العيدين ٣٧
١٠ ـ باب ذكر الإمامة ٣٨
١١ ـ باب صلاة المسافر ٤٠
١٢ ـ باب ذكر صلاة الخوف ٤١
١٣ ـ باب ذكر صلاة الكسوف ٤٢
١٤ ـ باب ذكر صلاة الاستسقاء ٤٣
١٥ ـ باب ذكر صلاة التطوع ٤٣
١٦ ـ باب ذكر صلاة الوتر ٤٥
١٧ ـ باب ذكر سجود القرآن ٤٦
١٨ ـ باب ذكر قيام الليل ٤٦
١٩ ـ باب ذكر الصلاة عند العلل ٤٧
٢٠ ـ باب ذكر حد البلوغ ٤٨
٢١ ـ باب ذكر اللباس في الصلاة ٤٩
٢٢ ـ باب سترة المصلى ٤٩
٢٣ ـ باب ذكر المساجد ٥٠
٢٤ ـ باب الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلَّا اللَّه ٥١
٢٥ ـ باب ذكر غسل الميت ٥١
٢٦ ـ باب ذكر الأكفان ٥٢
٢٧ ـ باب الأمر باتباع الجنائز ٥٣
٢٨ ـ باب ذكر الصلاة على الجنائز ٥٤
٢٩ ـ باب صفة الصلاة على الجنائز ٥٤
٣٠ ـ باب دفن الموتى ٥٥
٣ ـ كتاب الزكاة ٥٧

١ ـ باب ذكر صدقة الإبل ٥٧
٢ ـ باب ذكر فرائض الإبل ٥٧
٣ ـ باب إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال أو وجد دونه أو فوقه ٥٨
٤ ـ باب صفة صدقة البقر ٥٩
٥ ـ باب صدقة الغنم ٥٩
٦ ـ باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع
في السوائم خشية الصدقة ٥٩
٧ ـ باب ما جاء في زكاة ما أخرجت الأرض ٦٠
٨ ـ باب ذكر الخراص ٦١
٩ ـ باب ما جاء في زكاة الفضة ٦١
١٠ ـ باب زكاة الذهب ٦٢
١١ ـ باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك ٦٢
١٢ ـ باب زكاة الفطر ٦٣
١٣ ـ باب مكيلة زكاة الفطر ٦٤
١٤ ـ باب ذكر وقت إخراج صدقة الفطر ٦٤
١٥ ـ باب ذكر تفريق الصدقات ٦٥
١٦ ـ باب ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة ٦٥
٤ ـ كتاب الصوم ٦٧
١ ـ باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال ٦٧
٢ ـ باب السحور ٦٧
٣ ـ باب ذكر ما يوجب الفطر ٦٨
٤ ـ باب ذكر الصوم في السفر ٦٩
٥ ـ باب ذكر الصوم المنهي عنه ٧٠
٦ ـ باب ذكر وقت الفطر ٧٠
٧ ـ باب ذكر الاعتكاف ٧١

٨ ـ باب ذكر ليلة القدر ٧١
٥ ـ كتاب الحج ٧٣
١ ـ باب المواقيت ٧٣
٢ ـ باب الاغتسال عند الإحرام ٧٤
٣ ـ باب ذكر تقليد الهدي وإشعاره ٧٤
٤ ـ باب ذكر التلبية ٧٥
٥ ـ باب ذكر ما يحرم على المحرم أن يفعله في إحرامه ٧٥
٦ ـ باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام ٧٦
٧ ـ باب ذكر ما نهى عنه المحرم من اللباس ٧٧
٨ ـ باب ذكر الصيد ٧٧
٩ ـ باب ذكر ما أبيح للمحرم أن يفعله في إحرامه ٧٨
١٠ ـ باب ذكر دخول مكة ٧٩
١١ ـ باب ذكر وقت رمي الجمار ٨١
١٢ ـ باب ذكر الهدي ٨١
١٣ ـ باب ذكر الحلق والتقصير ٨٢
١٤ ـ باب ذكر طواف الزيارة ٨٣
١٥ ـ باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق ٨٣
١٦ ـ باب ذكر العمرة ٨٤
١٧ ـ باب ذكر الأمر بطواف البيت ٨٥
١٨ ـ باب ذكر الإحصار ٨٦
١٩ ـ باب الحج عن الزمنى وعن الموتى ٨٦
٢٠ ـ باب تحريم صيد الحرم وعضاده ٨٧
٦ ـ كتاب البيوع ٨٩
١ ـ باب ذكر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز ملكه ٩٠
٢ ـ باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع ٩٠

٣ ـ باب ذكر البيوع التي نهى عنها ٩١
٤ ـ باب ذكر الربا وتفسيره ٩٢
٥ ـ باب ذكر بيوع الثمار ٩٣
٦ ـ باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع ٩٤
٧ ـ باب ذكر السلم ٩٥
٨ ـ باب ذكر الأقضية في البيوع ٩٦
٩ ـ باب الشفعة ٩٧
١٠ ـ باب الشركة ٩٨
١١ ـ باب الرهن ٩٨
١٢ ـ باب المضاربة ٩٩
١٣ ـ باب الإجارات ٩٩
١٤ ـ باب الحجر ١٠٠
٧ ـ كتاب التفليس ١٠١
٨ ـ كتاب الأيمان والنذور ١٠٣
١ ـ باب النذور ١٠٤
٩ ـ كتاب الفرائض ١٠٧
١ ـ باب ميراث الأبوين ١٠٧
٢ ـ ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه ١٠٨
٣ ـ باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات ١٠٨
٤ ـ مسألة ١٠٩
٥ ـ ميراث الجدة ١١٠
٦ ـ العول في الفرائض ١١٠
٧ ـ باب ذكر ميراث الجد ١١٠
٨ ـ باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ١١١
٩ ـ جامع المواريث ١١١

١٠ ـ باب ذكر الولاء ١١٢
١٠ ـ كتاب النكاح ١١٥
١ ـ باب الحث على النكاح لمن قدر عليه ١١٥
٢ ـ باب إبطال النكاح بغير ولي ١١٥
٣ ـ المهور ١١٧
٤ ـ باب ذكر ما يحرم على المرء نكاحه من النسب ١١٩
٥ ـ باب ذكر الرضاع ١٢٠
٦ ـ باب ذكر نكاح العبيد والإماء ١٢١
٧ ـ باب ذكر التسوية بين الضرائر ١٢١
٨ ـ باب ذكر وجوب النفقات والكسوة ١٢٢
١١ ـ كتاب الطلاق ١٢٥
١ ـ باب الطلاق للعدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء ١٢٥
١٢ ـ كتاب الخلع ١٢٧
١٣ ـ كتاب الإيلاء ١٢٩
١٤ ـ كتاب الظهار ١٣١
١٥ ـ كتاب اللعان ١٣٣
١ ـ باب العدد ١٣٤
١٦ ـ كتاب الإحداد ١٣٧
١ ـ باب النفقة المفروضة في الكتاب للمطلقة قبل الدخول
من غير تسمية صداق ١٣٨
١٧ ـ كتاب الرجعة ١٣٩
١٨ ـ كتاب الحدود ١٤١
١ ـ باب أحكام السراق ١٤١
١٩ ـ كتاب المحاربين ١٤٣
١ ـ باب ذكر إقامة الحدود في الزنا ١٤٤

٢ ـ باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء ١٤٦
٣ ـ باب القذف ١٤٧
٤ ـ باب حد الخمر ١٤٧
٢٠ ـ كتاب الجراحات ١٤٩
١ ـ باب ذكر وجوه القتل ١٥٠
٢ ـ باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول ١٥١
٣ ـ باب ذكر الجراحات التي لا توجب قوداً ولا عقلاً ١٥٢
٢١ ـ كتاب الديات ١٥٣
١ ـ باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود ١٥٦
٢٢ ـ كتاب المعاقل ١٥٩
١ ـ ذكر الجنين ١٦٠
٢ ـ ذكر الكفارة التي تلزم القاتل ١٦١
٣ ـ ذكر أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات ١٦١
٢٣ ـ كتاب القسامة ١٦٣
٢٤ ـ كتاب الضحايا ١٦٥
٢٥ ـ كتاب العقيقة ١٦٧
١ ـ ذكر الختان ١٦٧
٢ ـ ذكر الفرعة والعتيرة ١٦٨
٢٦ ـ كتاب الذبائح ١٦٩
١ ـ باب تحسين الذبح وتحديد السكين ١٦٩
٢ ـ ذكر ذبائح أهل الكتاب ١٧٠
٢٧ ـ كتاب الصيد ١٧٣
١ ـ ذكر صيد السهام أو المعراض ١٧٤
٢٨ ـ كتاب الوديعة ١٧٥
٢٩ ـ كتاب العارية ١٧٧

٣٠ ـ كتاب اللقطة ١٧٩
٣١ ـ كتاب اللقيط ١٨١
١ ـ أحكام الإباق ١٨١
٣٢ ـ كتاب الوصايا ١٨٣
١ ـ باب الهدايا والعطايا ١٨٥
٢ ـ باب ذكر الرجوع في الهبات ١٨٥
٣ ـ باب الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطايا ١٨٦
٤ ـ ذكره العمرى والرقبى ١٨٧
٣٣ ـ كتاب المكاتب ١٨٩
٣٤ ـ كتاب المدبر ١٩١
٣٥ ـ كتاب أم الولد ١٩٣
٣٦ ـ كتاب الجهاد ١٩٥
١ ـ ذكر فضل الجهاد في سبيل اللَّه ١٩٥
٢ ـ ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس
في سبيل اللَّه وفضل الرباط ١٩٦
٣ ـ ذكر ارتباط الخيل في سبيل اللَّه وما في ذلك من البركة في العاجل
والآجل والثواب في الآجل ١٩٧
٤ ـ ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوي لمحاربة العدو ١٩٧
٥ ـ باب ذكر آداب الأسفار ١٩٨
٦ ـ باب ذكر فرض الجهاد ٢٠١
٧ ـ ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له أن يتخلف
من أجله ٢٠٣
٨ ـ الأمر بطاعة الأمراء ٢٠٤
٩ ـ باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة قبل القتال ٢٠٥
١٠ ـ ذكر دعاء المشركين إلى الإسلام ٢٠٧

١١ ـ باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله ٢٠٨
١٢ ـ باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف ٢١٠
١٣ ـ باب الجزية ٢١١
١٤ ـ باب ذكر الغلول وتعظيم أمره ٢١٣
١٥ ـ باب ذكر قسم خمس الغنيمة ٢١٤
١٦ ـ باب السلب والنفل ٢١٥
١٧ ـ باب قسم أربعة أخماس الغنيمة ٢١٦
١٨ ـ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل ٢١٨
١٩ ـ باب ذكر وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين ٢١٨
٢٠ ـ باب الأمان ٢١٩
٢١ ـ باب ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك ٢٢٠
٢٢ ـ باب المال يجعل في سبيل اللّه وغير ذلك ٢٢١
٢٣ ـ باب الحكم في قسم الفيء ٢٢٢
٢٤ ـ باب ذكر ما يقوله المسافر ويفعله عند رجوعه من السفر ٢٢٣
٣٧ ـ كتاب السبق والرمي ٢٢٥
٣٨ ـ كتاب آداب القضاة ٢٢٧
١ ـ باب الحكم بالظاهر من الأمور ٢٢٨
٢ ـ باب ذكر التغليظ في الرشا ٢٢٩
٣٩ ـ كتاب الدعوى والبينات ٢٣١
١ ـ باب ذكر الأيمان التي يجب أن يستحلف بها من تجب عليه اليمين ٢٣٢
٢ ـ ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٢٣٤
٣ ـ باب ذكر البينتين تتكافأ بالدعوى في الشيء الواحد ٢٣٥
٤٠ ـ كتاب الشهادات ٢٣٧
١ ـ ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل الشاهد إقامتها ٢٣٧
٢ ـ ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته ٢٣٨

٣ ـ ذكر شهادات النساء ٢٣٩
٤ ـ جامع الشهادة ٢٤٠
٤١ ـ كتاب الدباغ ٢٤٣
١ ـ ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم ٢٤٤
٢ ـ ذكر سقوط الميتة في الزيت والسمن ٢٤٤
٣ ـ ذكر تحريم كل ذي ناب من السباع ٢٤٥
٤٢ ـ كتاب الاستبراء ٢٤٧
١ ـ باب ذكر النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن ٢٤٧
٢ ـ باب الحث على اجتناب الشبهات ٢٥٠
٣ ـ باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال ٢٥٢
٤٣ ـ كتاب الضمان والكفالة والحوالة ٢٥٣
١ ـ باب ذكر وجوب ضمان الدين على الميت ٢٥٣
٤٤ ـ كتاب الحجر ٢٥٥
٤٥ ـ كتاب التفليس ٢٥٧
٤٦ ـ كتاب المزارعة ٢٦١
٤٧ ـ كتاب المساقاة ٢٦٣
١ ـ باب السلف ٢٦٤
٤٨ ـ كتاب المرتد ٢٦٧
١ ـ ذكر ارتداد المرأة المسلمة ٢٦٨
٢ ـ باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر ٢٦٩
٣ ـ باب ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ ٢٦٩
٤ ـ باب ذكر المكره على الكفر ٢٦٩
٥ ـ ذكر استتابة الزنديق ٢٧٠
٦ ـ باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته ٢٧٠
٧ ـ باب ذكر أحكام المرتد ٢٧١

٤٩ ـ كتاب العتق ٢٧٣
١ ـ باب ذكر المعتق شركاً له في عبد وهو موسر أو معسر ٢٧٤
٢ ـ باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عضواً من أعضاء عبده ٢٧٤
٣ ـ باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده أو ذوي أرحامه ٢٧٥
٤ ـ باب ذكر مال العبد المعتق والاستثناء في العتق ٢٧٥
٥ ـ مسائل ٢٧٦
٦ ـ باب تقدم العتق قبل الملك وقول الرجل لعبده: إن بعتك
فأنت حر وغير ذلك ٢٧٧
٧ ـ مسائل من كتاب العتق ٢٧٨
٨ ـ باب ذكر أولاد العرب من الإماء ٢٧٩
٩ ـ مسائل في كتاب العتق ٢٨٠
٥٠ ـ كتاب الأطعمة ٢٨٣
١ ـ باب ما يحرم أكله من الدواب بسنن رسول اللَّه ﷺ ٢٨٣
٢ ـ باب ذكر جمل ما أباح كتاب اللَّه تعالى أكله وما لم تأت بتحريمه حجة .. ٢٨٦
٣ ـ باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة ٢٨٨
٤ ـ باب ذكر التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة ٢٨٩
٥ ـ ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه ٢٩٠
٦ ـ باب ذكر جمل الأطعمة المباحة الطيبة الطعم ٢٩١
٧ ـ باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به ٢٩٣
٨ ـ باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن ٢٩٣
٩ ـ باب ذكر آداب الدعوات وإطعام الطعام وفضائله وآدابه ٢٩٧
٥١ ـ كتاب الأشربة ٣٠١
١ ـ باب استحباب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي ﷺ كان يحبه ٣٠١
٢ ـ باب ذكر آداب الشاربين والآنية المنهي عن الشرب فيها
وما أبيح الشرب فيه ٣٠١

٣ ـ باب ذكر النهي عن الخليطين ٣٠٣
٤ ـ باب ذكر تحريم الخمر ٣٠٤
٥ ـ باب ذكر ما يتخذ منه الخمر ٣٠٥
٦ ـ باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها ٣٠٦
٧ ـ ذكر تحريم ما أسكر كثيره ٣٠٦
٨ ـ باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً ٣٠٧
٥٢ ـ كتاب قتال أهل البغي ٣٠٩
١ ـ باب ذكر قتل الخوارج إذ هم شر الخلق والخليقة ٣١٠
٢ ـ باب ذكر السيرة في قتال أهل البغي ٣١١
٣ ـ باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه أيام الفتن والحال التي يوقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه ٣١٣
٤ ـ ذكر الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرتهما ٣١٣
٥ ـ ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة ٣١٤
٦ ـ ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت ٣١٤
٧ ـ باب ذكر الساحر والساحرة ٣١٥
٨ ـ باب أحكام تارك الصلاة ٣١٦
٥٣ ـ كتاب القسمة ٣١٩
١ ـ ذكر ما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه ٣٢٠
٥٤ ـ كتاب الوكالة ٣٢٣
١ ـ باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة وأن الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكله به ٣٢٣
٢ ـ ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالعيب ٣٢٥
٥٥ ـ كتاب الغصب ٣٢٧

١ ـ باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ٣٢٧
٢ ـ باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة ٣٢٨
٣ ـ باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص ٣٢٨
٤ ـ باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك ٣٢٩
٥ ـ باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع
التي يجب على متلفها قيمتها ٣٣٠
٦ ـ باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب وغير ذلك ٣٣٢
٧ ـ باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه ٣٣٤
٥٦ ـ كتاب الإقرار ٣٣٥
١ ـ باب ذكر الإقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللأجنبيين ٣٣٦
٢ ـ باب ذكر إقرار الصبي ٣٣٧
٣ ـ باب ذكر الإقرار بالعارية ٣٣٧
٤ ـ ذكر الإقرار بالدراهم عدداً أو غير ذلك ٣٣٨
فرغ من نسخها في شهر صفر سنة خمس وعشرين وستمائة ٣٣٨
فهرس المحتويات ٣٣٩